الأمم المتحدة

A/HRC/20/2

الجمعية العامة

Distr.: General
14 November 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العشرون
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العشرين

نائبة الرئيس والمقررة: السيدة غولنارا **إيسكاكوفا** (قيرغيزستان)

(A) GE.13-18665 130114 220114

1318665

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
الجزء الأول –	القرارات وبيان الرئيس		٥
أولاً –	القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين		٥
	١/٢٠ الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص المتَّجَر بهم وحقهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان		٥
	٢/٢٠ الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية		١١
	٣/٢٠ حقوق الإنسان للمهاجرين		١٢
	٤/٢٠ الحق في الجنسية: النساء والأطفال		١٦
	٥/٢٠ حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية		١٩
	٦/٢٠ القضاء على التمييز ضد المرأة		٢٣
	٧/٢٠ الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨		٢٦
	٨/٢٠ تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها		٢٩
	٩/٢٠ حقوق الإنسان للمشردين داخلياً		٣٠
	١٠/٢٠ آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		٣٧
	١١/٢٠ تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي		٤٣
	١٢/٢٠ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: سبل انتصاف النساء اللائي تعرضن للعنف		٤٦
	١٣/٢٠ حالة حقوق الإنسان في بيلاروس		٥٠
	١٤/٢٠ المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها		٥٢
	١٥/٢٠ تعزيز الحق في السلام		٥٧
	١٦/٢٠ الاحتجاز التعسفي		٥٨
	١٧/٢٠ حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي		٦١
	١٨/٢٠ حلقة نقاش اليوم الدولي لنيلسون مانديلا		٦٣
	١٩/٢٠ تقديم المساعدة التقنية إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان		٦٤
	٢٠/٢٠ حالة حقوق الإنسان في إريتريا		٦٦
	٢١/٢٠ تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان		٦٩
	٢٢/٢٠ حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية		٧٣

ثانياً –	بيان الرئيس الذي اعتمده المجلس في دورته العشرين		٧٧
	PRST 20/1 تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل		٧٧
الجزء الثاني –	موجز المداولات	١-٢٦٤	٧٩
أولاً –	المسائل التنظيمية والإجرائية	١-٢٧	٧٩
	ألف– افتتاح الدورة ومدتها	١-٣	٧٩
	باء – الحضور	٤	٧٩
	جيم– جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها	٥	٧٩
	دال – تنظيم العمل	٦-٩	٧٩
	هاء – الجلسات والوثائق	١٠-١٦	٨٠
	واو – الزيارات	١٧-١٨	٨٠
	زاي– اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم	١٩	٨١
	حاء– تعيين أعضاء بعثة التحقيق الدولية وفقاً لقرار المجلس ١٧/١٩	٢٠-٢١	٨١
	طاء – اعتماد تقرير الدورة	٢٢-٢٧	٨١
ثانياً –	التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام	٢٨-٣٣	٨٢
	ألف– تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مستجدات أنشطة المفوضية	٢٨-٣٠	٨٢
	باء – تقريرا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام	٣١-٣٣	٨٣
ثالثاً –	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	٣٤-١٦٧	٨٤
	ألف– الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة	٣٤-١٠٠	٨٤
	باء – حلقات النقاش	١٠١-١١٩	٩٦
	جيم– المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال	١٢٠-١٢٢	٩٩
	دال – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	١٢٣-١٦٧	١٠١
رابعاً –	حالات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام المجلس بها	١٦٨-٢١٠	١١٠
	ألف– الحوار التفاعلي مع لجنة التحقيق المعنية بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	١٦٨-١٧٣	١١٠
	باء – الحوار التفاعلي مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	١٧٤-١٧٩	١١١
	جيم– المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال	١٨٠-١٨٢	١١٢
	دال – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	١٨٣-٢١٠	١١٣

خامساً –	هيئات وآليات حقوق الإنسان	٢١١-٢٢١	١١٨
	ألف- إجراء تقديم الشكاوى	٢١١-٢١٢	١١٨
	باء – المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال	٢١٣	١١٨
	جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٢١٤-٢٢١	١١٩
سادساً –	الاستعراض الدوري الشامل	٢٢٢-٢٢٥	١٢١
	ألف- المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال	٢٢٢-٢٢٣	١٢١
	باء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٢٢٤-٢٢٥	١٢١
سابعاً –	حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٢٢٦-٢٣٣	١٢٢
	ألف- الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة	٢٢٦-٢٢٩	١٢٢
	باء – المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال	٢٣٠-٢٣٣	١٢٢
ثامناً –	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	٢٣٤-٢٣٧	١٢٤
	ألف- المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال	٢٣٤	١٢٤
	باء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٢٣٥-٢٣٧	١٢٥
تاسعاً –	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	٢٣٨-٢٤٦	١٢٦
	ألف- الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة	٢٣٨-٢٤١	١٢٦
	باء – المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال	٢٤٢-٢٤٣	١٢٦
	جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٢٤٤-٢٤٦	١٢٧
عاشراً –	المساعدة التقنية وبناء القدرات	٢٤٧-٢٦٤	١٢٩
	ألف- الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة	٢٤٧-٢٥٠	١٢٩
	باء – المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال	٢٥١-٢٥٥	١٢٩
	جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٢٥٦-٢٦٤	١٣٠

المرفقات

الأول –	Attendance	١٣٢
الثاني –	جدول الأعمال	١٣٧
الثالث –	Documents issued for the twentieth session	١٣٨
الرابع –	المكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة الذي عيَّنه المجلس في دورته العشرين	١٥٩
الخامس –	أعضاء البعثة الدولية لتقصي الحقائق المعينون بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٩	١٦٠

الجزء الأول
القرارات وبيان الرئيس

أولاً- القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين

١/٢٠
الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص المتَّجَر بهم وحقهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وخاصة قراري الجمعية العامة ١٥٦/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٣/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٢/١٤ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و١/١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١ التي مدد فيها المجلس ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، وخاصة بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل لهذه الاتفاقية، وإذ يشير إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ المتعلقة بالعمل الجبري و(رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإذ يرحب باعتماد تلك المنظمة لاتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين (رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١، وللتوصية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين (رقم ٢٠١) لعام ٢٠١١،

وإذ يحيط علماً بالمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص[1]، التي أوصت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وما وضعته المفوضية من تعليق عليها،

وإذ يسلِّم بالشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، إزاء استمرار الاتجار بالأشخاص وإمكانية تعرض ضحاياه لانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويفسد التمتع بها، وأنه لا يزال يمثِّل تحدياً خطيراً للبشرية ويتطلب تقييماً واستجابة منسّقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يسلِّم بأن ضحايا الاتجار كثيراً ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء الإثني والثقافة والديانة والأصل القومي أو الاجتماعي، وبأن أشكال التمييز هذه قد تؤدي في حد ذاتها إلى تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلِّم أيضاً بأن النساء والأطفال ممن ليست لهم جنسية أو شهادة ميلاد معرضون بشكل خاص للاتجار بهم،

وإذ يلاحظ أن الاتجار بالأشخاص يلبي قدراً من الطلب على الاستغلال الجنسي والعمل القسري ونقل الأعضاء،

وإذ يضع في الاعتبار أن الحق في سبيل انتصاف فعال المنصوص عليه في المادة ٢-٣(أ) و(ب) و(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو حق من حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين انتُهكت حقوقهم الإنسانية، بمن في ذلك الأشخاص المتَّجر بهم، وأن على الدول التزاماً باحترام هذا الحق وحمايته والوفاء به،

وإذ يؤكد على أن ردود فعل الدول تجاه مسألة الاتجار بالأشخاص ينبغي أن تأخذ في الحسبان بشكل كامل التزاماتها بشأن حقوق الإنسان بهدف ضمان تمتع الأشخاص المتَّجر بهم بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، وهو ما يشمل إعمال الحق في توفير سبيل انتصاف فعال للأشخاص المتَّجر بهم الذين انتُهكت حقوقهم الإنسانية،

وإذ يؤكد أيضاً على أنه ينبغي للدول، بسبب الطبيعة المترابطة للمكونات المختلفة لسبيل الانتصاف الفعال، أن تقدّم، حسبما يكون مناسباً في كل حالة من الحالات، المساعدة والدعم الهادفين إلى رد الحق وإعادة التأهيل والتعويض والترضية وتقديم ضمانات بعدم التكرار،

---

(١) الوثيقة E/2002/68/Add.1.

وإذ يؤكد كذلك على أن سياسات وبرامج إعادة التأهيل والوصول إلى العدالة والتعويض ينبغي وضعها باتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان، مع إشراك جميع الجهات الفاعلة، على أن تُؤخذ في الحسبان احتياجات الحماية المحددة للأشخاص المتَّجر بهم، وذلك في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

وإذ يرحب بصورة خاصة بجهود الدول وهيئات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك 'خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص' التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإنشاء الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات،

وإذ يحيط علماً بالتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *والتقرير العالمي عن العمل الجبري* الصادر عن منظمة العمل الدولية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال[٢]،

١- *يكرِّر* الإعراب عن قلقه إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع عدد الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يجري الاتجار بهم داخل المناطق والدول وفيما بينها؛

(ب) الأنشطة المتزايدة لجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوطنية وأنشطة المستفيدين الآخرين من الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالأوضاع الخطرة واللاإنسانية وعلى نحو يشكل انتهاكاً صارخاً للقوانين الداخلية والقانون الدولي ويخالف المعايير الدولية؛

(ج) استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض الاستغلال التي تشكل اتجاراً بالأشخاص، مثل الاتجار بالنساء لأغراض الزواج القسري والعمل القسري والخدمات القسرية، ولأغراض الاستغلال في السياحة الجنسية، والاتجار بالأطفال لتحقيق جملة أغراض منها استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وممارسة

(٢) الوثيقة A/HRC/17/35.

النشاط الجنسي مع الأطفال والعمل القسري والخدمات القسرية وغير ذلك من أشكال استغلال الأطفال؛

(د) ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المتّجرون وشركاؤهم وحرمان ضحايا الاتجار من الحقوق ومن العدالة؛

(هـ) عدم توافر وسائل إنصاف فعالة للأشخاص المتَّجر بهم عالمياً، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكبدوها؛

٢- يشجع الدول على أن ترجع إلى 'المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص' التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[1]، باعتبارها أداة مفيدة لإدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان في تدابيرها الرامية إلى التصدّي للاتجار بالأشخاص، وأن تتيح مجموعة واسعة كاملة من سُبُل الانتصاف الفعالة للأشخاص المتَّجر بهم وأن تحافظ كحد أدنى، في حالة الأطفال المتجَّر بهم، على المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل؛

٣- يحث الدول على أن تعترف بالأشخاص المتَّجر بهم على أنهم ضحايا ذوو احتياجات محددة من حيث الحماية ابتداءً من اللحظة التي يُتَّجر بهم فيها، وأن تكفل تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها والوفاء بها، بما في ذلك الحق في توافر سبيل انتصاف فعال عند حدوث خروق لهذه الحقوق؛

٤- يشجّع الدول، وهي تسترشد بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وبقصد احترام حقوق الإنسان للأشخاص المتَّجر بهم وحمايتها والوفاء بها، بما فيها حقهم في أن يتوافر لهم سبيل انتصاف فعال بخصوص انتهاك حقوقهم الإنسانية، على أن تنفّذ، في جملة أمور، التدابير التالية:

(أ) ضمان النص في قوانينها الوطنية على تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وفقاً لأحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة المعنية عبر وطنية من حيث طبيعتها أو عما إذا كانت تنطوي على جريمة منظمة، وذلك من أجل توفير أقصى قدر من الحماية الفعالة للضحايا وتقديم المعتدين عليهم إلى العدالة؛

(ب) ضمان وجود إجراءات ملائمة تمكّن من تحديد هوية الأشخاص المتَّجر بهم تحديداً سريعاً ودقيقاً برضاهم، بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة المعنية عبر وطنية من حيث طبيعتها أو عما إذا كانت تنطوي على جريمة منظمة؛

(ج) تزويد الأشخاص المتَّجر بهم بمعلومات ملائمة ومناسبة ومفهومة عن حقوقهم، بما في ذلك الحق في سبيل انتصاف، وعن الآليات والإجراءات المتاحة لممارسة

حقوقهم، وعن كيف وأين يمكنهم الحصول على المساعدة القانونية والمساعدة الضرورية الأخرى بوسائل منها إعداد مبادئ توجيهية وضمان تطبيق هذه المبادئ على الوجه السليم؛

(د) إتاحة فترة تعافي و/أو تأمّل لضحايا الاتجار بالأشخاص يمكنهم أثناءها أن يتعافوا من تأثير المتجِرين بهم وأن يتخلصوا من ذلك التأثير و/أو أن يقرروا عن وعي التعاون مع السلطات المختصة، وهي فترة ينبغي ألا يصدر في حقهم أثناءها أمر بالطرد؛

(هـ) تيسير تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المتَّجر بهم لكي يمارسوا حقهم في الإفادة من سبيل انتصاف فعال، وضمان أن يكون المحامون الذين يقدمون هذه المساعدة قد تلقوا تدريباً ملائماً في مجال حقوق الأشخاص المتَّجر بهم، بمن فيهم الأطفال، وأن يبقوا على اتصال فعال بضحايا الاتجار؛

(و) ضمان توفير الحماية الملائمة للأشخاص المتَّجر بهم من حيث خصوصياتهم وسلامتهم عند المشاركة في إجراءات قانونية؛

(ز) مراجعة معايير الأهلية التي قد يترتب عليها منع الأشخاص المتَّجر بهم من التماس تعويض، مثل شروط الجنسية والإقامة في الحالات التي توجد فيها برامج مموَّلة من الدولة لتعويض ضحايا الجريمة؛

(ح) إصدار تصريح إقامة قابل للتجديد لضحايا الاتجار بالأشخاص، دون الإخلال بحقهم في التماس اللجوء والتمتع به، عندما ترى السلطات المختصة أن إقامتهم ضرورية لغرض تعاونهم مع السلطات المختصة في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية؛

(ط) توفير و/أو تكثيف التدريب، بما في ذلك التثقيف والتدريب بشأن حقوق الإنسان، للسلطات المختصة والموظفين المختصين، مثل الشرطة وحرس الحدود والموظفين القنصليين ومفتشي العمل فضلاً عن موظفي الهجرة، في مجال تحديد هوية الأشخاص المتَّجر بهم بغية التمكين من تحديد هوية هؤلاء الأشخاص تحديداً سريعاً ودقيقاً برضاهم، وتدريب أفراد القضاء والنيابة العامة والمحامين على القوانين والمسائل المتصلة بالحقوق المرتبطة بالاتجار بالأشخاص وما يتصل بها من إجراءات قانونية، وعن طريق اعتماد نُهُج تشمل النظام المعني برمته، بما في ذلك دعم إدارة القضايا وعمل الفرق المتعددة التخصصات في بلدان المقصد والبلدان الأصلية على السواء؛

(ي) تدريب موظفي إنفاذ القانون على تحديد الهوية وتتبّع وتجميد ومصادرة الأصول المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر والحرص، في ظل الاحترام الكامل لاختصاصات الدول الأعضاء بخصوص الميزانية، على أن تشتمل نظمها القانونية الداخلية على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة؛

(ك) ضمان أن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي في جميع القرارات أو الإجراءات التي تؤثر على الأطفال المتَّجر بهم، سواء صدرت هذه القرارات

والإجراءات عن مؤسسات عامة أو خاصة للرعاية الاجتماعية، أو محاكم قانونية، أو سلطات إدارية، أو هيئات تشريعية، وخاصة عن طريق احترام حق الأطفال المتَّجر بهم في الاستماع إليهم وفي التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تهمهم وإعطاء هذه الآراء الاعتبار الواجب وفقاً لعمرهم ودرجة نضجهم؛

(ل) ضمان تزويد الأطفال المتَّجر بهم بمعلومات عن جميع المسائل التي تؤثر على مصالحهم، بما في ذلك وضعهم وخياراتهم القانونية، واستحقاقاتهم والخدمات المتاحة لهم، وإجراءات جمع شمل الأسرة أو إعادتها إلى الوطن، وضمان أن تتوافر للأطفال المتَّجر بهم إمكانية الحصول على المساعدة القانونية وخدمات الترجمة الشفوية والمساعدات الضرورية الأخرى التي يقدمها مهنيون مدرَّبون بشأن حقوق الطفل وبشأن التخاطب مع الأطفال المتَّجر بهم؛

٥- *يدعو* الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل للاتفاقية، إلى أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، ويدعو الدول الأطراف إلى تنفيذ هذه الصكوك وإلى اتخاذ خطوات فورية لإدراج أحكام البروتوكول في نظمها القانونية الداخلية؛

٦- *يحث* الدول على مواصلة الإسهام في التنفيذ الكامل والفعال لخطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ويطلب إلى صناديق الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها والمنظمات المختصة الأخرى الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، كل في إطار ولايته، القيام بذلك؛

٧- *يحث* الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على وضع استراتيجيات وخطط عمل إقليمية جماعية ترمي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٨- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظّم، بالتعاون الوثيق مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مشاورات مع الدول والهيئات والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمجتمع المدني بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في توفير سبيل انتصاف فعال للأشخاص المتَّجر بهم، وإلى تقديم ملخص عن هذا المشروع إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين؛

٩- *يدعو* الدول والأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم مزيد من التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛ وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة؛

١٠- *يطلب* إلى جميع الدول مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والنظر في تلبية الطلبات التي تقدمها لزيارة بلدانها،

وتقديم كل ما يلزم من معلومات عن الولاية لتمكين صاحبة الولاية من أداء الواجبات المنوطة بها بفعالية، بما في ذلك عن طريق تقديم إسهامات إلى المقررة الخاصة بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في توفير سبيل انتصاف فعال للأشخاص المتَّجر بهم، وهو المشروع المرفق بتقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان[٣]؛

١١- *يطلب* إلى المفوضية السامية مواصلة وتعزيز أنشطتها، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، المخصصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك بالتنسيق مع الوكالات الدولية ذات الصلة؛

١٢- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تروّج، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها المفوضية؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية الموارد الكافية لأداء ولايتها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

١٤- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣١
٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢/٢٠
الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن من حق كل فرد أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون أي تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي مركز آخر،

وإذ يؤكد مجدداً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقرّان بأن لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه، إلى جانب الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في ألاّ يتعرّض للتمييز،

(٣) الوثيقة A/HRC/17/35.

وإذ يذكّر بجميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي سبق صدورها، بما فيها مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وقرارا لجنة حقوق الإنسان، ٣٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٧٧/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اللذان اعترفت فيهما اللجنة بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين وفق ما تنص عليه المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ٢٢(١٩٩٣) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

١- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ، بالتشاور مع جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقريراً تحليلياً كل أربع سنوات يتناول مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، ولا سيما المستجدات والممارسات الفضلى والتحديات التي لا تزال قائمة في هذا الشأن، وأن تقدم التقرير الأول إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين تحت البند ٣ من جدول الأعمال؛

٢- *يشجع* جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على التعاون التام مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم لها معلومات مفيدة لإعداد التقرير عن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛

٣- *يدعو* جميع الدول إلى مواصلة استعراض قوانينها وسياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، حسب الاقتضاء، بوسائل منها النظر، على ضوء هذا القرار، في جملة أمور منها استحداث بدائل عن الخدمة العسكرية.

الجلسة ٣١
٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣/٢٠
حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يُعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات

الواردة في ذلك الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى أعمال مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكد الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، بما يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها،

وإذ يؤكد مجدداً حق كل شخص في التمتع بالحق في التعليم المكرَّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً الحاجة إلى موارد مالية كافية حتى يتسنى لكل شخص إعمال حقه في التعليم، وأهمية تعبئة الموارد الوطنية فضلاً عن التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يشير إلى المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، بما في ذلك المناقشات التي جرت بشأن حركة الهجرة، الذي يركز على أهمية تيسير الهجرة النظامية وحصول المهاجرين على الخدمات الاجتماعية، عند الاقتضاء، بما في ذلك التعليم، مما يساهم في تعزيز آفاق التنمية الشخصية ونتائجها للمهاجرين وأسرهم،

وإذ يساوره القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرِّضون أنفسهم للاستضعاف بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ يُقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول مسؤولة بموجب التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم دون تمييز،

وإذ يشير إلى أن ملاحظة المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بشأن التزامات الدول لضمان توفير الموارد الكاملة للتغلب على العوائق التي تعترض إعمال الحق في التعليم تبرز بانتظام في الملاحظات الختامية التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان[٤]،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة أن تحقق جميع الجهات المعنية ذات الصلة أهداف مبادرة التعليم للجميع[٥] وكذلك الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة[٦]، بوسائل منها معالجة أوجه انعدام المساواة المستمرة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك انعدام المساواة القائم على أساس عوامل منها الدخل ونوع الجنس والموقع والأصل الإثني واللغة والإعاقة، وإذ يشير إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه الحكم الرشيد في هذا الصدد،

وإذ يشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وعلى أهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما في وقت يشهد تزايداً في تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولَم، وتحدث فيه هذه التدفقات في سياق محاط بدواعي قلق أمنية جديدة،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأصلية للمهاجرين ودول العبور والمقصد يمكنها الاستفادة من برامج التعاون الدولي في أثناء الوفاء بالتزاماتها بحماية حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن استفادة المهاجرين من التعليم قد تساعد على تخفيف مخاطر اتساع نطاق انعدام المساواة في مجال التعليم،

١- *يؤكد من جديد* واجب الدول أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛

٢- *يشدد* على أن التعليم يسهم في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٣- *يدعو* الدول إلى الاعتراف بحق كل شخص في التعليم، المكرَّس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات لمنع السياسات التمييزية التي تحول دون حصول الأطفال المهاجرين وأبناء المهاجرين على التعليم والقضاء على هذه السياسات؛

---

(٤) A/66/269، الفقرة ٨.

(٥) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *التقرير النهائي لمنتدى التعليم العالمي، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠* (باريس، ٢٠٠٠).

(٦) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

٤- *يعرب عن القلق* إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات واتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، بما في ذلك التمتع بالحق في التعليم؛

٥- *يؤكد من جديد* أن على الدول أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، عند ممارسة حقها السيادي المتمثل في سن وتنفيذ التدابير المتعلقة بالهجرة وأمن الحدود، بغية كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان؛

٦- *يؤكد من جديد* حق العمال المهاجرين في التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وحق جميع الأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية عند تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية، وحقهم في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون؛

٧- *يهيب* بجميع الدول أن تكفل توافق سياساتها المتعلقة بالهجرة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٨- *يحث* الدول على اتخاذ تدابير محددة لتعزيز حصول كل شخص على التعليم، بما في ذلك مراعاة الحواجز المادية والمالية والثقافية واللغوية التي يمكن أن تسهم في تفاقم أوجه انعدام المساواة؛

٩- *يشجع* بلدان المنشأ والعبور والمقصد على التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و/أو التعاون معها لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بما في ذلك الحق في التعليم؛

١٠- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، في حدود ولاية كل منهما، مواصلة جهودهما لتعزيز ودعم تحقيق المزيد من أوجه التآزر فيما بين الدول من أجل تدعيم التعاون والمساعدة في سبيل حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وتعزيز حقهم في التعليم؛

١١- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن يواصل إعداد تقارير تتضمن حلولاً عملية بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات وتحديد المجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي، من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

الجلسة ٣١
٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

٤/٢٠
الحق في الجنسية: النساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي يحق بموجبها لكل فرد أن تكون له جنسية والتي تنص على ألا يحرم أحد من جنسيته تعسفاً، والمادة ٢ من الإعلان نفسه، التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع، بما فيه التمييز على أساس الجنس،

وإذ يضع في اعتباره الصعوبات التي لا تزال تواجهها جميع البلدان في كل أنحاء العالم للتغلب على الفوارق القائمة بين الرجال والنساء،

وإذ يعترف بأن الحق في الجنسية حق عالمي من حقوق الإنسان وأن لا أحد يمكن أن يُحرم تعسفاً من أن تكون له جنسية أو يُجرد تعسفاً من جنسيته لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الأسباب التمييزية من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة أو أي وضع آخر،

وإذ يلاحظ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تعترف بحق كل طفل في الحصول على جنسية، وفي ألا يُجرد تعسفاً من جنسيته، ومن جملتها الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٢٩ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي تعترف بتساوي الحق في الجنسية، بما فيها المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة ٥(د)'٣' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يلاحظ أيضاً أحكام الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك التي تحدد التزامات الدول الأطراف بتسجيل كل طفل مباشرة بعد الولادة، ومن جملتها الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والدور الذي يؤديه تسجيل الولادات في منع حالات انعدام الجنسية،

وإذ يضع في اعتباره اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠،

وكذلك إلى القرارين ٦/١٢ و١٧/١٢ المؤرخين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والقرار ٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يشدد على أن مسؤولية منع حالات انعدام الجنسية وخفضها تقع أساساً على عاتق الدول، بالتعاون المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي حثت فيه الجمعية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة عملها المتعلق بتحديد هوية عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وخفضها وحماية عديمي الجنسية،

وإذ يرحب بزيادة جهود مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لمنع حالات انعدام الجنسية وخفضها بين النساء والأطفال، وعند الضرورة توفير الحماية للنساء والأطفال عديمي الجنسية،

وإذ يرحب أيضاً بالحدث الحكومي الدولي الذي عُقد على المستوى الوزاري للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية الستين للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، ولا سيما التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن جميع الأشخاص عديمي الجنسية أو سجل الولادة، ولا سيما النساء والأطفال، يوجدون في موقف ضعف أمام الاتجار بالأشخاص وغيره من الاعتداءات والانتهاكات المرتكبة ضد حقوقهم الإنسانية،

١- *يؤكد من جديد* أن الحق في الجنسية حق عالمي من حقوق الإنسان مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن لكل رجل وامرأة وطفل الحق في أن تكون له جنسية؛

٢- *يسلم* بأن من حق كل دولة أن تقرر بموجب القانون من هم مواطنوها، شريطة أن يكون هذا القرار متسقاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣- *يهيب* بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تشريعات وطنية متسقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي بغية منع حالات انعدام الجنسية وخفضها بين النساء والأطفال؛

٤- *يشجع* الدول على أن تيسر، وفقاً لقانونها الوطني، حصول الأطفال على جنسيتها عندما يولدون على أقاليمها أو لمواطنيها المقيمين في الخارج ويكونون من غير ذلك عديمي الجنسية؛

٥- *يحث* جميع الدول على الإحجام عن سن تشريعات وطنية تمييزية أو الحفاظ عليها، وذلك بغية تجنب حالات انعدام الجنسية، ولا سيما بين النساء والأطفال؛

٦- *يحث* الدول على إصلاح قوانين الجنسية التي تميز ضد النساء بمنح الرجال والنساء نفس الحقوق في نقل الجنسية إلى أبنائهم وفيما يتعلق بالحصول على جنسيتهم أو تغييرها أو الاحتفاظ بها؛

٧- *يحث أيضاً* الدول على منح الجنسية للّقطاء الذين يُعثر عليهم في إقليمها، في حالة غياب ما يدل على أن اللقيط ليس مواطناً للدولة التي عُثر عليه فيها؛

٨- *يهيب* بالدول أن تكفل مجانية تسجيل ولادة كل طفل، بما في ذلك مجانية أو انخفاض كلفة تسجيل الولادات في وقت متأخر، ويبرز أهمية فعالية تسجيل ولادة الطفل وتقديم وثائق تثبت هذه الولادة، بغض النظر عن مركزه كمهاجر ومركز والديه أو أعضاء أسرته، مما يمكن أن يسهم في خفض حالات انعدام الجنسية، كما يمكن أن يحد من الضعف أمام الاتجار بالأشخاص وغيره من الاعتداءات والانتهاكات المرتكبة ضد حقوقهم الإنسانية؛

٩- *يحث* جميع الدول على كفالة مراعاة التزاماتها الدولية وضماناتها الإجرائية في جميع القرارات المتعلقة بالحصول على الجنسية أو التجريد منها أو فقدانها أو تغييرها، بما في ذلك إتاحة مراجعة قضائية فعالة وفي الوقت المناسب؛

١٠- *يهيب* بالدول أن تكفل إتاحة سبل انتصاف فعالة ومناسبة لجميع الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الذين انتُهك حقهم في أن تكون لهم جنسية، بما في ذلك إعادة الجنسية وتقديم وثائق تثبتها من جانب الدولة المسؤولة عن الانتهاك على نحو ملائم؛

١١- *يشجع* الإجراءات الخاصة المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وكذلك الوكالات المتخصصة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على أن تعالج وتبرز القضايا المتصلة بالحق في الجنسية وانعدام الجنسية بين النساء والأطفال، ويدعو هيئات المعاهدات إلى أن تفعل ذلك بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وذلك في حدود ولاياتها؛

١٢- *يشجع* الدول على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية إن لم يسبق لها أن فعلت ذلك؛

١٣- *يهيب* بالدول أن تنفذ التزاماتها القانونية الدولية بمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تحديد هوية الضحايا المحتملين للاتجار وتقديم المساعدة المناسبة إلى الأشخاص عديمي الجنسية الذين يمكن أن يكونوا ضحايا للاتجار، مع إيلاء اهتمام خاص للاتجار بالنساء والأطفال؛

١٤- *يهيب* بالدول أن تكفل تمتع جميع الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بغض النظر عن مركزهم فيما يخص الجنسية، بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية؛

١٥- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والدول، وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين، تقريراً عن التمييز ضد المرأة في المسائل المتصلة بالجنسية، بما في ذلك تأثيره على الأطفال، في إطار القانون الوطني والدولي، بما يشمل أفضل الممارسات التي تطبقها الدول وغيرها من التدابير التي تقضي على التمييز ضد المرأة فيما يخص الجنسية وتتجنب حدوث حالات انعدام الجنسية أو تخفضها، قبل الدورة الثالثة والعشرين للمجلس.

الجلسة ٣١
٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٠/٥
حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن لكل فرد الحق في جنسية وأنه لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً،

وإذ يجدد تأكيد قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٢/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، فضلاً عن جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية،

وإذ يجدد أيضاً تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي يراعي فيه المجلس أن الأشخاص غير المسجلة ولاداتهم قد يتعرضون لانعدام الجنسية وما يقترن بذلك من افتقار إلى الحماية،

وإذ يعترف بسلطة الدول في سن قوانين تنظم الحصول على الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها، طبقاً للقانون الدولي، وإذ يلاحظ أن مسألة انعدام الجنسية مسألة تنظر فيها بالفعل الجمعية العامة في إطار المسألة العامة المتعلقة بخلافة الدول،

وإذ يشير إلى أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية، والحصول على الجنسية التي تعترف بالحق في الحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، أو التي تحظر الحرمان التعسفي من الجنسية، ومنها الفقرة (د)‘٣’ من المادة ٥

من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمواد من ١ إلى ٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، إلى جانب الصكوك الإقليمية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى التوصية العامة رقم ٣٠ للجنة القضاء على التمييز العنصري،

وإذ يذكّر بأن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وكذلك الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما في ذلك، فيما يتّصل بالدول الأطراف، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان عموماً بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الأهمية،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي جاء فيه، في جملة أمور، أن الجمعية تحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة عملها فيما يتعلق بتحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع انعدام الجنسية والحد منه وحماية الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يضع في اعتباره تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مناشدة جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن حرمان أفراد من سكانها منها بسبب الجنسية أو الانتماء الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة،

وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، ولا سيما القرارات ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٣٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١١٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٩٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي تدعو فيها الجمعية الدول إلى مراعاة أحكام المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، التي أعدتها لجنة القانون الدولي في إطار معالجة قضايا جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ يقر بأن الحرمان التعسفي من الجنسية يؤثر بصورة غير متناسبة في الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، وإذ يشير إلى العمل الذي أنجزه الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بشأن موضوع الحق في الجنسية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء حرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص حرماناً تعسفياً من جنسيتهم، وبخاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يذكر بأن حرمان الفرد من جنسيته تعسفاً يمكن أن يؤدي إلى انعدام الجنسية، وإذ يعرب في هذا الصدد عن قلقه إزاء شتى أشكال التمييز التي تُمارس ضد عديمي الجنسية والتي قد تشكل انتهاكاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول لا بد أن تحترم احتراماً كاملاً،

١- *يؤكد من جديد* أن حق كل إنسان في الجنسية هو حق أساسي من حقوق الإنسان مكرَّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٢- *يعيد تأكيد* أن الحرمان التعسفي من الجنسية، وبخاصة لأسباب تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، هو انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- *يعيد أيضاً تأكيد* أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي على نحو ملائم؛

٤- *يهيب* بجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفياً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، أو عن الإبقاء على هذه التشريعات، وخاصة إذا كانت تلك التدابير والتشريعات تجعل الشخص عديم الجنسية؛

٥- *يحث* جميع الدول على اعتماد وتنفيذ تشريعات للجنسية بغية تفادي انعدام الجنسية، بما يتسق مع مبادئ القانون الدولي، ولا سيما عن طريق منع الحرمان التعسفي من الجنسية وانعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

٦- *يلاحظ* أن تمتع الفرد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد يعوقه الحرمان التعسفي من الجنسية، وأن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية معرضون بشكل أكبر لانتهاكات حقوق الإنسان؛

٧- *يعرب عن قلقه* لأن الأشخاص المحرومين تعسفاً من الجنسية قد يعانون من الفقر والإقصاء الاجتماعي ونقص الأهلية القانونية؛ مما يؤثر تأثيراً سلبياً في تمتعهم بالحقوق

المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة، ولا سيما في مجالات التعليم والسكن والعمل والصحة والضمان الاجتماعي؛

٨- *يؤكد من جديد* أن لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، ويسلِّم باحتياجات الأطفال الخاصة إلى الحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية؛

٩- *يحث* جميع الدول على منع حالات انعدام الجنسية باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال بعد الولادة مباشرة؛ وتمتعهم بحق الحصول على جنسية، وعدم تعرض الأفراد لانعدام الجنسية بعد ذلك؛

١٠- *يهيب* بالدول أن تحترم المعايير الدنيا للإجراءات لكفالة عدم احتواء القرارات المتعلقة بالحصول على الجنسية أو الحرمان منها أو تغييرها أي عنصر من عناصر التعسف، وخضوع هذه القرارات للمراجعة وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١١- *يشجع* الدول على منح جنسيتها للأشخاص الذين كانوا يقيمون بشكل اعتيادي في أراضيها قبل أن تتأثر بخلافة الدول، وبخاصة إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون عديمي الجنسية إن لم تفعل ذلك؛

١٢- *يهيب* بالدول أن تضمن إتاحة سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين حرموا تعسفاً من جنسيتهم، بما في ذلك استعادة الجنسية، على سبيل المثال لا الحصر؛

١٣- *يرحب* بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٣[(٧)]، وبالاستنتاجات التي يتضمنها؛

١٤- *يرحب أيضاً* بالحدث الحكومي الدولي الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمناسبة الذكرى السنوية الستين للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين للاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، والتعهدات التي قدمتها الدول في أثناء الحدث المذكور في مجال خفض حالات انعدام الجنسية، ومنع انعدام الجنسية، وحماية الأشخاص عديمي الجنسية؛

١٥- *يشجع* الدول على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، إن لم تكن قد انضمت إليهما؛

١٦- *يرحب* بالجهود التي تبذلها حالياً مختلف هيئات وكيانات الأمم المتحدة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان في مجال خفض حالات انعدام الجنسية ومكافحة الحرمان التعسفي من الجنسية، ويشير بتقدير في هذا الصدد إلى مذكرة الأمين العام التوجيهية المعنونة "الأمم المتحدة وانعدام الجنسية"، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بانعدام الجنسية التي أصدرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

---

(٧) الوثيقة A/HRC/19/43.

١٧- *يحث* آليات حقوق الإنسان المعنية في الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات المختصة ويشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع المعلومات بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر الملائمة وعلى أخذ هذه المعلومات في الحسبان، إلى جانب أي توصيات متعلقة بها، في تقاريرها وفي الأنشطة التي تضطلع بها كل منها في إطار ولاياته؛

١٨- *يطلب* إلى الأمين العام إعداد تقرير بشأن التدابير التشريعية والإدارية التي يمكن أن تؤدي إلى حرمان أفراد أو مجموعات من الأفراد من الجنسية، مع إيلاء اهتمام خاص للحالات التي قد يبقى فيها الأشخاص المتضررون عديمي الجنسية، وجمع معلومات في هذا الصدد من الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الخامسة والعشرين؛

١٩- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١٤ وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣١
٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

٦/٢٠
القضاء على التمييز ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ومؤتمريهما الاستعراضيين المعقودين في عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠، وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان التي اعتُمدت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٣ المؤرخ ١٧نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٣٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٣/٢٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وكذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/٣٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، و١٢/١٧ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و١٥/٢٣ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ يضع في اعتباره أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحظر التمييز على أساس نوع الجنس وتتضمن ضمانات تكفل تمتع النساء والرجال، والفتيات والفتيان، بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن النساء في كل مكان لا يزلن يتعرّضن لحرمان كبير نتيجة قوانين وممارسات تمييزية ومن أن المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع لم تتحقق في أي بلد من بلدان العالم،

وإذ يقر بأن النساء يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز،

وإذ يقر أيضاً بأن لا بد من مشاركة النساء الكاملة والمتساوية في جميع مناحي الحياة لتحقيق التنمية الكاملة والشاملة لأي بلد على الصُّعد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي،

وإذ يدرك أن القضاء على التمييز ضد المرأة يستلزم النظر في الواقع الاجتماعي والاقتصادي الخاص الذي تعيشه النساء، ويقر بأن القوانين والسياسات والتقاليد والأعراف التي تحد من مساواة المرأة بالرجل في التمكن من المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية وفي الحياة العامة والحياة السياسية هي قوانين وسياسات وتقاليد وأعراف تمييزية ومن شأنها أن تساهم في تأنيث الفقر،

وإذ يدرك أيضاً أن عدد النساء والفتيات يشكل أكثر من نصف عدد سكان العالم وأن المساواة في الحقوق والتكافؤ في الفرص ضروريان لتحقيق تنمية مستدامة اقتصادية وسياسية واجتماعية ولإيجاد حلول دائمة للتحديات العالمية، وأن المساواة بين الجنسين تعود بالنفع على النساء والرجال وعلى الفتيات والفتيان في المجتمع ككل،

وإذ يضع في اعتباره التحديات التي لا تزال تعترض جميع البلدان في كل أنحاء العالم في التغلب على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ يؤكد على ضرورة تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعترف بالعمل الذي اضطلع به جهازُ الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولجنةُ وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنيون بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، وبالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبأشكال الرق المعاصرة، وبالعمل الذي اضطلعت به هيئات ووكالات وآليات أخرى تابعة للأمم المتحدة من أجل القضاء على التمييز في القانون والممارسة في جميع أنحاء العالم، وإذ يحيط علماً بالعمل الذي أنجزته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ يرى أن فترات الانتقال السياسي تشكل فرصة سانحة للنهوض بالمساواة بين المرأة والرجل في المشاركة والتمثيل في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

١- *يعترف* بالعمل الأولي الذي أنجزه الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، ويحيط علماً بتقريره الأول[٨]؛

٢- *يقر* بالنهج البنّاء الذي انتهجه الفريق العامل ويطلب إليه أن يسير على النهج نفسه في أداء ولايته وأن يبقي قنوات الحوار مفتوحة مع الدول من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في جميع المجالات من منطلق التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، واضعاً في اعتباره الممارسات الجيدة التي أحدثت تحولاً في سياقات مختلفة وفي ضوء اختلاف الوقائع التي تعيشها النساء؛

٣- *يرحب* بالأولويات المواضيعية التي حددها الفريق العامل ولا سيما منها الحياة العامة والحياة السياسية، والحياة الاقتصادية والاجتماعية، والحياة الأسرية والثقافية، والصحة والسلامة؛

٤- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يولي، في أداء ولايته، اهتماماً خاصاً لأهمية الحق في التعليم بوصفه مفتاحَ تمكين النساء والفتيات في جميع المناحي وضمانَ المساواة وعدم التمييز؛

٥- *يطلب* إلى الفريق العامل أيضاً أن يولي، في أداء ولايته، عناية خاصة للممارسات الجيدة التي أسهمت ولا تزال في تعبئة المجتمع ككل، بما فيه الرجال والفتيان، من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة؛

٦- *يطلب* إلى الفريق العامل كذلك أن يقدم، في إطار أداء ولايته، الدعم لمبادرات الدول الرامية إلى التصدي لأشكال التمييز المتعددة ضد المرأة عندما تكون بصدد تنفيذ التزاماتها بصفتها دولاً أطرافاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة فيما يتعلق بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والالتزامات المرتبطة بها عند الاقتضاء؛

---

(٨) الوثيقة A/HRC/20/28.

٧- *يؤكد* أن دعم تمكين النساء في جميع المجالات ضروري لتحقيق المساواة؛

٨- *يشدد* على أهمية دور المرأة في التنمية الاقتصادية وفي اجتثاث الفقر، ويؤكد على ضرورة تعزيز المساواة في الأجر المدفوع لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وعلى ضرورة تعزيز الاعتراف بقيمة العمل بلا أجر الذي تؤديه النساء، إلى جانب وضع وتشجيع سياسات تسهل التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية؛

٩- *يطلب* إلى الدول أن تكفل تمثيل المرأة الكامل ومشاركتها الكاملة بالمساواة مع الرجل في صنع القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق المساواة بين الجنسين ولتمكين النساء والفتيات وعاملاً حاسماً في اجتثاث الفقر؛

١٠- *يطلب* إلى الدول أن تتعاون مع الفريق العمل وأن تساعده في أداء مهمته، وأن تزوده بجميع ما يطلبه من معلومات ضرورية متوفرة وأن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يقدمها لزيارة بلدانها حتى يتمكن من أداء ولايته بفعالية؛

١١- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، أن تبدي تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

١٢- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان.

الجلسة ٣١
٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

٧/٢٠
الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً قراره ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وجميع قراراته الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم، وآخرها القرار ٣/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإذ يذكِّر بالقرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً حق كل شخص في التمتع بحق الإنسان في التعليم، المكرَّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، والمتعلق بالحق في التعليم في حالات الطوارئ،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٦٦/١٣٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساوره قلق بالغ من أن العالم، بحسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ليس على المسار الصحيح لتحقيق أهداف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، ومن أنه بعيد كل البعد عن تحقيق معظم الأهداف، على الرغم من التقدم الذي أُحرز في مجالات عديدة، وإذ يساوره قلق بالغ إزاء التحديات المحددة التي تواجهها في هذا الصدد البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة،

وإذ يضع في اعتباره الدور الذي يؤديه الإعمال الكامل للحق في التعليم في المساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الالتزامات المتعلقة بالتعليم الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٩]، بما في ذلك ضمان توفير تعليم جيد والتقدم فيه من خلال النظام المدرسي،

وإذ يضع في اعتباره أن عدم التمتع بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، من بين أمور أخرى، قد يكون له أثر سلبي خطير على التمتع بالحق في التعليم،

وإذ يشير إلى التقرير المواضيعي المعنون "التصدي للعنف في المدارس: منظور عالمي – سد الفجوة القائمة بين المعايير والممارسة"، الذي أعدته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال،

١- *يدعو* جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان ٨/٤، و١١/٦ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و١٥/٤ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٧/٣ بغية ضمان الإعمال الكامل للحق في التعليم للجميع؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بشأن الإجراءات المعيارية لتوفير تعليم جيد[١٠]؛

(ب) العمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في تعزيز الحق في التعليم؛

---

(٩) قرار الجمعية العامة ٦٥/١.

(١٠) الوثيقة A/HRC/20/21.

(ج) العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر؛

(د) مساهمة كلّ من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة في بلوغ الهدفين الإنمائيين للألفية المتمثلين في تحقيق التعليم الابتدائي للجميع وإزالة الفوارق بين الجنسين في مجال التعليم، وبلوغ أهداف خطة توفير التعليم للجميع؛

(هـ) المبادرات الدولية الرامية إلى تعزيز الجودة في التعليم، بما في ذلك على المستوى الإقليمي؛

٣- *يدعو* بصورة عاجلة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى زيادة جهودهم حتى يتسنى بلوغ أهداف خطة التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥؛

٤- *يحث* جميع الدول على الإعمال الكامل للحق في التعليم من خلال جملة أمور منها تعزيز التعليم الجيد بوسائل منها ما يلي:

(أ) وضع أطر قانونية وسياساتية محلية في هذا الصدد وتعزيزها لفائدة نظام التعليم برمته؛

(ب) تنفيذ تقييمات الجودة من أجل تعزيز نظم التعليم المنصف وفرص التعلّم وتمكين المرأة، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات التعليمية لشرائح السكان المهمشة اقتصادياً واجتماعياً؛

(ج) تهيئة بيئة تعلم سليمة وصحية ومأمونة مزودة بما يكفي من مرافق المياه والصرف الصحي، بما في ذلك دورات المياه المنفصلة لكل من الجنسين وقاعات الدراسة الصحية؛

(د) تحسين مؤهلات المدرسين وظروف عملهم؛

(هـ) تخصيص الموارد المالية الكافية لتوفير التعليم الجيد، بما في ذلك من خلال تعبئة الموارد الوطنية والدولية والتعاون الدولي؛

(و) تقديم الدعم للبحوث والتشجيع على مواصلة النقاش بشأن التعليم الجيد؛

(ز) وضع آليات منتظمة للحوار تمكّن الأفراد ومنظمات المجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، من المساهمة في التخطيط لإعمال الحق في التعليم ورصد هذا الإعمال وتقييمه؛

٥- *يحث* الدول وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على إيلاء المزيد من الاهتمام للتعليم في حالات الطوارئ بوسائل منها تعزيز حماية المدارس من الهجمات وتدعيم تدابير السلامة والحد من أخطار الكوارث؛

٦- *يشجّع* المفوضية السامية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، كلاً في حدود ولايته، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إعمال الحق في التعليم في جميع أنحاء العالم، وعلى زيادة تعاونها في هذا الصدد بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى الحكومات؛

٧- *يشدد على أهمية* مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك من خلال التعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛

٨- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣١
٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

٨/٢٠
تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصيغتها المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما قرار المجلس ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يشير إلى أن ممارسة حقوق الإنسان، وبخاصة حرية التعبير على الإنترنت مسألة تحظى باهتمام وأهمية متزايدين لأن سرعة التطور التكنولوجي تمكّن الأشخاص في جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ يحيط علماً بتقريري المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة[١١]، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين[١٢] بشأن حرية التعبير على الإنترنت،

١- *يؤكد* أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير، التي تنطبق دونما اعتبار للحدود وبأي وسيط من وسائط الإعلام يختاره الفرد، وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- *يسلم* بالطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت بصفتها قوة دافعة في تسريع التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها؛

٣- *يدعو* جميع الدول إلى تعزيز وتيسير الوصول إلى الإنترنت والتعاون الدولي الرامي إلى تطوير وسائط الإعلام ومرافق المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

٤- *يشجع* المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مراعاة هذه المسائل ضمن ولاياتهم القائمة، حسب الاقتضاء؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها، بما في ذلك حرية التعبير، على الإنترنت وبالتكنولوجيات الأخرى، والنظر كذلك في كيفية أن تكون الإنترنت أداة هامة للتنمية ولممارسة حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣١
٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

٩/٢٠
حقوق الإنسان للمشردين داخلياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن المشردين داخلياً، بما فيها قرار الجمعية ١٦٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرار المجلس ٦/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

---

(١١) الوثيقة A/HRC/17/27.

(١٢) الوثيقة A/66/290.

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي المرفقة به،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٤ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وهما قراران يؤكد فيهما كل من الجمعية والمجلس على حق الأشخاص المشردين داخلياً في التعليم هم والأشخاص الموجودون في حالات طوارئ، مثل النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء المستويات المرتفعة المنذرة بالخطر من أعداد المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ يدرك التحديات الخطيرة التي يطرحها ذلك على المجتمع الدولي،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً الخاضعين لولايتها، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرّد بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ يسلم بأن الأشخاص المشردين داخلياً يجب أن يتمتعوا، على قدم المساواة التامة، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدهم بموجب القانون الدولي والقانون المحلي،

وإذ يؤكد من جديد أن لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشردون داخلياً، الحق في حرية التنقّل والإقامة، وأنه ينبغي توفير الحماية لهم من أن يشرَّدوا بصورة تعسفية،

وإذ يلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بمسألة المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، والحاجة الملحة إلى معالجة الأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة، بما فيها عودة المشردين عودة طوعية بأمان وكرامة، علاوة على إدماجهم محلياً وبشكل طوعي في المناطق التي شُردوا إليها أو توطينهم طواعيةً في أجزاء أخرى من البلد،

وإذ يرحب بالذكرى السنوية العشرين لولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وبالنتائج الهامة التي تحققت منذ إنشاء هذه الولاية،

وإذ يرحب أيضاً بالتعاون المستمر بين المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وإذ يشجع على زيادة تعزيز هذا التعاون من أجل العمل على وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم،

وإذ يسلم بأن الكوارث الطبيعية هي سبب من أسباب التشرد الداخلي، وإذ يساوره القلق إزاء عوامل معينة، مثل تغير المناخ، يتوقَّع أن تؤدي إلى تفاقم تأثير الأخطار الطبيعية، والأحداث المتصلة بتغير المناخ،

وإذ يدعو إلى تناول الجهود الوطنية الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على التكيف مع الكوارث في ظل إحساس متجدد بأهميتهما الملحة في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ يسلم بأن المشردين داخلياً يوجدون على نحو متزايد خارج المخيمات، بما في ذلك في الأوساط الحضرية، مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر وأوجه ضعف فريدة تطرح أمامهم تحديات خاصة على صعيد تمتعهم الكامل بحقوقهم الإنسانية، وإذ يسلّم كذلك بالحاجة إلى تكييف العمليات مع احتياجاتهم واحتياجات مجتمعاتهم المضيفة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العدد المتزايد من الأشخاص الذين يصبحون معوقين أثناء معاناتهم من أوضاع التشرد الداخلي في سياق النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، وإذ يسلم بضرورة تقديم ما يناسب من الخدمات والدعم من أجل إعادة إدماجهم،

١- *يعترف* بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ بوصفها إطاراً دولياً مهماً لحماية المشردين داخلياً، ويشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معاً في إطار المساعي الرامية إلى الاستجابة على نحو محدد الهدف ويمكن التنبؤ به بدرجة أكبر لاحتياجات المشردين داخلياً، ويدعو في هذا الصدد إلى تقديم الدعم الدولي، عند طلبه، إلى جهود الدول في مجال بناء القدرات؛

٢- *يشجع* المقرر الخاص على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي ولاحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم ولتدابير منع التشرد، بما في ذلك الإنذار المبكر، ولطرق تعزيز حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم فضلاً عن توفير حلول دائمة لهم، وأن يستخدم في الأنشطة التي يضطلع بها في هذا الصدد الإطار الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً، ويشجع أيضاً المقرر الخاص على أن يواصل وضع استراتيجيات شاملة، على أن يأخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخلياً الخاضعين لولايتها وعن تقديم المساعدة إليهم؛

٣- *يدعو* الدول إلى أن تقدم حلولاً دائمة، ويشجِّع على تعزيز التعاون الدولي، بوسائل منها توفير الموارد والخبرة الفنية لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتعلقة بتقديم المساعدة وتوفير الحماية والتأهيل للمشردين داخلياً؛

٤- *يشجع* الدول على أن تواصل وضع تشريعات وسياسات محلية تتناول جميع مراحل التشرد بشكل شامل للجميع ودون تمييز وتنفيذها، بوسائل منها تعيين جهة تنسيق وطنية داخل الحكومة تُعنى بمسائل التشرد الداخلي وتخصيص موارد في الميزانية، ويشجع المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الإقليمية والوطنية على أن تقدم الدعم المالي والتقني إلى الحكومات وأن تتعاون معها في هذا الشأن، عندما تطلب ذلك؛

٥- *يرحب*، باعتماد 'اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم' وباستمرار عملية التصديق الجارية على الاتفاقية التي تشكل خطوة هامة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم؛ ويشجع الآليات الإقليمية الأخرى على أن تنظر في وضع أُطر معيارية إقليمية مماثلة لحماية المشردين داخلياً؛

٦- *يحيط علماً مع التقدير* بقيام لجنة السياسات التابعة للأمين العام باعتماد المقرر رقم ٢٠١١/١٠ وإطاره التمهيدي المتعلق بإنهاء التشرد في أعقاب النزاع، الذي يحدد الأولويات والمسؤوليات المتعلقة بدعم تقديم حلول دائمة للمشردين داخلياً، ويحث وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تنفذ هذا الإطار على سبيل الأولوية بالتعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة وبالتشاور مع السلطات والشركاء على المستوى الوطني؛

٧- *يسلّم* بأن نظام مجموعات العمل المشتركة بين الوكالات يؤدي دوراً رئيسياً في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، ويشجع الحكومات على أن تعمل مع نظام مجموعات العمل هذه للنهوض بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛

٨- *يؤكد أهمية* أن تقوم الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وفقاً لولاية كل منها، بالتشاور مع المشردين داخلياً والمجتمعات المضيفة خلال جميع مراحل التشرد، فضلاً عن مشاركة المشردين داخلياً، حسبما يكون مناسباً، في البرامج والأنشطة المتصلة بهم، على أن تُؤخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخلياً الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة إليهم؛

٩- *يؤكد أيضاً أهمية* أن تؤخذ في الاعتبار في سياق عمليات السلام، عندما يكون ذلك مناسباً، حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحتياجاتهم المحددة من الحماية والمساعدة، ويؤكد كذلك أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً، بطرق منها العودة الطوعية وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم ومشاركتهم مشاركة نشطة، حسبما يكون مناسباً، في عملية السلام، هي عناصر ضرورية لبناء السلام بفعالية؛

١٠- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة[١٣] والتوصيات الواردة

---

(١٣) الوثيقة A/HRC/19/54.

في التقرير عن الاستجابة على نحو أكثر منهجية وإنصافاً لاحتياجات المشردين داخلياً المقيمين خارج المخيمات وكذلك لاحتياجات المجتمعات المضيفة المعنية؛

١١- *يعرب عن قلقه* إزاء المشاكل المستمرة التي تواجهها الأعداد الكبيرة من المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، وبخاصة خطر الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي، وفرصهم المحدودة في الحصول على المساعدة الإنسانية، وإمكانية تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان، والصعوبات الناجمة عن وضعهم الخاص، مثل نقص الأغذية أو الأدوية أو المأوى، والقضايا المرتبطة بذلك في أثناء إعادة إدماجهم بما فيها، حسب الحالة، الحاجة إلى رد ممتلكاتهم أو تعويضهم عنها؛

١٢- *يعرب أيضاً عن قلقه* إزاء مشكلة التشرد الداخلي الذي طال أمده ويسلّم بالحاجة إلى إيجاد حلول دائمة لها؛

١٣- *يعرب عن القلق بوجه خاص* إزاء المشاكل الخطيرة التي يواجهها كثير من النساء والأطفال المشردين داخلياً، بما فيها تعرضهم للعنف والإيذاء والاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص والتجنيد الإجباري والاختطاف، ويشجع على الالتزام المستمر من جانب المقرر الخاص بتعزيز العمل على تلبية احتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية والتنمية فضلاً عن احتياجات الفئات الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، على أن تؤخذ في الحسبان جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٤- *يدين* استمرار ارتكاب العنف الجنسي والجنساني بحق المشردين داخلياً من جميع الأعمار والذي تقع النساء والبنات ضحايا له أكثر من غيرهن، ويدعو السلطات والمجتمع الدولي إلى العمل معاً لمنع ذلك بفعالية، ولتحقيق الأمن، وحماية حقوق الإنسان، وإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة ومساعدة الضحايا، فضلاً عن التصدي لأسباب العنف ضد النساء والبنات، ومكافحة الإفلات من العقاب بصورة شاملة؛

١٥- *يدعو* الدول إلى أن تقوم، بالتعاون مع الوكالات الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بضمان ودعم المشاركة التامة والفعلية من جانب المشردات داخلياً على جميع مستويات عمليات صنع القرار والأنشطة التي تؤثر تأثيراً مباشراً على حياتهنّ، من جميع جوانب التشرد الداخلي، فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وتنفيذ حلول دائمة، وعمليات السلام، وبناء السلام، والإعمار بعد انتهاء النزاع، والتنمية؛

١٦- *يعرب عن بالغ قلقه* لكون كثير من الأطفال المشردين داخلياً يفتقرون إلى إمكانية الحصول على التعليم في المرحلة التي تعقب تشردهم مباشرة وبعد ذلك أيضاً بسنوات بسبب الهجمات التي تتعرض لها المدارس، وما يلحق بالمباني المدرسية من أضرار ودمار، وانعدام الأمن، وفقدان الوثائق، والحواجز اللغوية، والتمييز؛

١٧- *يوصي* بأن تكفل الدول، باتخاذها جميع التدابير الضرورية، حصول الأطفال المشردين داخلياً، بمن فيهم الأطفال في مرحلتي التراع وما بعد التراع، على التعليم على قدم المساواة مع بقية السكان وبدون تمييز من أي نوع كان؛

١٨- *يحث* الدول على أن تأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء تعزيز وضمان حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، ولا سيما عن طريق ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات المساعدة والحماية وإعادة التأهيل على قدم المساواة مع غيرهم؛

١٩- *يلاحظ مع القلق* التحديات المعينة في مجال حقوق الإنسان التي تواجهها أعداد كبيرة من المشردين داخلياً الذين يعيشون بشكل متزايد خارج المخيمات وفي البيئات الحضرية، والحاجة إلى توفير دعم أفضل للمجتمعات المضيفة التي تساعدهم وذلك في البلدان الكثيرة التي يستمر فيها التشرد الداخلي، ويوصي باتباع نُهُج فعالة ومناسبة لحماية حقوق الإنسان حماية خاصة وتنفيذ حلول دائمة للمشردين داخلياً تراعي بالكامل احتياجاتهم وحقوقهم الإنسانية فضلاً عن احتياجات الأسر والمجتمعات المضيفة؛

٢٠- *يؤكد من جديد*، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية حقوق الإنسان والعمل على إيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً الخاضعين لولايتها، بمن فيهم المشردون داخلياً الذين يعيشون خارج مخيمات؛

٢١- *يرحب* بالجهود المستمرة الرامية إلى تحديد التحديات والممارسات الجيدة بهدف تعزيز الاستجابة المنصفة والفعالة والمنهجية لاحتياجات المشردين داخلياً الذين يعيشون خارج مخيمات، ويشجع بقوة الدول والجهات الفاعلة العاملة في المجالين الإنساني والإنمائي على الصعيدين الوطني والدولي ومعها المجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة على القيام بمزيد من عمليات حصر الممارسات الحالية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ حلول دائمة للمشردين داخلياً، وتخصيص موارد إضافية في هذا الصدد؛

٢٢- *يشدد على أهمية* مشاركة المشردين داخلياً الذين يعيشون خارج مخيمات وأسرهم ومجتمعاتهم المضيفة في إنشاء نظم دعم منهجية ويمكن التنبؤ بها تأخذ في الحسبان تماماً حقوقهم الإنسانية واحتياجاتهم وأوجه ضعفهم؛

٢٣- *يدعم* إيجاد فهم أفضل لدور ومسؤوليات السلطات البلدية والإقليمية وما يواجهها من عقبات وتوفير الدعم لها في مجال حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً الذين يعيشون خارج مخيمات بهدف وضع نُهُج فعالة ومناسبة تأخذ في الحسبان تماماً احتياجاتهم وحقوقهم الإنسانية، وتيسير إيجاد حلول دائمة، وإدراج مسألة المشردين داخلياً خارج مخيمات في الخطط الإنمائية المحلية؛

٢٤- *يؤكد أهمية* القيام على نحو فعال بجمع بيانات عن المشردين داخلياً، تكون مصنفة بحسب العمر ونوع الجنس والتنوع والمكان، من أجل حماية حقوقهم الإنسانية وتنفيذ حلول دائمة لهم وتقييم احتياجاتهم الخاصة وأوجه ضعفهم، ويشجع الحكومات على القيام على أساس طوعي باستخدام خدمات 'الدائرة المشتركة بين الوكالات لتصنيف فئات المشردين داخلياً' التي أُنشئت لتقديم الدعم التقني في هذا الخصوص؛

٢٥- *يُسلّم* بأن تعميم مراعاة اعتبارات العمر ونوع الجنس والتنوع هو أمر هام يُسهم في القيام، عن طريق اتباع نهج قائم على المشاركة، بتحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات المشردين داخلياً فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة معاملة وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين دون تمييز؛

٢٦- *يسلّم* بما يترتب على تغير المناخ من آثار وخيمة تسهم في تدهور البيئة وفي حدوث الظواهر الجوية البالغة الشدة ويمكن أن تؤدي، إلى جانب عوامل أخرى، إلى تشريد السكان، ويدعو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بحث ما للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث من آثار وأبعاد تتصل بحقوق الإنسان، بهدف دعم الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها لمنع التشرد أو تقديم المساعدة وتوفير الحماية لمن يُجبرون على الفرار؛

٢٧- *يدعو* المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى أن يواصل، وفقاً لولايته، تحليل التحديات المعينة في مجال حقوق الإنسان التي يواجهها المشردون داخلياً الذين يعيشون خارج مخيمات وفي بيئات حضرية مع مراعاة حالة المجتمعات المضيفة المعنية، وأن يحدد التحديات والممارسات الجيدة، وأن يقدم بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء مقترحات بغية وضع نهج أكثر منهجية بشأن حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وإيجاد حلول دائمة لهم في سياق مشاركته في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفيما يقدمه من تقارير دورية إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان.

الجلسة ٣١
٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠/٢٠
آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك قرارات اللجنة ١٩٩٨/٢٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٩/٢٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٨٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠٤/١٨ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٠٠٥/١٩ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فضلاً عن قرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٥/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٤/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و٧/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٣٨/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، ومقرر المجلس ١١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره دإ-١/١٠ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ المتعلق بتأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على إعمال حقوق الإنسان والتمتع الفعال بها على الصعيد العالمي،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية،

وإذ يؤكد أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل تحقيق الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ يشدد على ما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على تناول مشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل تناولاً شاملاً وفعالاً

وذلك باتخاذ تدابير متنوعة على الصعيدين الوطني والدولي لجعل هذه البلدان قادرة على تحمّل ديونها على المدى الطويل،

وإذ يلاحظ بقلق ارتفاع مجموع الديون الخارجية للبلدان الصاعدة والبلدان النامية من ٦٧٨,٤ ٢ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٣ إلى ٤١٤,٦ ٥ مليار دولار في عام ٢٠١٠، وتوقع ارتفاعها إلى ٤٤٦,٣ ٦ مليار دولار في عام ٢٠١٢، وكذلك ارتفاع مدفوعات سداد خدمة الدين من ٧٩٥,٢ مليار دولار في عام ٢٠٠٣ إلى ٧٤٣,٧ ١ مليار دولار في عام ٢٠١٠، وتوقع ارتفاعها إلى ٠١٠,٨ ٢ مليار دولار و٢٦٥,٥ ٢ مليار دولار في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ على التوالي،

وإذ يضع في اعتباره دور وولاية وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وما تضطلع به من أنشطة في مجال معالجة قضايا الديون الخارجية والالتزامات المالية الدولية،

وإذ يدرك الاعتراف المتنامي بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، لا سيما أقل البلدان نمواً، لا يمكن تحمله طويلاً ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز تقدم في تحقيق تنمية مستدامة محورها الإنسان والقضاء على الفقر، وأن خدمة الديون الباهظة تحد بشدة من قدرة الكثير من البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل إيجاد الظروف المناسبة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن قلقه من أن البلدان النامية، على الرغم من إعادة جدولة ديونها مراراً وتكراراً، ما زالت تسدد سنوياً مبلغاً أكبر من المبلغ الفعلي الذي تتلقاه كمساعدة إنمائية رسمية،

وإذ يؤكد أن عبء الديون يزيد من تعقيد المشاكل العديدة التي تواجهها البلدان النامية، ويساعد على انتشار الفقر المدقع، ويشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم فإنه عائق خطير يعترض سبيل إعمال جميع حقوق الإنسان،

١- *يرحب بتقديم* تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤]؛

٢- *يرحب أيضاً* بالعمل الذي يضطلع به الخبير المستقل وبإسهاماته ويقرُّ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، بصيغتها المرفقة بتقريره؛

٣- *يشجع* جميع الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بالموضوع، فضلاً عن القطاع الخاص، على أن تراعي المبادئ التوجيهية عند وضع سياساتها وبرامجها؛

---

(١٤) الوثيقة A/HRC/20/23.

٤- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يُعدّ شرحاً للمبادئ التوجيهية، وأن يلتمس لهذا الغرض تعليقات من الدول والمؤسسات المالية الدولية واللجان الاقتصادية الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية؛

٥- *يرحب* بانعقاد آخر اجتماعين للخبراء في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وشباط/فبراير ٢٠١٢ لاستعراض المشروع الجديد للمبادئ التوجيهية الذي أعده الخبير المستقل، ويرحب بالمشاركة النشطة لعدة جهات صاحبة مصلحة وبإسهامات هذه الجهات، ومنها دول ومؤسسات مالية دولية ولجان اقتصادية إقليمية ومنظمات للمجتمع المدني وأوساط أكاديمية؛

٦- *يذكر* بأن كل دولة هي المسؤول الأول عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وأن لها الحق والمسؤولية في اختيار وسائلها وأهدافها الإنمائية لبلوغ هذه الغاية، وأنه ينبغي ألا تخضع لأي إملاءات خارجية بعينها فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية؛

٧- *يسلِّم* بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي والاشتراطات السياساتية تحدّ من الإنفاق العام وتفرض حدوداً قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولي اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عدداً قليلاً فقط من البلدان يتمكن من تحقيق نمو مستدام أعلى في ظل هذه البرامج؛

٨- *يؤكد من جديد* أن الأزمتين المالية والاقتصادية العالميتين ينبغي ألا تؤديا إلى تقليص الجهود الرامية إلى تخفيف عبء الديون، وألا تُستخدما ذريعةً لوقف تدابير تخفيف عبء الديون، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المتأثرة؛

٩- *يعرب عن قلقه* من أن مستوى تنفيذ المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون ومستوى تقليص الحجم الكلي للديون في إطار هذه المبادرة ما زالا منخفضين، ومن أن المبادرة لا تتوخى إيجاد حل شامل لعبء الديون الطويل الأجل؛

١٠- *يؤكد من جديد اقتناعه* بأن تخفيف عبء الديون بموجب المبادرة المذكورة أعلاه لن يكون كافياً إذا أُريد للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تصبح قادرة على تحمل عبء ديونها وتحقيق هدفي النمو الطويل الأجل والحد من الفقر، وأنه سيلزم تحويل موارد إضافية في شكل مِنح وقروض ميسرة وإزالة الحواجز التجارية وتحسين أسعار صادرات هذه البلدان من أجل بلوغ مستوى دين يمكن تحمّله والتخلص الدائم من عبء المديونية؛

١١- *يأسف* لعدم توافر آليات لإيجاد حلول ملائمة لعبء الديون الخارجية الذي لا يمكن تحمّله والذي يثقل كاهل البلدان المتوسطة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل المثقلة بالديون، ولعدم إحراز تقدم يذكر حتى الآن في معالجة حيف النظام الحالي لحل مشكلة

الديون الذي لا يزال يغلّب مصالح الدائنين على مصالح البلدان المدينة والفقراء في هذه البلدان، ومن ثمّ يدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى وضع آليات فعالة ومنصفة لإلغاء عبء الديون الخارجية لجميع البلدان النامية، وخاصة البلدان المتأثرة بشدة من دمار أحدثته الكوارث الطبيعية، مثل أمواج تسونامي والأعاصير، ومن نزاعات مسلحة، أو للحد كثيراً من هذا العبء؛

١٢- *يؤكد* أن سداد الديون المفرطة المستحقة لصناديق الاستثمار الانتهازية أمر يترتب عليه، من منظور حقوق الإنسان، تأثير سلبي مباشر على قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣- *يؤكد أيضاً* أن أنشطة صناديق الاستثمار الانتهازية تسلط الضوء على بعض ما يعتري النظام المالي العالمي من مشاكل وأنها مؤشر على الطابع غير المنصف لهذا النظام، ويدعو الدول إلى اتخاذ تدابير لمكافحة هذه الصناديق الانتهازية؛

١٤- *يسلّم* بأن مستويات الديون الخارجية التي لا يمكن تحملها في أقل البلدان نمواً وفي عدد من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل لا تزال تقف حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزيد من احتمال عدم تحقيق أهداف الألفية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر؛

١٥- *يقرّ* بأن تخفيف عبء الديون يمكن أن يؤدي دوراً رئيسياً في تحرير موارد ينبغي تخصيصها للأنشطة التي تنسجم مع تحقيق نمو وتنمية مستدامين، بما في ذلك الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية، وبما يشمل الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وأنه يتعين بالتالي المضي بتصميم وسرعة في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون، حيثما يكون ذلك مناسباً، على ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وأن تقترن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١٦- *يذكّر مرة أخرى* بالدعوة الموجهة إلى البلدان الصناعية في إعلان الألفية من أجل تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف الديون دون مزيد من الإبطاء، والموافقة على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية لهذه البلدان في مقابل التزامها بالحد من الفقر على نحو يمكن إثباته؛

١٧- *يحث* المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، والقطاع الخاص، على اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات والاتفاقات والقرارات الناشئة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها قمة الألفية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون

الخارجية للبلدان النامية، لا سيما البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٨- *يشير* إلى التعهد الوارد في الإعلان السياسي المرفق بقرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤ الذي اعتمدته الجمعية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وهو تعهد يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية التوجه ودائمة لأعباء الديون الخارجية وخدمة الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية؛

١٩- *يشدد على ضرورة* أن توضع برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية بمبادرة من البلد نفسه، وأن تتم أي مفاوضات أو اتفاقات بشأن تخفيف عبء الديون وأي اتفاقات قروض جديدة بعلم الجمهور وبشفافية، مع وضع الأطر التشريعية والترتيبات والآليات المؤسسية للتشاور بغية ضمان المشاركة الفعالة لجميع مكونات المجتمع، بما فيها الهيئات التشريعية الشعبية ومؤسسات حقوق الإنسان، وخاصة المشاركة الفعالة لأضعف الفئات أو أكثرها حرماناً، في صياغة وتطبيق وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، وكذلك في متابعة تنفيذها والإشراف المنهجي على هذا التنفيذ على المستوى الوطني، ويشدد على ضرورة ربط قضايا سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية، على قدم المساواة وبصورة متسقة، بإنجاز أهداف التنمية الاجتماعية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة السياق الوطني للبلدان المدينة وأولوياتها واحتياجاتها، من أجل تخصيص الموارد على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى إعمال حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

٢٠- *يشدد أيضاً* على أن برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية ينبغي أن تزيد إلى أقصى حد حيز السياسات العامة المتاح للبلدان النامية في سياق ما تبذله من جهود إنمائية وطنية، مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة المعنيين على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

٢١- *يشدد كذلك* على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وإلغائها يجب ألا تؤدي مجدداً إلى سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي لم تحقق المراد منها، كالمطالب المتشددة بالخصخصة وتقليص الخدمات العامة؛

٢٢- *يهيب* بالدول وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن تواصل تعاونها الوثيق من أجل ضمان استيعاب الموارد الإضافية المتاحة من خلال مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وغير ذلك من المبادرات الجديدة في البلدان المستفيدة دون أن يكون لذلك تأثير على البرامج الجارية؛

٢٣- *يدعو* الدائنين، لا سيما المؤسسات المالية الدولية، والمدينين على حد سواء، إلى النظر في تقييم ما تحدثه مشاريع التنمية أو اتفاقات الإقراض أو ورقات استراتيجية الحد من الفقر من أثر في مجال حقوق الإنسان؛

٢٤- *يؤكد من جديد* أن ممارسة الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية لا يجوز أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٢٥- *يحث* الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون عن البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك ليتسنى تحرير المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

٢٦- *يكرر رأيه* الذي أوضح فيه أن إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أية آلية جديدة لحلها، يتطلبان إجراء حوار سياسي واسع بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٢٧- *يكرر أيضاً* طلبه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، وخاصة لما يترتب على التدابير المتصلة بالديون الخارجية من آثار اجتماعية؛

٢٨- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، بما يشمل مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عند بحث أثر التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن يسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٩- *يشجع* الخبير المستقل على أن يواصل في سياق عمله التعاون، وفقاً لولايته، مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

٣٠- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزوِّد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة، وعلى الأخص ما يلزمه من موظفين وموارد للاضطلاع بمهامه؛

٣٢- *يحثّ* الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في سياق اضطلاعه بولايته؛

٣٣- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠١٣، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، تقريراً تحليلياً عن تنفيذ هذا القرار وعن عملية وضع شرح للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٣٤- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣١
٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، السنغال، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بيرو، شيلي، كوستاريكا، المكسيك، النرويج.]

١١/٢٠
تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ٨١/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات المجلس ٢٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٩/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و١٥/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٦/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٢، الذي مدّد فيه المجلس، لفترة ثلاثة أعوام، ولاية المكلف بالولاية الحالي بوصفه مقرراً خاصاً في ميدان الحقوق الثقافية،

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتعليق العام رقم ٢١ بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ تزايد عدد الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ والتي بدأ نفاذها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى عقد الحلقة الدراسية المتعلقة بموضوع "إعمال الحقوق الثقافية: طبيعتها والقضايا المطروحة والتحديات القائمة" في جنيف، يومي ١ و٢ شباط/فبراير ٢٠١٠،

واقتناعاً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والاعتراف الكامل بعالميتها وإلى مبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز،

وإذ يُسلِّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم للتنمية الثقافية مصدران للإثراء المتبادَل لحياة البشر الثقافية،

وقد عقد العزم على معالجة حقوق الإنسان معالجة شاملة بإنصاف وعدل وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد ضرورة وجود بيئة دولية مساعِدة لصون العلم وتطويره ونشره، مع الحفاظ على المصلحة العامة وتعزيزها ومنحها الأولوية،

١- *يؤكد من جديد* أن الحقوق الثقافية تشكّل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة؛

٢- *يسلِّم* بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٣- *يؤكد من جديد* أنه في حين يجب وضع أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في الاعتبار، فإن من واجب الدولة، بصرف النظر عن نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- *يشير* إلى أنه، وفقاً لما يرد في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، لا يجوز لأحد أن يحتج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، أو للحد من نطاقها؛

٥- *يؤكد من جديد* أن على الدول مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وأنه ينبغي ضمان هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛

٦- *يُسلِّم* بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يُعزّز التعددية الثقافية، ويُسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويُدعّم العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم على نطاق العالم؛

٧- *يُسلِّم أيضاً* بأن احترام الحقوق الثقافية أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية والسلام والقضاء على الفقر وبناء التماسك الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادَل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات على اختلافها؛

٨- *يُشدّد* على ضرورة وجود دعم متبادل بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، على الصعيد العالمي، واحترام التنوع الثقافي؛

٩- *يُحيط علماً* بتقرير المقررة الخاصة في ميدان الحقوق الثقافية[١٥] الذي ركزت فيه على الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

١٠- *يحيط علماً أيضاً* بالعمل الذي اضطلعت به المقررة الخاصة، بما في ذلك الاستبيان المتعلق بالحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وبعقد اجتماع للخبراء بشأن المسألة في ٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ومشاورة عامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في جنيف؛

١١- *يُسلِّم* بالحاجة إلى مواصلة العمل والمناقشات بشأن المسألة ويطلب في هذا الشأن إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، في عام ٢٠١٣، حلقة دراسية لمدة يومين بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته لتوفير مزيد من

---

(١٥) الوثيقة A/HRC/20/26.

الوضوح بشأن مضمون هذا الحق ونطاقه وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية، بما في ذلك حق كل إنسان في حماية مصالحه المعنوية والمادية المنبثقة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني يخرجه؛

١٢- *يطلب* إلى المفوضية السامية ما يلي:

(أ) دعوة الدول والمقررة الخاصة في ميدان الحقوق الثقافية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى، إلى المشاركة بنشاط في الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه؛

(ب) تقديم تقرير في شكل موجز عن الحلقة الدراسية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية لتنفيذ الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه تنفيذاً فعالاً ومناسباً في توقيته؛

١٤- *يُكرر* دعوته لجميع الحكومات إلى التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهام ولايتها، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها والنظر جدياً في تلبية طلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينها من أداء مهامها بفعالية؛

١٥- *يطلب* إلى المفوضة السامية توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء المقررة الخاصة لولايتها على نحو فعال؛

١٦- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تُقدّم تقريرها القادم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين ويُقرّر النظر في التقرير في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣١
٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٢/٢٠
تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: سبل انتصاف النساء اللائي تعرضن للعنف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ ويؤسس عليه،

وإذ يؤكد من جديد قراراته وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة وضع المرأة والجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل القاهرة،

وإذ يسترشد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإنشاء صندوق استئماني لضحايا الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة وأسر أولئك الضحايا، وإذ يشير إلى أن ولاية المحكمة تسمح بمشاركة الضحايا في جميع مراحل الإجراءات التي ترى المحكمة أنها مناسبة، وتنص على حماية أمانهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم[١٦]،

وإذ يرحب بتحديد العنف ضد المرأة باعتباره إحدى أولويات برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يشير إلى أن سبل انتصاف النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف قد تشمل طائفة من التدابير القضائية وغير القضائية يمكن أن تفضي إلى أنواع من الجبْر منها ردّ الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار، وتدابير الترضية، مثل الاعتذار العلني والاحتفالات التذكارية والقرارات القضائية الرادة للكرامة والسمعة،

وإذا يشدد على أنه ينبغي أن تتاح للنساء اللائي تعرضن للعنف فرص اللجوء إلى آليات القضاء، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، وسبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي لحقت بهن، وأن يُعلمْن بما لهن من حقوق في التماس الجبر من خلال هذه الآليات،

وإذ يُسلّم بأن العنف الجنسي، ولا سيما في حالات النزاع وما بعد النزاع، يؤثر في الضحايا والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمعات عموماً، ويشدد على أن سبل الانتصاف الفعالة

---

(١٦) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرتان ٣ و١ من المادة ٦٨.

في تلك الحالات ينبغي أن تشمل حصول ضحايا العنف الجنسي على الرعاية الصحية والدعم النفساني والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي،

واقتناعاً منه بأن سبل الانتصاف الفعالة للنساء والفتيات ينبغي أن تسعى إلى أن يُحقق أثرُها تحولاً من خلال التصدي للأسباب الجذرية للعنف ضدهن،

واقتناعاً منه أيضاً بأن للرجال والفتيان دوراً مهماً عليهم أن يضطلعوا به من أجل معالجة الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة، وتيسير حصول النساء والفتيات على سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الضرر الذي لحق بهن،

وإذ يُسلّم بأن بدائل سبل الانتصاف القضائية، ولا سيما في حالات الانتهاكات الجماعية، يمكنها أن تسمح للضحايا ومجموعات الدفاع عن الضحايا والمجتمع المدني بالمشاركة في العملية، على نحو استباقي، مما يعطي إحساساً بالقوة يمكن أن تكون له آثاره الجبْرية وأن يشجع على زيادة وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف،

وإذ يشدّد على أن التعليم يمكنه أن يؤدي دوراً رئيسياً في الجهود الرامية إلى ضمان عدم تكرار العنف ضد النساء والفتيات، بالتشجيع على إحداث تغييرات في السلوك والتصرفات،

١- *يدين بقوة* جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء ارتكبتها الدول أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة وفي المجتمع عموماً، الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، عملاً بإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ويشدد على ضرورة التعامل مع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، وعلى واجب تمكين الضحايا من الوصول إلى سُبُل انتصاف عادلة وفعالة وإلى مساعدة متخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسانية، فضلاً عن المشورة الفعالة؛

٢- *يؤكد* أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية النساء والفتيات اللائي يواجهن العنف ويحث الدول، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير للتحقيق في الإساءات المرتكبة في حق النساء والفتيات اللائي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو أثناء الاحتجاز أو في حالات النزاع المسلح، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وجبر الضحايا، بما في ذلك عن طريق ضمان الوصول إلى سبل انتصاف وافية وفعالة وسريعة وملائمة؛

٣- *يحث* الدول على إزالة كل العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف من الإناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وكذلك كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا مما لحق بهن من ضرر، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

٤- *يحث* الدول *أيضاً* على كفالة أن تكون سبل انتصاف النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف، سواء كانت تلك السبل قضائية أو إدارية أو كانت في شكل سياسات عامة أو سواها من التدابير، متاحة، ويسهل الحصول عليها، ومقبولة، ومراعية للسن ونوع الجنس، وأن تلبي احتياجات الضحايا بصورة كافية، بوسائل منها حماية الطابع السري، والحيلولة دون الوصم أو تكرار إيذاء الضحايا أو إلحاق أضرار إضافية بهن، وإتاحة وقت معقول للنساء اللواتي تعرضن للعنف كي يتقدمن بطلب الجبْر، وجعل معايير الإثبات معقولة، وتقديم ما يلزم من خدمات الترجمة، والتقليل إلى أدنى حد من تعقد الإجراءات؛

٥- *يحث* الدول *كذلك* على إعطاء أولوية مرتفعة لإزالة التحيز الجنساني من أعمال إقامة العدل، وتعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون على التعامل بطريقة ملائمة مع العنف ضد المرأة، بوسائل منها توفير تدريب منهجي على مراعاة المنظور الجنساني والوعي به، حسبما يكون مناسباً، لقوات الشرطة والأمن والمدعين العامين والقضاة والمحامين، ودمج المنظور الجنساني في مبادرات إصلاح قطاع الأمن، ووضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية، وتعزيز أو إيجاد تدابير ملائمة للمساءلة تُطبق على العاملين في القضاء؛

٦- *يشدد على ضرورة* الاعتناء بوجه خاص بالفئات المهمشة من النساء والفتيات وأهمية أن تكفُل الدول مراعاة سبل الانتصاف لتفاوت تأثير العنف في النساء بسبب أشكال متعددة ومتقاطعة ومشدّدة من التمييز؛

٧- *يحث* الدول على اعتماد تدابير لتحسين إدراك النساء، وبخاصة من يُعرف أنهن عرضة للعنف القائم على نوع الجنس، لحقوقهن وللقانون ولما يوفره لهن من حماية وسبل انتصاف قانونية، بوسائل منها نشر المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة للنساء اللائي تعرضن للعنف وأسرهن، وضمان حصول جميع النساء اللائي تعرضن للعنف على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب وفي جميع مراحل النظام القضائي؛

٨- *يؤكد* أن إشراك الضحايا ومجموعات الدفاع عن الضحايا والمنظمات النسائية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين في صوغ سبل الانتصاف وتنفيذها ورصدها وتقييمها، يعزز فعاليتها؛

٩- *يرحب* بعمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ويحيط علماً بتقريرها المواضيعي الذي قدمته مؤخراً عن حالات قتل النساء المتصلة بنوع جنسهن[١٧]؛

١٠- *يدعو* الدول وكافة أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات والآليات الإقليمية، وهيئات المعاهدات وكيانات الأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة،

---

(١٧) الوثيقة A/HRC/20/16.

ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، إلى المساهمة في الدراسة التي تجريها المكلّفة بولاية بشأن مسؤولية الدولة عن إزالة العنف ضد المرأة، وذلك من خلال تزويدها بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بمواضيع منها إتاحة سبل الانتصاف للنساء اللواتي تعرضن للعنف، وكذا التحديات المحددة في ذلك الصدد؛

١١- *يرحب* بحلقة النقاش المتعلقة بموضوع سبل انتصاف النساء اللواتي تعرضن للعنف، التي عُقدت في إطار المناقشة السنوية لحقوق النساء لعام ٢٠١٢، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً موجزاً عن وقائع تلك الحلقة، يشمل استنتاجات المشاركين وتوصياتهم، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛

١٢- *يدعو* مفوضية حقوق الإنسان إلى أن تُعدّ بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، توصيات بشأن كيفية إقامة و/أو تعزيز الروابط وأوجه التآزر بين آليات المجلس وكذلك مع العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات، وأن تقدم هذه التوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر، على سبيل الأولوية العليا، في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣١
٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٣/٢٠
حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويعرب عن أسفه لعدم تعاون حكومة بيلاروس من أجل تلبية طلبات المجلس الواردة في ذلك القرار، بما في ذلك حرمان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية من الدخول إلى البلد،

وإذ يرحب بتقرير المفوضة السامية الشفوي وتقريرها الخطي الشامل[١٨] عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس المقدمين إلى المجلس في دورتيه الثامنة عشرة والعشرين على التوالي، ويأسف لعدم قيام حكومة بيلاروس بتنفيذ التوصيات الأولية المقدمة في التقرير الشفوي،

١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء النتائج التي خلصت إليها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها[١٨] والتي تشير إلى وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منذ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وهو نمط ذو طابع منهجي ويشمل فرض قيود شديدة على ممارسة الحريات الأساسية المتمثلة في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك فيما يتعلق بوسائط الإعلام فضلاً عن ادعاءات تتعلق بالتعرض للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز، وإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها من العقاب، ومضايقة منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وانتهاك الأصول القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة، وممارسة الضغط على محامي الدفاع؛

٢- *يحث* حكومة بيلاروس على الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين ورد اعتبارهم، وإجراء تحقيقات شاملة وشفافة وذات مصداقية في جميع حالات التعذيب وإساءة المعاملة المبلغ عنها، وتنفيذ جميع التوصيات الأخرى الواردة في تقرير المفوضة السامية، ووضع حد فوري للاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان وزيادة اللجوء إلى الاحتجاز التعسفي في الأجل القصير والحظر التعسفي للسفر بهدف تخويف ممثلي المعارضة السياسية ووسائط الإعلام فضلاً عن المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

٣- *يقرر* تعيين مقرر خاص لرصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس وتقديم توصيات من أجل تحسينها، والمساعدة في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية، ومد يد العون إلى حكومة بيلاروس في الوفاء بالتزاماتها بحقوق الإنسان، وتقديم الدعم والمشورة إلى المجتمع المدني، والسعي للحصول على معلومات تتعلق بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وتلقيها والنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها، ورفع تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

٤- *يطلب* إلى حكومة بيلاروس أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد، وأن تقدم جميع المعلومات الضرورية لتيسير اضطلاعه بولايته؛

---

(١٨) الوثيقة A/HRC/20/8.

٥- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى المقرر الخاص المساعدة والموارد الضرورية لتمكينه من الاضطلاع بولايته.

الجلسة ٣١
٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد بتصويت مُسَجَّل، بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٢٠ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، شيلي، الفلبين، كوستاريكا، الكونغو، ملديف، موريشيوس، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، الصين، كوبا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، تايلند، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، السنغال، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا.]

١٤/٢٠
المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، وإلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأحدثها عهداً القرار ١٦٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالاعتراف الدولي بأهمية إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية فعالة تتسم بالتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس")،

وإذ يؤكد من جديد الدور المهم الذي تؤديه هذه المؤسسات الوطنية والذي ستواصل القيام به في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تعزيز المشاركة وسيادة القانون وفي إذكاء وتعزيز وعي الجمهور بهذه الحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين أكدا من جديد الدور المهم والبناء الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بالدور المهم لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، وفق مبادئ باريس، ويسلم أيضاً في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون فيما بين المفوضية السامية ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية وهذه المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يلاحظ باهتمام الاجتماع السنوي الخامس والعشرين للجنة التنسيق الدولية، الذي عُقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يرحب بتعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

١- *يرحب* بتقريري الأمين العام الأخيرين المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٩] وعن أنشطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس[٢٠]؛

٢- *يؤكد من جديد* أهمية إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛

٣- *يُسلّم* بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العمل مع الحكومات على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في أعمال متابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

---

(١٩) الوثيقة A/HRC/20/9.

(٢٠) الوثيقة A/HRC/20/10.

٤- *يرحب* بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٥- *يشجع* الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة مستقلة تتسم بالتعددية أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لصالح الجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى الاضطلاع بذلك وفق مبادئ باريس؛

٦- *يسلّم* بأن لكل دولة الحق، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٧- *يرحب* بتزايد عدد الدول الأعضاء التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ويرحب على وجه الخصوص بتزايد عدد الدول التي قبلت التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والمقدمة من خلال الاستعراض الدوري الشامل، وحسب الاقتضاء من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة؛

٨- *يرحب أيضاً* بتزايد عدد المؤسسات الوطنية التي تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية، ويشجع المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم، على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد؛

٩- *يرحب كذلك* بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس؛

١٠- *يشجع* الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية قصوى للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفق مبادئ باريس؛

١١- *يشجع* المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة الاضطلاع بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٢- *يسلّم* بالدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته للاستعراض الدوري الشامل، في مرحلتي الإعداد والمتابعة على حدٍ سواء، والإجراءات الخاصة، فضلاً عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري المجلس ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

١٣- *يرحب* بتعزيز فرص مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في عمل مجلس حقوق الإنسان، على نحو ما تنص عليه وثيقة نتائج استعراض عمل المجلس التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ وينص عليه مقرر المجلس ١١٩/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، ويشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الاستفادة من فرص المساهمة هذه؛

١٤- *يرحب أيضاً* بمساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العملية الجارية المتعلقة بتعزيز هيئات المعاهدات، ويشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة المساهمة في العملية المذكورة؛

١٥- *يرحب كذلك* باعتراف الأمين العام بما قدمته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس من مساهمات في أعمال لجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، ويؤيد ويرحب بجهود الأمين العام الرامية إلى تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة التفاعل مع جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة والدعوة إلى المشاركة بشكل مستقل في هذه الآليات وفق ولاية كل منها؛

١٦- *يرحب* بتأييد الجمعية العامة لتعزيز فرص مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في أعمال مجلس حقوق الإنسان، في قراريها ٢٨١/٦٥ و١٦٩/٦٦، ويوصي بأن تبحث الجمعية جدوى تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس من المشاركة في الجمعية بناء على الممارسات والترتيبات المتفق عليها في قرار الجمعية ٢٥١/٦٠، وقرارات المجلس ١/٥ و٢/٥ و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥، مع ضمان مساهمتها بأقصى فعالية في الوقت نفسه؛

١٧- *يؤكد* أهمية الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأهمية استقرارها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيداً من الاستقلال الذاتي والاستقلالية، بوسائل من بينها منحها دور المحقق أو تعزيز هذا الدور، ويشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

١٨- *يثني* على المفوضية السامية للأولوية القصوى التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق التعاون التقني، ويشجع المفوضة السامية، نظراً إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك دعم عمل لجنة التنسيق الدولية ولجانها للتنسيق الإقليمي، ويدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذا الغرض؛

١٩- *يرحب* بما تبذله المفوضة السامية من جهود لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشجع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى جانب وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على العمل في إطار ولاية كل منها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢٠- *يرحب أيضاً* بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية، ويشجع الأمين العام على أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والأقاليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع المفوضية السامية؛

٢١- *يحيط علماً مع الاهتمام* بإعلان إدنبره المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٢١] المنبثق عن المؤتمر الدولي العاشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عُقد في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويذكِّر بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٧ الذي رحب فيه المجلس بالدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس فيما يخص الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

٢٢- *يرحب* بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشير مع التقدير إلى العمل المتواصل لشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان، والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢٣- *يشجع* جميع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بإنشاء المؤسسات الوطنية وإدارتها على نحو فعال؛

٢٤- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٥- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين تقريراً عن أنشطة لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس.

الجلسة ٣٢
٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد بدون تصويت.]

---

(٢١) الوثيقة A/HRC/17/NI/1، المرفق.

١٥/٢٠
تعزيز الحق في السلام

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حق الشعوب في السلام، لا سيما قرارا المجلس ٣/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و١٦/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، اللذان طلب فيهما المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تعد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلام"، وبإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ عقد العزم على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالعمل الهام الذي تنجزه منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز الحق في السلام وبإسهامها في تطوير هذه القضية،

وإذ يحيط علماً بمشروع الإعلان الذي أعدته اللجنة الاستشارية والذي تتضمنه دراستها[٢٢] المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يأخذ في الاعتبار التطور التدريجي لهذه القضية،

١- *يقرر* إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بولاية التفاوض التدريجي حول مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، ووضعه في صيغته النهائية، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، وذلك بالاستناد إلى المشروع الذي قدمته اللجنة الاستشارية، ودون إصدار حكم مسبق على الآراء والمقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة؛

٢- *يقرر أيضاً* أن يعقد الفريق العامل دورته الأولى لمدة أربعة أيام من أيام العمل في عام ٢٠١٣، قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل المساعدة اللازمة لأداء ولايته؛

---

(٢٢) الوثيقة A/HRC/20/31.

٤- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يدعو رئيس فريق الصياغة المعني بمشروع الإعلان والتابع للجنة الاستشارية إلى المشاركة في الدورة الأولى للفريق العامل؛

٥- *يدعو* الدول الأعضاء والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى المساهمة مساهمة فاعلة وبناءة في عمل الفريق العامل؛

٦- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه في دورته الثالثة والعشرين.

الجلسة ٣٢
٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا.]

١٦/٢٠
الاحتجاز التعسفي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المواد من ٩ إلى ١١ ومن ١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٥٠/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإلى قرارات المجلس ٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٩/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، التي مدد المجلس في آخرها ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لفترة ثلاث سنوات أخرى،

١- *يشدد* على أهمية عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

٢- *يحيط علماً باهتمام* بتقريري الفريق العامل الأخيرين[٢٣]، بما في ذلك التوصيات الواردة فيهما؛

٣- *يطلب* إلى الدول المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات؛

٤- *يرحب* بالاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

٥- *يرحب أيضاً* بإنشاء قاعدة بيانات متاحة للعموم تتضمن آراء الفريق العامل في الحالات الفردية التي اعتمدها منذ إنشائه؛

٦- *يشجع* جميع الدول على ما يلي:

(أ) إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الفريق العامل؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان أن تظل تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها متوافقة مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع الصكوك القانونية الدولية السارية؛

(ج) احترام وتعزيز حق كلّ شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل على وجه السرعة أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مخوَّل قانوناً بممارسة سلطة قضائية، وفي أن يحاكم في غضون فترة معقولة أو يفرج عنه؛

(د) احترام وتعزيز حق كل شخص يحرم من حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في شرعية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

---

(٢٣) A/HRC/16/47، A/HRC/19/57.

(هـ) ضمان أن يكون الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه محترماً كذلك في حالات الاحتجاز الإداري، بما في ذلك إجراء الاحتجاز الإداري الذي له صلة بالتشريع المتعلق بالأمن العام؛

(و) الحرص على أن يُعطى لكل شخص يُعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، ومن ذلك فرصة اختيار محام والتواصل معه؛

(ز) ضمان ألا تُفضي ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى تقويض نزاهة المحاكمة؛

٧- *يشجع أيضاً* جميع الدول على أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تنظر بجدية في تلبية طلباته المتعلقة بإجراء زيارات، وذلك لتمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

٨- *يعرب عن جزيل شكره* للدول التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، ويدعو جميع الدول المعنية إلى إبداء روح التعاون ذاتها؛

٩- *يحيط علماً بارتياح* بأن الفريق العامل قد أُبلغ بإطلاق سراح بعض الأفراد الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، ويعرب في الوقت نفسه عن استيائه إزاء العدد الكبير من الحالات التي لم يُتوصَّل إلى حلول لها بعد؛

١٠- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يعد مشروع مبادئ ومبادئ توجيهية أساسية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص مسلوب الحرية على النحو الوارد في الفقرة ٦(د) أعلاه. وينبغي أن يكون هدف ذلك المشروع مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزامها بتجنب سلب الحرية تعسفاً والامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١- *يطلب أيضاً* ما يلي إلى الفريق العامل لدى إعداده مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية المشار إليه آنفاً:

(أ) التماس آراء الدول، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، وبالخصوص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى؛

(ب) تقديم تقرير محدد إلى مجلس حقوق الإنسان عن القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالحق المذكور في الفقرة ٦(د) أعلاه على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ج) تنظيم مشاورات مع أصحاب المصلحة في وقت لاحق بشأن إعداد المشروع الأول للمبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية؛

(د) تقديم مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية إلى مجلس حقوق الإنسان قبل نهاية عام ٢٠١٥، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

١٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم كل ما يلزم من مساعدة ودعم إلى الفريق العامل كي يعد مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية الأساسية المذكور أعلاه؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من المساعدة إلى الفريق العامل، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل الاضطلاع بولايته بفعالية، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٤- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة الاحتجاز التعسفي وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٣
٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٧/٢٠
حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد تمسكه بسيادة جمهورية مالي واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء الوضع الناجم عن احتلال جماعات مسلحة للجزء الشمالي من أراضي مالي،

وإذ يلاحظ بقلق حالة حقوق الإنسان في شمال مالي والحالة الإنسانية الخطيرة وما ترتب عليها من آثار على بلدان الساحل،

١- *يرحب* ببلاغ الاتحاد الأفريقي الصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وبلاغات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الصادرة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبلاغ لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الوضع في مالي الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، لا سيما فيما يتعلق بانقلاب ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ وبإدانة إعلان الاستقلال من جانب واحد؛

٢- *يدين* انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف المرتكبة في شمال مالي، لا سيما على يد المتمردين والجماعات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها العنف المرتكب ضد النساء والأطفال وعمليات القتل واحتجاز الرهائن والنهب والسرقة وتدمير المواقع الثقافية والدينية، فضلاً عن تجنيد الأطفال الجنود، ويدعو، في هذا الصدد إلى تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة؛

٣- *يدعو* إلى وقف فوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان تلك ولأعمال العنف، وكذلك إلى إيلاء الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- *يعرب* عن تأييده للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إيجاد حل للأزمة في مالي واستعادة النظام الدستوري والسلام والأمن بشكل نهائي في هذا البلد؛

٥- *يؤكد* ضرورة تيسير وصول السكان إلى المعونة الإنسانية، ويعرب عن تقديره للمساعدات الإنسانية التي قدمت بالفعل للسكان المحتاجين إليها، ويدعو على وجه الاستعجال المجتمع الدولي إلى أن يواصل، بالتشاور مع السلطة الانتقالية في مالي والبلدان المجاورة المعنية، تقديم المساعدات الإنسانية المناسبة للاجئين والمشردين، والعمل على مواجهة التحديات المتصلة بالأزمة الإنسانية في منطقة الساحل؛

٦- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ترصد حالة حقوق الإنسان في شمال جمهورية مالي وأن تقدم إلى المجلس تقريراً عن ذلك في دورته الحادية والعشرين؛

٧- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٣
٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد بدون تصويت.]

١٨/٢٠
حلقة نقاش اليوم الدولي لنيلسون مانديلا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ يسلّم بقيم نيلسون مانديلا وتفانيه في خدمة الإنسانية، باعتباره شخصية ذات روح إنسانية، في ميادين حل المنازعات، والعلاقات العرقية، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمصالحة، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل والجماعات الضعيفة الأخرى، فضلاً عن الارتفاع بمستوى المجتمعات المحلية الفقيرة وغير المتطورة،

وإذ يؤكد على أهمية القيام على نحو عاجل بالقضاء على الاتجاهات المستمرة المتسمة بالعنف التي تنطوي على العنصرية والتمييز العنصري، وإدراكاً منه لكون أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب بخصوص الجرائم المدفوعة بالمواقف المتصفة بالعنصرية وبكره الأجانب إنما يؤدي دوراً في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويميل إلى تشجيع تكرار حدوث هذه الجرائم، ويتطلب اتخاذ إجراء حازم والتعاون من أجل استئصال شأفته،

١- *يقرر* أن يعقد، أثناء دورته الحادية والعشرين، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الكيفية التي يمكن بها لقيم المصالحة والسلام والحرية والمساواة العرقية أن تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ التدابير الضرورية للاحتفال باليوم الدولي لنيلسون مانديلا؛

٣- *يشجع* جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تشارك بالكامل في حلقة النقاش بقصد ضمان وجود توازن ملائم وتنوع في وجهات النظر بشان هذه المسألة؛

٤- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجمّع ملخصاً لنتائج حلقة النقاش وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين؛

٥- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٣
٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٩/٢٠
تقديم المساعدة التقنية إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ١/٥ بشأن إنشاء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه ينبغي للمكلف بالولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

وإذ يشير علاوة على ذلك إلى قراري المجلس دإ-١/١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار وقرار المجلس ٢١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ والمتعلق بإنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار،

وإذ يؤكد مجدداً على أن من مسؤولية جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بتنظيم الانتخابات التشريعية في كوت ديفوار في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي برهن على الالتزام بعملية المصالحة الجارية،

وإذ يلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، رغم أوجه التحسن الهامة التي طرأت عليها، تظل هشة نسبياً نظراً للتحديات العديدة التي تواجهها، ولا سيما في مجال إحلال السلام، والمصالحة الوطنية، والإصلاح الأمني، والإنعاش الاقتصادي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد أفراد عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أثناء اضطلاعهم بولاية حماية المدنيين المنوطة بهم،

١- *يدين بشدة* الاعتداءات المرتكبة ضد السكان المدنيين وأفراد عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛

٢- *يدين ويشجب* على الخصوص اغتيال سبعة من أفراد الخوذ الزرقاء التابعين للأمم المتحدة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في بلدة بارا بينما كانوا في نجدة السكان المدنيين من هجمات عناصر مسلحة غير محددة الهوية؛

٣- *يرحب* بتعاون الحكومة الإيفوارية مع آليات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لكل انتهاكات حقوق الإنسان وإلى مساعدة الضحايا؛

٤- *يحيي* إنشاء لجنة للحوار والحقيقة والمصالحة في كوت ديفوار في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١؛

٥- *يحيط علماً* بإنشاء لجنة وطنية للتحقيق في كوت ديفوار، في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، مكلفة بالتحقيق في وقائع وملابسات ادعاءات الاعتداءات الخطيرة والانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في كوت ديفوار بعد الانتخابات الرئاسية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وهي اللجنة التي يُنتظر أن تتصدى لأسباب العنف وتضمن إنصاف العدالة لجميع الإيفواريين المتأثرين بانتهاكات حقوق الإنسان المذكورة؛

٦- *يحيط علماً أيضاً* بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار وتوصياته المقدمة في الدورة التاسعة عشرة للمجلس؛

٧- *يحيي* الالتزامات التي أخذتها الحكومة الإيفوارية على عاتقها خلال الدورة التاسعة عشرة بتأييد توصيات الخبير المستقل المتصلة على الخصوص بإعادة بناء الديمقراطية، ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق نظام العدل، وكذلك تعزيز التعدد السياسي الشامل للجميع، والتعدد الثقافي والديني؛

٨- *يشجع* الحكومة الإيفوارية على مواصلة التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنفيذ هذه الصكوك، وكذلك التقيد باشتراطاتها المتعلقة بإعداد تقارير دورية، وتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٩- *يلاحظ بقلق* خطورة الوضع الإنساني في الميدان ويطلب إلى هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة أن تواصل التعاون مع الحكومة الإيفوارية لتقدم إلى اللاجئين والمشردين داخلياً، وفقاً للأحكام التي وضعتها الحكومة الإيفوارية، المساعدة الكفيلة بتيسير عودتهم إلى بيوتهم بمحض إرادتهم وفي ظروف آمنة؛

١٠- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم المساعدة التقنية التي التمستها الحكومة الإيفوارية والعمل معها لتحديد مجالات مساعدة أخرى ستُعين كوت ديفوار على ما تصبو إليه من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

١١- *يدعو أيضاً* المجتمع الدولي إلى أن يواصل دعمه لعملية المصالحة الجارية في كوت ديفوار، ولا سيما عن طريق دعمه للجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، وأن يحدد بدقة المجالات التي تحتاج لهذه المساعدة؛

١٢- *يدعو* المجتمع الدولي إلى دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من جانب كوت ديفوار ومؤسساتها بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وإلى الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية التي قدمتها في المجالات الإنسانية والتعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية؛

١٣- *يدعو أيضاً* المجتمع الدولي وكذلك الحكومة الإيفوارية إلى دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار برامج المساعدة التقنية وتعزيز القدرات، بهدف تحقيق استقلالها والسماح لها بالمساهمة في حماية الحقوق الأساسية للإيفواريين وتعزيزها، وفقاً لمبادئ باريس؛

١٤- *يقرر* بناء على ذلك تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بالحالة في كوت ديفوار لمدة سنة واحدة تمتد من الدورة العشرين إلى الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

١٥- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريره خلال الدورة الثانية والعشرين وتوصياته خلال الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

١٦- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٣
٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٠/٢٠
حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى القرار ٩١ والمقررين ٢٠٠٢/٢٥٠ و٢٠٠٣/٢٧٥ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار التقارير التي تفيد عن حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أيدي السلطات الإريترية ضد شعبها ومواطنيها، بما في ذلك انتهاك الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإزاء العدد الهائل من المدنيين الذين يفرون من إريتريا نتيجة لتلك الانتهاكات،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استخدام السخرة، بما في ذلك استخدام المجندين والقصّر في صناعة التعدين،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده والعودة إلى بلده،

وإذ يحيط علماً باشتراك إريتريا في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها،

وإذ يشير إلى الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدول أطرافاً فيها،

١- *يدين بشدة* ما يلي:

(أ) استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ترتكبها السلطات الإريترية، بما في ذلك حالات الإعدام خارج القضاء أو تعسفاً، والاختفاء القسري، واستخدام التعذيب والاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي دون اللجوء إلى العدالة، والاحتجاز في ظروف لا إنسانية ومهينة؛

(ب) القيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة السياسية والزعماء الدينيين وأتباع الديانات في إريتريا؛

(ج) التجنيد القسري للمواطنين لمدة غير محددة في الخدمة الوطنية، وهو ما قد يصل إلى حد السخرة والإكراه المزعوم للقصّر على الانخراط في الجيش وفي صناعة التعدين، فضلاً عن تخويف أفراد أسر الأشخاص المشتبه في أنهم فروا من الخدمة الوطنية واحتجازهم؛

(د) استخدام ممارسة "إطلاق النار بقصد القتل" على الحدود الإريترية لإيقاف المواطنين الإريتريين الذين يسعون إلى الهرب من بلدهم؛

(هـ) أي انتهاك من جانب حكومة إريتريا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بجمع الضرائب من مواطنيها خارج إريتريا؛

(و) انعدام تعاون إريتريا مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

٢- *يدعو* حكومة إريتريا إلى القيام بما يلي دون تأخير:

(أ) إنهاء استخدامها للاحتجاز التعسفي لمواطنيها وإنهاء استخدام التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة؛

(ب) تقديم بيان بجميع السجناء السياسيين، بمن فيهم المجموعة G-11، وإطلاق سراحهم؛

(ج) ضمان وصول المحتجزين في إريتريا بصورة حرة وعادلة إلى نظام قضائي مستقل لتحسين ظروف السجن، والسماح للأقارب والمحامين القانونيين والعاملين في مجال

الرعاية الطبية والسلطات والمؤسسات الأخرى المأذون لها قانوناً بالوصول إلى المحتجزين بصورة دورية؛

(د) وضع حد للسياسة التي تفرض الخدمة العسكرية لمدة غير محددة؛

(هـ) السماح لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية بالعمل في إريتريا دون خوف أو ترهيب؛

(و) احترام حق كل فرد في حرية التعبير وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد وحرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات؛

(ز) تعزيز وحماية حقوق المرأة، بطرق منها اتخاذ تدابير لمكافحة الممارسات الضارة من قبيل الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

(ح) تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول خلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإريتريا وتقديم تقرير عن التقدم المحرز؛

(ط) إنهاء سياسات "الجرم بالتبعية" التي تستهدف أفراد أسر الأشخاص الذين يفرون من الخدمة الوطنية أو يسعون إلى الفرار من إريتريا؛

(ي) التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها إتاحة إمكانية الدخول لبعثة المفوضية، كما طلبت ذلك المفوضة السامية، ومع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وجميع آليات مجلس حقوق الإنسان وجميع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

(ك) موافاة المفوضية السامية بجميع المعلومات ذات الصلة عن هوية جميع المحتجزين والمفقودين في القتال وسلامتهم ورفاههم وأماكن وجودهم، بما في ذلك الصحفيون والمقاتلون الجيبوتيون؛

(ل) الإنفاذ الكامل لدستور إريتريا المعتمد في عام ١٩٩٧؛

٣- *يحث* إريتريا على إتاحة المعلومات المتصلة بالمقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال منذ الاشتباكات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ليتحقق المعنيون بالأمر من وجود أسرى حرب جيبوتيين ومن أحوالهم؛

٤- *يقرر* تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين؛

٥- *يدعو* حكومة إريتريا إلى التعاون الكامل مع المقرر الخاص، والسماح له بالتمكن من زيارة البلد وتزويده بالمعلومات اللازمة للاضطلاع بولايته؛

٦- *يطلب إلى* الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص جميع المعلومات والموارد اللازمة للاضطلاع بهذه الولاية؛

٧- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٣
٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢١/٢٠
تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يسلّم بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يُعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يرحب ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٢ والبيان الصحفي الذي أصدره مجلس الأمن في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها أصحاب المصلحة الصوماليون من أجل تحقيق الاستقرار والمصالحة، بما في ذلك حماية المدنيين وحقوق الإنسان، عن طريق وضع الأسس اللازمة لنظام دستوري ونظام حكم تمثيلي وشامل للجميع وخاضع للمساءلة،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة لضمان مشاركة المرأة مشاركة مفيدة في العملية السياسية وتشكيلها ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من أعضاء البرلمان الجديد، ولتكريس دور المرأة في الدستور الجديد،

وإذ يسلّم بالتزام وجهود الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ولا سيما بالتزام وجهود بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وإذ يسلّم أيضاً بعمل تلك الدول المساهمة في البعثة، بما فيها بلدان المنطقة، من أجل دعم المساعي الرامية إلى تحقيق الأمن والمصالحة والاستقرار، وبجهود المجتمع الدولي وأصحاب المصلحة الإقليميين لمساعدة الصومال في إعادة الاستقرار والسلام والأمن وكذلك سيادة القانون إلى إقليمه الوطني،

وإذ يثني على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لما تبذله من جهود، بناء على طلب مجلس السلام والأمن، من أجل تقليل الإصابات بين المدنيين إلى أدنى حد أثناء عملياتها، التي تشمل دعم البعثة في عام ٢٠١١ لسياسة النيران غير المباشرة، وإذ يشجع البعثة على تكثيف جهودها في هذا الصدد، وإذ يشجع أيضاً الاتحاد الأفريقي على دعم البعثة في الجهود التي تبذلها لزيادة وعي جنودها بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتدريبهم في هذا المجال،

وإذ يرحب بعمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال،

وإذ يسلّم بالمشاركة البناءة للحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية الصومالية في الاستعراض الدوري الشامل، وإذ يشجع الجهود المتواصلة في هذا الصدد،

وإذ يرحب بتوقيع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، مذكرة التفاهم بشأن "تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية في مجال حقوق الإنسان"،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى دعم دولي طويل الأجل في مجال حقوق الإنسان في الصومال،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها أطراف النزاع ضد الأطفال، بما فيها العنف الجنسي، وعلى الخصوص في مناطق النزاع أو الانتقال في الصومال، وبما في ذلك استخدام هذه الأطراف للأطفال الجنود وتجنيدهم بشكل غير قانوني، وإذ يساوره القلق إزاء استمرار موت الأطفال وإصابتهم وتشريدهم نتيجة للنزاع المسلح،

وإذ يلاحظ أن العملية السياسية في الصومال بلغت مرحلة حرجة، إذ لم يبق سوى شهرين لنهاية الفترة الانتقالية، التي تحل في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، وإذ يتطلع إلى اختيار حكومة تخلف الحكومة الحالية،

وإذ يشدد على تصميم المجتمع الدولي، حسبما أعرب عنه مجلس الأمن في قراره ٢٠٣٦(٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، على اتخاذ تدابير ضد كل من الجهات الفاعلة الداخلية والخارجية المتورطة في الأعمال الرامية إلى تقويض عملية السلام والمصالحة في الصومال، بما فيها خارطة الطريق،

١- *يعرب عن قلقه البالغ المستمر* إزاء حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في الصومال؛

٢- *يدين بشدة* انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية المرتكبة ضد السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما على يد حركة الشباب والجماعات التابعة لها، ويدعو إلى وقف هذه الانتهاكات فوراً؛

٣- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استمرار الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين في الصومال، ويحث جميع الأطراف على الإحجام عن العنف المتعمد ضد الصحفيين وعن مضايقتهم، وعلى احترام حرية التعبير؛

٤- *يهيب* بالصومال أن يفي بالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٥- *يشدد* على أن حماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها ستكون عناصر ضرورية لمشروعية أي قيادة سياسية صومالية في المستقبل؛

٦- *يهيب* بالحكومة الاتحادية الانتقالية وأي حكومة تخلفها أن تضمن إدراج آليات الامتثال لحقوق الإنسان في الصكوك والمؤسسات على كل من الصعيدين الوطني ودون الوطني، وأن تعترف بأهمية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧- *يهيب* بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنفذ بسرعة مذكرة التفاهم بشأن "تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية في مجال حقوق الإنسان"، ويحث الدول الأعضاء على دعم المفوضية السامية وجهود السلطات الصومالية على الصعيدين الوطني ودون الوطني في هذا الصدد؛

٨- *يحث* جميع الأطراف على تيسير وصول المساعدة الإنسانية بسرعة ودون عوائق؛

٩- *يشجع* الحكومة الاتحادية الانتقالية، والحكومة التي تخلفها، والاتحاد الأفريقي، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على تكثيف جهودها لتيسير وصول المساعدة الإنسانية بسرعة ودون عوائق، كما يشجع الاتحاد الأفريقي على دعم البعثة في زيادة وعي جنودها بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتدريبهم في هذا المجال، وكذلك في حماية المدنيين، بدعم من المجتمع الدولي، ويلاحظ في الوقت نفسه أن هناك ترابطاً بين وصول المساعدة الإنسانية وأمنها وإعمال حقوق الإنسان، وأن جهود المساعدة ينبغي أن تضع هذا الترابط في الاعتبار؛

١٠- *يحث* جميع الأطراف على اتخاذ خطوات فورية لحماية الأطفال ووضع حد للاعتداءات والانتهاكات المرتكبة ضدهم، ويدعو، بوجه خاص، إلى نهاية فورية لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم بشكل غير قانوني؛ ويرحب بجهود الحكومة الاتحادية الانتقالية الرامية إلى وضع خطة عمل مع الأمم المتحدة في صيغتها النهائية لوضع حد لاستخدام الأطفال الجنود، ويشدد على أهمية توقيع تلك الخطة وتنفيذها فوراً؛ ويدعو الحكومة الاتحادية الانتقالية، وكيانات الأمم المتحدة المعنية، وغير ذلك من الجهات إلى تعزيز جهود حماية الطفل، بوسائل منها ضمان توفير الموارد الكافية لهذه الجهود؛

١١- *وإذ يعرب عن قلقه* إزاء الاعتداءات والانتهاكات المرتكبة ضد النساء في الصومال، بما فيها العنف الجنسي، وإذ يشدد على الحاجة إلى المساءلة عن جميع هذه الاعتداءات والانتهاكات؛

١٢- *يحث* جميع الأطراف على اتخاذ خطوات فورية لحماية النساء ووضع حد للاعتداءات والانتهاكات المرتكبة ضد حقوقهن الإنسانية، وبخاصة العنف الجنسي، ويشدد على الحاجة إلى المساءلة عن جميع هذه الاعتداءات والانتهاكات، ويهيب بالحكومة الاتحادية الانتقالية، والحكومة التي تخلفها، والسلطات الإقليمية الصومالية أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لتمكين النساء من مشاركة كاملة ومتساوية في منع النزاع وإدارته وتسويته، وكذلك في بناء السلام والعمليات السياسية؛

١٣- *يثني* على الدول الأطراف التي قدمت مساعدة سخية في مجال التعليم، ومن جملتها تركيا، ويدعو الدول الأطراف إلى اتباع ذلك المثال، في أمور من جملتها تقديم برامج تدريبية للصحفيين الصوماليين من أجل دعم دورهم البارز في تعزيز حقوق الإنسان من خلال حملات التوعية العامة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

١٤- *يقرر* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لسنة واحدة، اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بهدف زيادة تقديم المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان وتدفقها إلى الصومال إلى أقصى درجة، بغية دعم الجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية الانتقالية، والحكومة التي تخلفها، والسلطات دون الوطنية الصومالية لضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيز نظام حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية وانتخابات رئيس البرلمان، وكذلك مهام انتقالية رئيسية أخرى يجب استكمالها، وإسداء المشورة للحكومة الاتحادية الانتقالية والحكومة التي تخلفها، وكذلك للأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها لضمان أن تكون البيئة مواتية لممارسة حرية تبادل الأفكار والآراء وإجراء الانتخابات؛ ويطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين عن حالة حقوق الإنسان وتنفيذ التعاون التقني في الصومال؛

١٥- *يحث* نظام الإجراءات الخاصة والمكلفين بولايات مواضيعية على التعاون مع الخبير المستقل المعني بالصومال والتنسيق معه بشكل كامل؛

١٦- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى الخبير المستقل كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته؛

١٧- *يهيب* بجميع الأطراف أن تضمن توطيد التقدم المحرز في مؤتمر لندن بشأن الصومال، الذي عُقد في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، من خلال العمل الفعال، وأن تضاعف جهودها لدعم شعب الصومال في بحثه عن مستقبل أفضل لبلده؛

١٨- *يرحب* بنتائج مؤتمر اسطنبول الثاني بشأن الصومال، الذي عُقد في ١ و٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، التي كررت التأكيد، بوجه خاص، على أن احترام حقوق الإنسان يجب أن يكون في صميم عملية السلام، وأهابت بالسلطات الصومالية أن تواصل إنجاز التزامها بدعم حقوق الإنسان وسيادة القانون وأن تضع حداً لثقافة العنف والإفلات من العقاب؛

١٩- *يرحب أيضاً* بنتائج اجتماع فريق الاتصال الدولي المعني بالصومال الذين نظمته حكومة إيطاليا في روما في ٢ و٣ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

٢٠- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٣
٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٢/٢٠
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و٢٥٣/٦٦ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، ودإ-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، ودإ-١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، ودإ-١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإلى قراري مجلس الأمن ٢٠٤٢(٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و٢٠٤٣(٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ يدعو إلى التنفيذ العاجل والشامل والفوري دون أي شروط مسبقة لجميع عناصر مقترح النقاط الست الذي قدمه المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، كوفي عنان، على النحو المرفق بقرار مجلس الأمن ٢٠٤٢(٢٠١٢)، وإذ يشير إلى الاجتماع الوزاري لمجموعة العمل الذي عقد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يذكر بالبيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس الأمن من أنه يُحتمل أن تكون جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ يشير إلى تشجيعها المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الموقف إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى الإفادة الشفوية بالمستجدات التي قدمتها لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية خلال جلسة التحاور التي عقدت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بما يشمل التحقيق الخاص الذي أجرته في أحداث الحولة، وإذ يعرب عن بالغ قلقه لما أفادت به من أن أغلبية كبيرة من الضحايا كانت وفق التقارير من النساء والأطفال الذين قتلوا عمداً في منازلهم،

١- *يدين بقوة* الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان، وأعمال العنف، والفظائع المتواصلة، والاستهداف العشوائي للمدنيين من قِبل السلطات السورية، ويدين أيضاً انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي يواصل ارتكابها أفراد الميليشيا الخاضعة لسيطرة الحكومة (الشبيحة) بحق الشعب السوري؛

٢- *يدين بقوة أيضاً* استمرار أعمال القتل خارج نطاق القضاء، وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم، وحالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، وتقييد إمكانية الحصول على العلاج الطبي، والتعذيب وسوء المعاملة، ويدين على وجه الخصوص القتل المستهدف للأطفال، وما يتعرضون له من اعتقال تعسفي واحتجاز وتعذيب وإساءة معاملة، بما في ذلك العنف الجنسي؛

٣- *يطالب* بأن تفرج السلطات السورية عن كل السجناء المحتجزين تعسفياً وبأن تتيح فوراً إمكانية دخول مراقبي حقوق الإنسان المستقلين إلى كل مرافق الاحتجاز، ولا سيما المرافق التي يزعم حدوث أعمال تعذيب فيها؛

٤- *يعرب عن استيائه* من الآثار المثيرة للجزع، على الصعيد الإنساني وفي مجال حقوق الإنسان، الناجمة عن عدم تنفيذ خطة النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، ويدعو إلى تنفيذ الأطراف كافة لجميع عناصر الخطة تنفيذاً عاجلاً وشاملاً وفورياً بدون أية شروط مسبقة ووفقاً للترتيب المنصوص عليه في الخطة؛

٥- *يكرر نداءه العاجل* إلى السلطات السورية بأن تضع حداً على الفور لكل أعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان، وبأن تضطلع بمسؤوليتها في حماية السكان السوريين؛

٦- *يؤكد على* ضرورة وقف جميع أعمال العنف بكل أشكاله من جانب جميع الأطراف؛

٧- *يطالب* بالوقف الفوري لكل الهجمات ضد الصحفيين ووسائط الإعلام، وكذلك بأن تتمكن وسائط الإعلام المستقلة والدولية من العمل في الجمهورية العربية السورية دون قيود أو مضايقات أو تخويف أو أخطار تهدد الحياة؛

٨- *يشدد* على دعمه لتطلعات شعب الجمهورية العربية السورية إلى مجتمع سلمي ديمقراطي تعددي، لا مكان فيه للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر، ويقوم على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نحو شامل؛

٩- *يحث* السلطات السورية على التنفيذ الفوري والتام لخطة الاستجابة الإنسانية المتفق عليها، بطرق من بينها منح المنظمات الإنسانية إمكانية دخول كل مناطق الجمهورية العربية السورية على نحو فوري وآمن وتام ودون عوائق؛

١٠- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة المعنية كافة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى مواصلة توفير الدعم للاجئين السوريين والبلدان المضيفة؛

١١- *يؤكد* على أهمية تقديم المسؤولين عن استعمال العنف بشكل منهجي وواسع النطاق ضد الشعب السوري إلى العدالة؛

١٢- *يشدد* على أهمية التوصية الصادرة عن لجنة التحقيق بأن يحدد الشعب السوري، على أساس مشاورات واسعة النطاق وشاملة للجميع وذات مصداقية، وضمن الإطار المنصوص عليه في القانون الدولي، العملية والآليات اللازمة لتحقيق المصالحة وتقصي الحقائق والمساءلة بشأن ما وقع من انتهاكات جسيمة، وكذلك توفير التعويضات وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

١٣- *يؤكد* على الأهمية المتواصلة لجهود لجنة التحقيق في إجراء تحقيقات دولية وشفافة ومستقلة دون قيود في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

١٤- *يشجع* المجتمع الدولي على ضمان عدم الإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الجرائم، مشدداً على أن السلطات السورية لم تحاكم من يزعم ارتكابهم لتلك الجرائم؛

١٥- *يتطلع* إلى تلقي التقرير الكامل للجنة التحقيق، المقرر تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛

١٦- *يدرك* أن اللجنة ستحتاج إلى موارد إضافية من أجل الاضطلاع التام بولايتها؛

١٧- *يطلب إلى* السلطات السورية إبداء التعاون التام مع لجنة التحقيق، بوسائل منها منحها إمكانية الدخول الفوري الكامل وغير المقيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، مشيراً إلى الزيارة غير الرسمية للمفوض باولو بنهيرو؛

١٨- *يقرر* إحالة كل ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وإفادات شفوية بالمستجدات إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات الملائمة؛

١٩- *يذكر* بمعايير عضوية مجلس حقوق الإنسان على النحو المبين في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٢٠- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٣
٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

أوغندا، الفلبين، الهند.]

ثانياً- بيان الرئيس الذي اعتمده المجلس في دورته العشرين

PRST 20/1

تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان في جلسته الثالثة والثلاثين، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بالبيان التالي نصه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرري مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و١١٩/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ اللذين يتضمنان المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات التي تدخل ضمن الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٩/١٧ الذي قرر المجلس فيه أن يمدد فترة الاستعراض الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل من ثلاث ساعات إلى ثلاث ساعات ونصف لكل استعراض من استعراضات الدول ابتداء من الدورة الثانية وما بعدها،

وإذ يشير إلى بيان الرئيس ب ر/٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي جاء فيه أن الحد الأقصى لعدد كلمات تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بكل دولة خضعت للاستعراض يبلغ ٦٣٠ ٩ كلمة،

وإذ يأخذ في اعتباره أن تمديد فترة الاستعراض يستتبع الإدلاء بعدد أكبر من البيانات أثناء الاستعراض الدوري الشامل لكل دولة،

وإذ يشير إلى أن الحد الأقصى لعدد كلمات تقارير الهيئات الحكومية الدولية يبلغ ٧٠٠ ١٠ كلمة[٢٤]،

---

(٢٤) وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها، ولا سيما القرارات ٢١٤/٥٢ و٢٠٨/٥٣، و٢٦٥/٥٩، فإن التقارير الصادرة عن الأمانة تتقيد بحد أقصى لعدد الصفحات يعادل ٥٠٠ ٨ كلمة في حين أن التقارير غير الصادرة عن الأمانة تتقيد بالمبدأ التوجيهي الذي يقضي بأن يعادل عدد صفحاتها ٧٠٠ ١٠ كلمة.

يقرر رفع الحد الأقصى لعدد كلمات جميع تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بكل دولة خضعت للاستعراض من ٩ ٦٣٠ كلمة إلى ١٠ ٧٠٠ كلمة.".

[اعتُمد بدون تصويت.]

الجزء الثاني
موجز المداولات

أولاً- المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته العشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. وافتتح الدورة رئيسُ المجلس.

٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، كما ترد في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ٥/١، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة العشرين في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٣- واشتملت الدورة العشرون على ٣٤ جلسة عُقدت على مدى أكثر من ١٥ يوماً (انظر الفقرة ١٠ أدناه).

باء- الحضور

٤- حضر الدورة ممثلو دول أعضاء ودول مراقبة في المجلس ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، بالإضافة إلى مراقبين عن كيانات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومنظمات مرتبطة بها ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى وعن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الأول).

جيم- جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها

٥- اعتمد المجلس برنامج عمل دورته العشرين في جلسته الأولى المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

دال- تنظيم العمل

٦- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة للعرض الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية عن مستجدات أنشطة مفوضيتها، وهي كما يلي: تخصيص ثلاث دقائق للدول الأعضاء ودقيقتين للدول المراقبة وللمراقبين الآخرين.

٧- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي المكثَّل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي كما يلي: تخصيص خمس دقائق لأعضاء حلقة النقاش، وثلاث دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

٨- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي الانفرادي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي كما يلي: تخصيص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ودقيقتين للدول المراقبة.

٩- وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عرض الرئيس ترتيبات حلقات النقاش وهي كما يلي: تخصيص خمس دقائق لأعضاء حلقة النقاش، وثلاث دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ودقيقتين للمراقبين.

هاء- الجلسات والوثائق

١٠- عقد مجلس حقوق الإنسان خلال دورته العشرين ٣٤ جلسة توفّرت فيها خدمات كاملة.

١١- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير نصوص القرارات وبيان الرئيس التي اعتمدها المجلس.

١٢- وترد في المرفق الأول قائمة الحضور.

١٣- ويرد في المرفق الثاني جدول أعمال المجلس، كما ورد في الفرع الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥.

١٤- وترد في المرفق الثالث قائمة بالوثائق التي جرى توزيعها لأغراض الدورة العشرين.

١٥- ويرد في المرفق الرابع اسم المكلف بولاية في إطار إجراء خاص الذي عيّنه المجلس في دورته العشرين.

١٦- وترد في المرفق الخامس أسماء أعضاء البعثة الدولية لتقصي الحقائق الذين عيّنهم المجلس بموجب قرار المجلس ١٧/١٩.

واو- الزيارات

١٧- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أدلى ببيان أمام المجلس وزير خارجية فنلندا، إيركي تووميوجا.

١٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان أمام المجلس وزير التعليم والثقافة في أوروغواي، ريكاردو إيرليش.

زاي- اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

١٩- عيّن المجلس، في جلسته ٣٤ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، مكلفاً بولاية في إطار أحد الإجراءات الخاصة وفقاً لقرار المجلس ٥/١ (انظر المرفق الرابع).

حاء- تعيين أعضاء بعثة التحقيق الدولية وفقاً لقرار المجلس ١٧/١٩

٢٠- في الجلسة ٣٤، عيّن المجلس أعضاء البعثة الدولية لتقصي الحقائق وفقاً لقراره ١٧/١٩ (انظر المرفق الخامس).

٢١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانٍ ممثل فلسطين بصفتها الطرف المعني.

طاء- اعتماد تقرير الدورة

٢٢- في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، أدلى ممثلو كل من مصر وسنغافورة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (نيابة عن هولندا) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بتعليقات تخص القرارات التي اعتمدها المجلس.

٢٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس ببيان فيما يتعلق بمشروع الجدول الزمني الطوعي السنوي للقرارات المواضيعية.

٢٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت نائبة رئيس المجلس ومقررته ببيان يتعلق بمشروع تقرير الدورة.

٢٥- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع تقرير الدورة (A/HRC/20/2) رهن الاستشارة، وقرر تكليف المقررة بوضع التقرير في صيغته النهائية.

٢٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بتعليقات عامة فيما يتعلق بالدورة ممثلو كل من حركة "توباي أمارو" الهندية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المنتدى الأسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتحالف العالمي لإشراك المواطنين، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان)، وحركة مناهضة التمييز وتوطيد الصداقة بين الشعوب.

٢٧- وفي الجلسة نفسها، اختتم رئيس مجلس حقوق الإنسان أعمال الدورة العشرين.

ثانياً- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام

ألف- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مستجدات أنشطة المفوضية

٢٨- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أدلت المفوضة السامية ببيان بيّنت فيه ما استجد من أنشطة المفوضية.

٢٩- وخلال المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلستين الأولى والثانية، المعقودتين في نفس اليوم، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن (باسم مجموعة الدول العربية)، وإسبانيا، وألبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان[٢٥] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك[٢٥] (باسم الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا، وكرواتيا)، ورومانيا، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وقطر، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوبا، والكونغو، وليبيا، وماليزيا، ومصر[٢٥] (باسم حركة عدم الانحياز)، والمكسيك، وملديف، والنرويج، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: إثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبيلاروس، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، والعراق، وعمان، وغابون، وفرنسا، وفييت نام، وكندا، وكينيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، ونيبال، وهندوراس، واليابان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

---

(٢٥) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ومنظمة العفو الدولية، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة الحريات الفرنسية – مؤسسة دانيال ميتران (باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، وحركة "توباي أمارو" الهندية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، وهيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية، وهيئة رصد الأمم المتحدة، ورابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Südwind Entwicklungspolitik)، والمؤتمر الإسلامي العالمي.

٣٠- وفي الجلسة الثانية، أدلى كل من ممثل الجمهورية العربية السورية وممثل سري لانكا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

باء- تقريرا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

٣١- في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عرضت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرين مواضيعيين من إعداد المفوضة السامية والأمين العام (انظر الفقرة ١٢٠).

٣٢- وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرضت نائبة المفوضة السامية تقريرين من إعداد المفوضة السامية والأمين العام في إطار البندين ٢ و٧ من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٢٣٠).

٣٣- وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرضت نائبة المفوضة السامية تقريرين من إعداد المفوضة السامية في إطار البندين ٢ و١٠ من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٢٥٢ من الفصل العاشر أدناه).

ثالثاً- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٣٤- في الجلسة ٣، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدّم المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، أناند غروفر، تقريره (A/HRC/20/15 وAdd.1-3).

٣٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل غانا وممثل فييت نام بصفتهما دولتين معنيتين؛

٣٦- و أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ٣ و٤، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأردن (باسم مجموعة الدول العربية)، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان[٢٥] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبنغلاديش، وتايلند، وشيلي، والصين، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، والبرازيل، وتونس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولكسمبرغ، ومصر، والمغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة مواطني العالم والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

٣٧- وفي الجلسة ٤، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

٣٨- في الجلسة ٣، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدّم المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، كيشوري سينغ، تقريره (A/HRC/20/21 وAdd.1 and 3).

٣٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ٣ و٤، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأردن (باسم مجموعة الدول العربية)، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان[٢٥] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتايلند، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وشيلي، والصين، وقطر، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، والبحرين، والبرتغال، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجورجيا، ورومانيا، وسري لانكا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، ومصر، والمغرب، وهندوراس، واليونان؛

(ج) ممثل عن وكالات الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، والطائفة البهائية الدولية، وحركة "توباي أمارو" الهندية، والمنظمة الدولية للحق في التعلم وحرية التعليم (أيضاً باسم جمعية القلوب الرحيمة ورابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، والدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (جماعة الوعّاظ)، والاتحاد الدولي للجامعيات، والمعهد الدولي ماريا أوسيلياتريتشي ديلّي ساليسياني دي دون بوسكو، والحركة الإنسانية الجديدة، ورابطة القديسة تيريزا)، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، واتحاد الحقوقيين العرب (أيضاً باسم الاتحاد العام للمرأة العربية ومنظمة التنمية التعليمية الدولية والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

٤٠- وفي الجلسة ٤، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٤١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل الصين وممثل جورجيا وممثل الاتحاد الروسي في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

٤٢- في الجلسة ٤، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدّم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لارو، تقريره (A/HRC/20/17 وAdd.1-2).

٤٣- وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان ممثل الجزائر بصفتها دولة معنية وأدلى ببيان ممثل فلسطين بصفتها طرفاً معنياً؛

٤٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان[٢٥] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وقطر، وكوبا، وكوستاريكا، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، والعراق، وفرنسا، وفنلندا، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليونان؛

(ج) ممثل عن وكالات الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

(د) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، والشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين – منطقة أوروبا ولجنة الحقوقيين الدولية)، ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، والحملة الدولية لشعار حماية الصحفيين، ومنظمة مراسلون بلا حدود الدولية.

٤٥- وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٤٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل الصين وممثل تايلند في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٤٧- في الجلسة ٤، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدّم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، كريستوف هينس، تقريره (A/HRC/20/22 وAdd.1-4).

٤٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ٥ و٦، المعقودتين في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأوروغواي، وباكستان[٢٥] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا،

وبوتسوانا، وبيرو، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، وشيلي، وقطر، وكوبا، وكوستاريكا، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وتونس، والجزائر، وفرنسا، وكولومبيا، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، وهندوراس، واليونان؛

(ج) ممثل عن وكالات الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، واتحاد الصحفيين الدولي، والحملة الدولية لشعار حماية الصحفيين، ومنظمة مراسلون بلا حدود الدولية.

٤٩- وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

٥٠- في الجلسة ٦، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدّم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، ماينا كياي، تقريره (A/HRC/20/27 وAdd.1-3).

٥١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جورجيا بصفتها الدولة المعنية.

٥٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان[٢٥] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوستاريكا، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، والنرويج، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وبيلاروس، وتركيا، وتوغو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسويد، وفرنسا، وكولومبيا، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، والاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، وبيت الحرية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين، وجمعية الشعوب المهددة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

٥٣- وفي الجلسة ٧، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٥٤- وفي الجلسة ٩، المعقودة في نفس اليوم، أدلى ببيانات ممثلو كل من إثيوبيا، والصين، وكندا، وكوبا في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٥٥- في الجلسة ٦، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدّم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بِن إيمرسن، تقريره (A/HRC/20/14 وAdd.1-2).

٥٦- وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان ممثل تونس بصفتها الدولة المعنية.

٥٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها وفي الجلسة ٧، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، والأردن (باسم مجموعة الدول العربية)، وإسبانيا، وإندونيسيا، وباكستان[٢٥] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وتايلند، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وشيلي، والصين (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبيلاروس، وسري لانكا، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، ومصر، وميانمار)، وقيرغيزستان، وكوبا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: باكستان، والبرازيل، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، وفرنسا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن منظمة غير حكومية: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

٥٨- وفي الجلسة ٧، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصّة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان

٥٩- في الجلسة ٨، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدّمت المقررة الخاصّة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، ماغدالينا سيبولفيدا كارمونا، تقريرها (A/HRC/20/25 وAdd.1 and 2).

٦٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل باراغواي وممثل تيمور - ليشتي بصفتهما الدولتين المعنيتين.

٦١- وفي الجلسة نفسها، شاهد مجلس حقوق الإنسان رسالة بالصوت والصورة من أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة في تيمور - ليشتي.

٦٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وباكستان[٢٥] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وجيبوتي، ورومانيا، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وشيلي، والصين، والفلبين، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، والمملكة العربية السعودية، والنرويج؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أيرلندا، وتوغو، وزامبيا، وسري لانكا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والمغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية للمثليين والمثليات - المنطقة الأوروبية، ولجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة (بواسطة رسالة بالصوت والصورة)، ومنظمة الأمهات الدولية (بواسطة رسالة بالصوت والصورة)، والمركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين.

٦٣- وفي الجلسة نفسها، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

٦٤- وفي الجلسة ٩، المعقودة في نفس اليوم، أدلى ممثل أوروغواي ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٦٥- في الجلسة ٨، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدّمت رئيسة ومقررة الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مارغريت يونغ، تقرير الفريق العامل (A/HRC/20/29).

٦٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها وفي الجلسة ٩ المعقودة في نفس اليوم، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيسة - المقررة:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأوروغواي، وباكستان[٢٦] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، والصين، وكوبا، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: الأرجنتين، وأستراليا، وباراغواي، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسويد، وغانا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ج) ممثل عن وكالات الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(هـ) مراقب عن منظمات وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: شبكة المعلومات والعمل لمنح الأولوية للغذاء، وتجمع حقوق الإنسان، ومنظمة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية وحركة مناهضة العنصرية وتحقيق الصداقة بين الشعوب)، ولجنة الحقوقيين الدولية (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية)، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية)؛

٦٧- وفي الجلسة ٩، أجابت الرئيسة - المقررة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبير المستقل المعني بالآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية، فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٨- في الجلسة ٨، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدّم الخبير المستقل المعني بالآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية، فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سيفاس لومينا، تقاريره (A/HRC/20/23 وAdd.1-3).

٦٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل فييت نام بصفتها البلد المعني؛

---

(٢٦) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

٧٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها وفي الجلسة ٩ المعقودة في نفس اليوم، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، وأوروغواي، وباكستان[٢٦] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والسنغال (باسم منظمة الدول الأفريقية)، والصين، وقيرغيزستان، وكوبا، والنرويج؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: الجزائر، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولاتفيا، ومصر، والمغرب؛

(ج) ممثل عن وكالات الأمم المتحدة: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة (الأونكتاد)؛

(د) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل المرأة والقانون والتنمية؛

٧١- وفي الجلسة ٩ المعقودة في نفس اليوم، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة

٧٢- في الجلسة ٩، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدّمت رئيسة ومقررة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، كامالا شاندراكيرانا، تقريري الفريق العامل (A/HRC/20/28 وAdd.1).

٧٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل المغرب بصفته البلد المعني.

٧٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب.

٧٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٠ و١١، المعقودتين في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيسة - المقررة:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأردن (باسم مجموعة الدول العربية)، وإسبانيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان[٢٦] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، ورومانيا، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، والصين، وقيرغيزستان، وكوبا، والكويت، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبوسنة والهرسك، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والعراق، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكولومبيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهولندا؛

(ج) ممثل عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز حقوق الإنسان والدعوة للسلام (أيضاً باسم المنظمة البوذية الدولية للإغاثة)، واتحاد النساء الكوبيات، والاتحاد الدولي للجامعيات، والمنظمة الدولية لإصلاح نظام العقوبات (أيضاً باسم لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور)، ورابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein (Südwind Entwicklungspolitik).

٧٦- وفي الجلسة ١٠، أجابت المقررة - الرئيسة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

٧٧- في الجلسة ٩، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدّم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، تقريريه (A/HRC/20/24 وAdd.1).

٧٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ألبانيا بصفتها البلد المعني.

٧٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٠ و١١، المعقودتين في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان[٢٦] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبيرو، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وكوبا، والمكسيك (باسم مجموعة دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: الإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وباراغواي، وبنما، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وفرنسا، ومصر، وهندوراس، واليونان؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) ممثل عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(هـ) ممثل عن وكالات الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(و) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(ز) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والرابطة الدولية لحقوق المهاجرين.

٨٠- وفي الجلسة ١١، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

٨١- في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدّمت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، تقاريرها (A/HRC/20/26 وAdd.1 and 2).

٨٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل النمسا وممثل المغرب بصفتهما بلدين معنيين.

٨٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب.

٨٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، والأردن (باسم مجموعة الدول العربية)، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان[٢٦] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، وكوبا، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: الإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، واليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى (أيضاً باسم اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب).

٨٥- وفي الجلسة ١٢، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

٨٦- في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدّمت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، جوي إنغوزي إيزيلو، تقاريرها (A/HRC/20/18 وAdd.1-6).

٨٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل أستراليا وممثل تايلند بصفتهما بلدين معنيين.

٨٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ببيان اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان.

٨٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأردن (باسم مجموعة الدول العربية)، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان[٢٦] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبيلاروس[٢٦] (باسم مجموعة الأصدقاء المتحدون لمكافحة الاتجار بالبشر ومن بينهم الاتحاد الروسي، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وسنغافورة، وطاجيكستان، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ومصر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند)، وجمهورية مولدوفا، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكوبا، والكونغو، وليبيا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: الأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، والجزائر، وجورجيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، ومصر، واليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة الفرانسيسكان الدولية (أيضاً باسم مؤسسة ماريست للتضامن الدولي)، والرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود، ومنظمة تحرير.

٩٠- وفي الجلسة ١٢، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

٩١- وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أدلى مندوب الكاميرون ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين

٩٢- في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدّمت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول، تقاريرها (A/HRC/20/19 وAdd.1-3 وA/HRC/20/20).

٩٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من بلغاريا ورومانيا وتركيا بصفتها بلداناً معنية.

٩٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وباكستان[٢٦] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وبوتسوانا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وكوبا، وملديف، وموريتانيا، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أستراليا، وباكستان، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، ومصر، والمغرب، ونيوزيلندا، واليونان

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن منظمة غير حكومية: المنظمة الدولية لإصلاح نظام العقوبات (أيضاً باسم لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور).

٩٥- وفي الجلسة ١٦، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه

٩٦- في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدّمت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، تقاريرها (A/HRC/20/16 وAdd.1-6).

٩٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل الأردن وممثل إيطاليا بصفتهما بلدين معنيين.

٩٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ببيان لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (باسم المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن).

٩٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأردن (باسم مجموعة الدول العربية)، وإسبانيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان[٢٦] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وجمهورية مولدوفا، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، وكمبوديا[٢٦] (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وكوبا، والكونغو، وماليزيا، وملديف، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وأفغانستان، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وتونس، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وغابون، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، وهولندا، واليونان؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(هـ) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز مناهضة العنف، والرابطة الدولية للمثليين والمثليات – المنطقة الأوروبية (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية)، واتحاد النساء الكوبيات، والمنظمة الدولية لمساعدة المسنين (أيضاً باسم الشبكة الدولية لمنع إيذاء المسنين)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، وفريق حقوق الأقليات، والمركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين.

١٠٠- وفي الجلسة ١٣، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

باء- حلقات النقاش

المناقشة السنوية لتمتع المرأة بحقوق الإنسان

١٠١- في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عقد مجلس حقوق الإنسان المناقشة السنوية لتمتع المرأة بحقوق الإنسان.

١٠٢- وفي الجلسة نفسها، أدلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بملاحظات تمهيدية لحلقة النقاش الأولى التي تناولت موضوع سبل الانتصاف والجبر المتاحة لضحايا العنف. وتولت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، تيسير المناقشة وأدلت ببيان.

١٠٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء فريق النقاش فريدة شهيد وباتريثيا غيرّيرو وكارلا فيرتسمان وكريس دولان.

١٠٤- وخلال حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها وفي إطار الشق الأول من الحلقة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وشيلي، والصين، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: إستونيا، وتركيا، وجورجيا، وكندا، ومصر؛

(ج) ممثل عن وكالة من وكالات الأمم المتحدة: هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(د) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد الرابطات الهولندية لإدماج المثلية الجنسية (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية)، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين.

١٠٥- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء فريق النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات في ختام الشق الأول من حلقة النقاش.

١٠٦- وخلال الشق الثاني من حلقة النقاش، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وتايلند، والسويد[٢٧] (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، وفنلندا، والنرويج)، وسويسرا، وكوبا، والكونغو، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: ألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية كوريا، والمغرب، ونيبال، ونيوزيلندا، واليابان؛

(ج) ممثل عن إحدى وكالات الأمم المتحدة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

(د) ممثل عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحركة العالمية للمنظمة الدولية للأمهات، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (أيضاً باسم هيئة التضامن للنساء الأفريقيات، وجمعية الشابات المسيحية العالمية)، وجمعية الشابات المسيحية العالمية.

١٠٧- وفي الجلسة نفسها، أجابت ميسِّرة النقاش وأعضاء فريق النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

١٠٨- وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أدلى رئيس الفرع في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، باسم نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بملاحظات تمهيدية لحلقة النقاش الثانية التي تناولت موضوع المدافعات عن حقوق الإنسان.

١٠٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء فريق النقاش مارغريت سيكاغيا، وخوسي دي خيسوس أوروثكو، ونازار عبد القادر، وسونيلا أبيسيكيرا.

---

(٢٧) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

١١٠- وأثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها وفي إطار الشق الأول من الحلقة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، والجمهورية التشيكية، والسنغال (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وشيلي (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وقيرغيزستان، وكوبا، والنرويج (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا)، والنمسا؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: الأرجنتين، وأستراليا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وسلوفينيا، وليتوانيا؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: رابطة حقوق المرأة في التنمية (رسالة بالصوت والصورة)، مرصد حقوق الإنسان، ورابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Entwicklungspolitik Verein Sudwind).

١١١- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء فريق النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقاتهم في ختام الشق الأول من حلقة النقاش.

١١٢- وخلال الشق الثاني من الحلقة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أوروغواي، وبولندا، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: ألمانيا، وأيرلندا، وباكستان، وتركيا، وسري لانكا، والسودان، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الرابطة الدولية للمثليين والمثليات - المنطقة الأوروبية، (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية والرابطة الدولية للمثليات والمثليين)، والدائرة الدولية لحقوق الإنسان.

١١٣- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق متعدد الثقافات

١١٤- في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عقد مجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش تناولت تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق متعدد الثقافات بوسائل منها مكافحة كره الأجانب والتمييز والتعصب. وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس الفرع في المفوضية السامية لحقوق الإنسان بملاحظات تمهيدية للحلقة، نيابةً عن نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وتولى مندوب مصر الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تيسير المناقشة وأدلى ببيان.

١١٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء فريق النقاش غورهابال سينغ، وآلان غودونو، ومنى ذو الفقار، ودودو دين، ومايو ماراتزيتي.

١١٦- وخلال حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، والأردن (باسم مجموعة الدول العربية)، وأوروغواي، وتايلند، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وشيلي، وكوبا، والنمسا؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، والجزائر، وكرواتيا، ومصر؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: تشاد - العمل من أجل البيئة، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

١١٧- وفي ختام الشق الأول من حلقة النقاش، أجاب الميسِّر وأعضاء فريق النقاش عن الأسئلة وأدلوا بتعليقات.

١١٨- وخلال الشق الثاني من حلقة النقاش، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، وإيطاليا، والصين، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: ألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وتركيا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ج) ممثل عن منظمة حكومية دولية: منظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقب عن منظمة غير حكومية: منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين.

١١٩- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء فريق النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

جيم- المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

١٢٠- في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عرضت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان التقارير المواضيعية التي أعدها كل من المفوضة السامية والأمين العام.

١٢١- وفي الجلستين ١٦ و١٧، المعقودتين في اليوم نفسه وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور (أيضاً باسم بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والمغرب، ونيكاراغوا)، وأنغولا، وإيطاليا، وبنغلاديش، والدانمرك[٢٧] (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا)، وقطر، وكرواتيا[٢٥] (أيضاً باسم بولندا وكوستاريكا)، وكوبا، والكويت، والمغرب[٢٧] (أيضاً باسم ١٢٨ دولة)، وملديف، ونيجيريا (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: الأرجنتين، وأستراليا، وباكستان، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والسودان، والعراق، واليابان؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، والرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، والوكالة الدولية للتنمية، باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية، ومنظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي للموارد القانونية، ورابطة مواطني العالم، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومؤسسة كاريتاس الدولية (أيضاً باسم جمعية القلوب الرحيمة، ورابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، وجمعية سانت فنسنت دي بول لبنات المحبة، والدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (جماعة الوعّاظ)، والمؤسسة المريَمية للتضامن الدولي، والمعهد الدولي ماريا أوسيلياتريتشي ديلّي ساليسياني دي دون بوسكو، والرابطة الدولية للأعمال الخيرية، والمجلس الدولي للرجال الكاثوليك، والاتحاد الدولي للمؤسسات الطبية الكاثوليكية، والمنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية، الحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، والحركة الإنسانية الجديدة، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، والتحالف العالمي للشباب)، ومركز البحث الحر (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية)، ومركز الدعوة في مجال حقوق الإنسان والسلام، المركز المستقل للأبحاث والمبادرات من أجل الحوار، واتحاد النساء الكوبيات، والتحالف العالمي لإشراك المواطنين، ومؤسسة النساء المتضامنات، ومنظمة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة)، ومنظمة الفرانسيسكان الدولية،

ومنظمة رصد حقوق الإنسان، وحركة "توباي أمارو" الهندية، والرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية (أيضاً باسم المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، واللجنة الدولية لهنود الأمريكتين)، والمنظمة الدولية البوذية للإغاثة، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (أيضاً باسم منظمة فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، وحركة مناهضة العنصرية وتحقيق الصداقة بين الشعوب)، وحركة التصالح الدولية، والرابطة الدولية للحدّ من الأضرار، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، ومنظمة تحرير، وفريق حقوق الأقليات، ومعهد المجتمع المفتوح، ومنظمة التواصل في أفريقيا - المنظمة الكاميرونية لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية الشعوب المهددة، ومركز الدراسات المجتمعية، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة، ومنظمة المدن المتحدة من أجل تحقيق التعاون بين الشمال والجنوب، ورابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Sudwind Verein Entwicklungspolitik) والمؤتمر الإسلامي العالمي، والمنظمة العالمية للمرأة.

١٢٢- وفي الجلسة ١٧، أدلى كل من ممثل إثيوبيا وممثل الصين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

دال- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال: توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص المتَّجَر بهم وحقهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان

١٢٣- في الجلسة ٣١، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثل ألمانيا وممثل الفلبين مشروع القرار A/HRC/20/L.1، المقدَّم من ألمانيا والفلبين بمشاركة أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إندونيسيا، وأنغولا، والبرازيل، وبلجيكا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، وسري لانكا، والسنغال، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفلسطين، وقطر، والكونغو، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وموريتانيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

١٢٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبِعات إدارية وتبِعات على الميزانية البرنامجية.

١٢٦- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٢٠/١).

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١٢٧- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثل كرواتيا مشروع القرار A/HRC/20/L.4، المقدَّم من بولندا، وكرواتيا، وكوستاريكا بمشاركة إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الاتحاد الروسي، وأوروغواي، والبرازيل، وبيرو، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والسويد، وفنلندا، وليتوانيا.

١٢٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

١٢٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٢٠/٢).

١٣٠- وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدلى ممثل تايلند ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حقوق الإنسان للمهاجرين

١٣١- في الجلسة ٣١، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/20/L.6، المقدَّم من المكسيك بمشاركة إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وباراغواي، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والجزائر، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمغرب، ونيجيريا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضم إلى مقدمي مشروع

القرار في وقت لاحق كل من إسبانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وتونس، والسنغال، وكابو فيردي، وناميبيا، ونيكاراغوا.

١٣٢- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٣/٢٠).

الحق في الجنسية: النساء والأطفال

١٣٣- في الجلسة ٣١، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (باسم كل من بوتسوانا، وتركيا، وسلوفاكيا، والعراق، وكولومبيا، والمكسيك) مشروع القرار A/HRC/20/L.8، المقدَّم من الولايات المتحدة الأمريكية بمشاركة إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وصربيا، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وكرواتيا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهولندا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أوكرانيا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وتونس، والجزائر، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسنغال، والفلبين، وفنلندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان.

١٣٤- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبِعات إدارية وتبِعات على الميزانية البرنامجية.

١٣٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٤/٢٠).

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

١٣٦- في الجلسة ٣١، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/20/L.9، المقدَّم من الاتحاد الروسي بمشاركة الأرجنتين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وصربيا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إكوادور، وسري لانكا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا.

١٣٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٥/٢٠).

القضاء على التمييز ضد المرأة

١٣٨- في الجلسة ٣١، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثل كولومبيا (أيضاً باسم المكسيك) مشروع القرار A/HRC/20/L.11، المقدَّم من كولومبيا والمكسيك بمشاركة أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إستونيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، والبرازيل، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وسري لانكا، وسويسرا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، والمغرب، وناميبيا، وهولندا، واليابان.

١٣٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٦/٢٠).

الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

١٤٠- في الجلسة ٣١، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار A/HRC/20/L.12، المقدَّم من البرتغال بمشاركة أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وبنما، وبوركينا فاسو، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي،

ورومانيا، وسري لانكا، والسنغال، وكابو فيردي، والكونغو، وموزامبيق، وناميبيا، وهايتي، واليابان.

١٤١- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وممثل تايلند بتعليقات عامة على مشروع القرار.

١٤٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٢٠/٧).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها

١٤٣- في الجلسة ٣١، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثلو كل من البرازيل وتونس والسويد مشروع القرار A/HRC/20/L.13، المقدَّم من البرازيل، وتركيا، وتونس، والسويد، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية بمشاركة أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وفرنسا، وفلسطين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأردن، وألبانيا، وأنغولا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والسنغال، وسويسرا، وغانا، والفلبين، والكاميرون، وكينيا، ومنغوليا، ونيوزيلندا، واليابان.

١٤٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل الصين وممثل كوبا بتعليقات عامة على مشروع القرار.

١٤٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٢٠/٨).

حقوق الإنسان للمشردين داخلياً

١٤٦- في الجلسة ٣١، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/20/L.14، المقدَّم من النمسا بمشاركة أذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك،

وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أرمينيا، وألبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وبوركينا فاسو، وبولندا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

١٤٧- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل النمسا مشروع القرار شفوياً.

١٤٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الهند بتعليقات عامة على مشروع القرار.

١٤٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٩/٢٠).

آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٥٠- في الجلسة ٣١، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/20/L.17، المقدَّم من كوبا بمشاركة إكوادور، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وسري لانكا، والسودان، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، والكونغو، ولبنان، ومصر، والمغرب، ونيكاراغوا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إثيوبيا، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وناميبيا، ونيجيريا.

١٥١- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل كوبا مشروع القرار شفوياً.

١٥٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبِعات إدارية وتبِعات على الميزانية البرنامجية.

١٥٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا (باسم الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٥٤- وفي الجلسة نفسها، وبناءً على طلب ممثل النمسا (باسم الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأردن، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتايلند، وجيبوتي، والسنغال، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، والكويت، وليبيا، وماليزيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

إسبانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسويسرا، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بيرو، وشيلي، وكوستاريكا، والمكسيك، والنرويج.

١٥٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٢٠/١٠).

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

١٥٦- في الجلسة ٣١، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/20/L.18، المقدَّم من كوبا بمشاركة إكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وسري لانكا، والسودان، وصربيا، والصين، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، والكونغو، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ونيكاراغوا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إثيوبيا، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وغواتيمالا، وكوت ديفوار، وناميبيا.

١٥٧- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل كوبا مشروع القرار شفوياً.

١٥٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل النمسا (باسم الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

١٥٩- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبِعات إدارية وتبِعات على الميزانية البرنامجية.

١٦٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٢٠/١١).

تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: سبل انتصاف النساء اللائي تعرضن للعنف

١٦١- في الجلسة ٣١، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثل كندا مشروع القرار A/HRC/20/L.10، المقدَّم من كندا بمشاركة كل من إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من ألبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، والبرازيل، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشاد، وتونس، وجامايكا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورواندا، ورومانيا، وغانا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وكابو فيردي، وكمبوديا، وكوبا، وكينيا، ومالطة، وناميبيا، ونيجيريا، واليابان.

١٦٢- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل كندا مشروع القرار شفوياً.

١٦٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية (أيضاً باسم كل من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والسودان، والعراق، وعمان، وغانا، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، وناميبيا، واليمن) بتعليقات عامة على مشروع القرار.

١٦٤- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٢٠/١٢).

الاحتجاز التعسفي

١٦٥- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/20/L.5، المقدَّم من فرنسا بمشاركة كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من ألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلجيكا، وتركيا، وتونس، وجمهورية مولدوفا، والسنغال، والسويد، وفنلندا، وكوستاريكا، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٦٦- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبِعات إدارية وتبِعات على الميزانية البرنامجية.

١٦٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١٦/٢٠).

رابعاً- حالات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام المجلس بها

ألف- الحوار التفاعلي مع لجنة التحقيق المعنية بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

١٦٨- في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عرضت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩ بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (A/HRC/20/37).

١٦٩- وفي الجلسة نفسها، قدم نائب المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى الجمهورية العربية السورية، جان - مارك غيهينو، إحاطة إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره دإ-١/١٩.

١٧٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وجه رئيس لجنة التحقيق المعنية بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، باولو بينيرو، كلمةً إلى مجلس حقوق الإنسان.

١٧١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بصفتها الدولة المعنية.

١٧٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ١٩ المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد[٢٨]، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وليبيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية أسماؤها: أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

---

(٢٨) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

١٧٣- وفي الجلسة ١٩، أجاب رئيس لجنة التحقيق عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء- الحوار التفاعلي مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

١٧٤- في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عرضت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس (A/HRC/20/8).

١٧٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل بيلاروس بصفتها الدولة المعنية.

١٧٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأوروغواي، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسويسرا، والصين، وكوبا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية أسماؤها: أذربيجان، وأرمينيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتركمانستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسويد، وطاجيكستان، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، وهولندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والتحالف العالمي لإشراك المواطنين، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

١٧٧- وفي الجلسة ٢٠، أجابت المفوضة السامية عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

١٧٨- وفي الجلسة ٢١، أدلى ببيان ممثل بيلاروس بصفتها الدولة المعنية.

١٧٩- وفي الجلسة نفسها، أجابت المفوضة السامية عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

جيم- المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

١٨٠-في الجلستين ٢١ و٢٢، المعقودتين في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، تناول مجلس حقوق الإنسان في مناقشة عامة البند ٤ من جدول الأعمال أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، ولكسمبرغ، وليبيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية أسماؤها: أستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، والبحرين، والبرازيل، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، والرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، والوكالة الدولية للتنمية، ومؤسسة الزبير الخيرية، ورابطة الحقوقيين الأمريكية (أيضاً باسم اتحاد النساء الكوبيات، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، ومنظمة العفو الدولية، والمنتدى الأسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والطائفة البهائية الدولية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، ومركز التحقيق الدولي (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، ومنظمة ديمقراطيي الوسط الدولية، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، ومشروع التحالف من أجل الديمقراطية، ومنظمة ابتكارات وشبكات التنمية (أيضاً باسم منظمة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، ومنظمة النهوض بالمرأة في شرق السودان، واتحاد النساء الكوبيات، وشبكة النساء المتضامنات، ومنظمة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، ومنظمة الفرانسيسكان الدولية، ومنظمة دار الحرية، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان (أيضاً باسم الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، وجمعية الشعوب المهددة، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي

لأمريكا الجنوبية، وحركة "توباي أمارو" الهندية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي (أيضاً باسم المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، واللجنة الدولية لهنود الأمريكتين)، والمنظمة الدولية البوذية للإغاثة، واللجنة الدولية لهنود الأمريكتين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وحركة التصالح الدولية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أيضاً باسم اتحاد الحقوقيين العرب)، ومنظمة تحرير، والرابطة الدولية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، والحزب الراديكالي غير العنيف عبر الوطني وعبر الحزبي، ومنظمة التواصل في أفريقيا – المنظمة الكاميرونية لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، وحملة الشارة الدولية لحماية الصحفيين، والمركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية الشعوب المهددة، ومركز دراسات المجتمع، وهيئة رصد الأمم المتحدة، ووكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب، ورابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Südwind Entwicklungspolitik)، والمؤتمر الإسلامي العالمي.

١٨١- وفي الجلسة ٢٢، أدلى ببيانات ممثلو كل من إيران (جمهورية – الإسلامية)، وباراغواي، والبحرين، وتركمانستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، والصين، وغابون، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والكاميرون، وكوبا، ونيبال، واليابان، في إطار ممارسة حق الرد.

١٨٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثل اليابان في إطار ممارسة حق الرد ثانيةً.

دال- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

١٨٣- في الجلسة ٣١، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثل قبرص (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/20/L.7، المقدَّم من الدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي) بمشاركة ألبانيا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسويسرا، وكرواتيا، وكندا، وليختنشتاين، وموناكو، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من بوتسوانا، ونيوزيلندا، واليابان.

١٨٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل بيلاروس بصفتها الدولة المعنية.

١٨٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبِعات إدارية وتبِعات على الميزانية البرنامجية.

١٨٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوروغواي، وبنغلاديش، والصين، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوستاريكا، والمكسيك تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٨٧- وفي الجلسة نفسها، وبناءً على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل خمسة أصوات وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، وإسبانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسويسرا، وشيلي، والفلبين، وكوستاريكا، والكونغو، وملديف، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإكوادور، والصين، وكوبا، والهند

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وبنغلاديش، وتايلند، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والسنغال، وغواتيمالا، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، والكويت، وليبيا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيجيريا.

١٨٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١٣/٢٠.

١٨٩- وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، أدلى ممثل النرويج (أيضاً باسم إسبانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وسويسرا، وكوستاريكا) بتعليقات عامة على القرار المعتمَد.

حالة حقوق الإنسان في مالي

١٩٠- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثل السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/20/L.20، المقدَّم من السنغال، باسم مجموعة الدول الأفريقية. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود،

والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

١٩١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

١٩٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل مالي بصفتها الدولة المعنية.

١٩٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبِعات إدارية وتبِعات على الميزانية البرنامجية.

١٩٤- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٢٠/١٧).

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

١٩٥- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثل جيبوتي مشروع القرار A/HRC/20/L.19/Rev.1، المقدَّم من جيبوتي، والصومال، ونيجيريا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إسبانيا، وإستونيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

١٩٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل جيبوتي مشروع القرار شفوياً.

١٩٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل إريتريا بصفتها الدولة المعنية.

١٩٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبِعات إدارية وتبِعات على الميزانية البرنامجية.

١٩٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، والصين، وكوبا تعليلاً للتصويت قبل التصويت، معلنين بذلك خروجهم عن توافق الآراء على مشروع القرار.

٢٠٠- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ٢٠/٢٠).

٢٠١- وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل إيطاليا بتعليقات عامة على القرار المعتمَد.

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٢٠٢- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض كل من ممثل تركيا وممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/20/L.22 والتنقيحات الشفوية التي أُجريت عليه، المقدَّم من الولايات المتحدة الأمريكية. وانضم إلى مقدم مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٢٠٣- وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل الاتحاد الروسي تعديلاً شفوياً على مشروع القرار.

٢٠٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من أوروغواي، وأوغندا، والصين، وقطر، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس الأمن)، والولايات المتحدة الأمريكية، بتعليقات عامة على مشروع القرار والتعديل الشفوي المقترح.

٢٠٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بصفتها الدولة المعنية.

٢٠٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل أنغولا وممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعليلاً للتصويت قبل التصويت، تناولا فيهما التعديل الشفوي المقترح.

٢٠٧- وفي الجلسة نفسها، وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجَّل على التعديل الشفوي المقترح. ورُفض التعديل الشفوي المقترح بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ثمانية أصوات وامتناع ستة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأنغولا، وأوغندا، وتايلند، والصين، وكوبا، والهند

المعارضون:

الأردن، وإسبانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، ورومانيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وقطر، وكوستاريكا، والكويت، وليبيا، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، وبنغلاديش، والفلبين، وقيرغيزستان، والكاميرون، والكونغو.

٢٠٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأوروغواي، والصين، والهند ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

٢٠٩- وفي الجلسة نفسها، وبناءً على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل ثلاثة أصوات وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، وإسبانيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، ورومانيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وليبيا، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، والصين، وكوبا

الممتنعون عن التصويت:

أوغندا، والفلبين، والهند.

٢١٠- وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيان كل من ممثل بنغلاديش وممثل تايلند تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

خامساً- هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف- إجراء تقديم الشكاوى

٢١١- في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٤ تموز/يوليه، عقد المجلس ثلاث جلسات مغلقة بشأن إجراء تقديم الشكاوى.

٢١٢- وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، أدلى الرئيس ببيان تضمّن نتيجة الجلسات:

نظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسات مغلقة، في حالة الأقليات الدينية في العراق وفي حالة حقوق الإنسان في إريتريا في إطار إجراء تقديم الشكاوى المُنشأ وفقاً لمرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

وقرر المجلس وقف النظر في حالة الأقليات الدينية في العراق وأوصى بأن تزوِّد مفوضيةُ الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان العراقَ بالتعاون التقني وبناء القدرات والمساعدة والخدمات الاستشارية. وإلى جانب ذلك، قرر المجلس أن يبقي حالة حقوق الإنسان في إريتريا قيد نظره إلى غاية انعقاد دورته الحادية والعشرين.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

٢١٣- في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة تناولت البند ٥ من جدول الأعمال أدلت ببيانات خلالها الشخصيات التالية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي (أيضاً باسم إكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، ومصر، وميانمار، ونيكاراغوا، والهند)، وإسبانيا، وإكوادور، والدانمرك[٢٨] (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا)، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، وكوبا، وكوستاريكا، والهند، وهنغاريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية أسماؤها: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، ولكسمبرغ؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: مجلس أوروبا ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان والدعوة للسلام، واللجنة الأفريقية لمروجي الصحة وحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه (أيضاً باسم منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى)، وشبكة المعلومات والعمل لمنح الأولوية للغذاء، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة "توباي أمارو" الهندية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية)، والرابطة الدولية للمدن رسولة السلام (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب، والاتحاد العام للمرأة العربية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتحاد الحقوقيين العرب)، والمنظمة البوذية الدولية للإغاثة، ولجنة الحقوقيين الدولية (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وشبكة المعلومات والعمل لمنح الأولوية للغذاء، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والدائرة الدولية لحقوق الإنسان)، واللجنة الدولية لهنود الأمريكتين، ومنظمة تحرير، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ورابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein (Südwind Entwicklungspolitik)، والمنظمة العالمية للمرأة.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تعزيز الحق في السلام

٢١٤- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/20/L.16، المقدَّم من كوبا بمشاركة كل من إكوادور، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وسري لانكا، والسودان، والصين، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوستاريكا، والكونغو، ولبنان، وماليزيا، ومصر، ونيكاراغوا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إثيوبيا، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والسنغال، وليبيا، وناميبيا، ونيجيريا.

٢١٥- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفوياً.

٢١٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الصين بتعليقات عامة على مشروع القرار.

٢١٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبِعات إدارية وتبِعات على الميزانية البرنامجية.

٢١٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل النمسا (أيضاً باسم إسبانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وهنغاريا)، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢١٩- وفي الجلسة نفسها، وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع اثني عشر عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأردن، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتايلند، وجيبوتي، والسنغال، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وليبيا، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيجيريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسويسرا، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا.

٢٢٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيطاليا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٢١- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١٥/٢٠.

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

ألف- المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

٢٢٢- في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة تناولت البند ٦ من جدول الأعمال وأدلت ببيانات خلالها الشخصيات التالية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وبنغلاديش، والدانمرك[٢٩] (أذربيجان، وأرمينيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين)، والصين، وكوبا، وماليزيا، والنرويج، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية أسماؤها: أذربيجان، والبرازيل، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسودان، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ورابطة جنيف لحقوق الإنسان، وحركة "توباي أمارو" الهندية، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف.

٢٢٣- وأثناء نفس الجلسة، أدلت أمانة مجلس حقوق الإنسان ببيان بخصوص المسائل التي أُثيرت خلال المناقشة العامة للبند ٦ من جدول الأعمال.

باء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

٢٢٤- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض رئيس مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس A/HRC/20/L.23.

٢٢٥- وفي الجلسة نفسها، وافق مجلس حقوق الإنسان على مشروع بيان الرئيس (للاطلاع على نص البيان بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول من الوثيقة، PRST/20/1).

---

(٢٩) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

سابعاً- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف- الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

٢٢٦- في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك، تقريره (A/HRC/20/32).

٢٢٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل فلسطين بصفتها الطرف المعني.

٢٢٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماؤها: الأردن (باسم مجموعة الدول العربية)، وإندونيسيا، وباكستان[٢٩] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبنغلاديش، وكوبا، والكويت، وليبيا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية أسماؤها: الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولبنان، ومصر؛

(ج) ممثلٌ عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، واللجنة الإسرائيلية المناهِضة لهدم المنازل، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

٢٢٩- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال

٢٣٠- في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرضت نائبة المفوضة السامية التقريرين اللذين أعدّهما المفوضة السامية والأمين العام في إطار البندين ٢ و٧ من جدول الأعمال (A/HRC/20/3/Rev.1، وA/HRC/20/36).

٢٣١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل فلسطين بصفتها الطرف المعني، وكذلك ممثل تركيا بصفتها دولة معنية.

٢٣٢- وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بصفتها دولة معنية.

٢٣٣- وفي الجلستين ٢٥ و٢٦، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، والأردن، وإكوادور، وإندونيسيا، وباكستان[٢٩] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبنغلاديش، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، وقبرص[٢٩] (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا، وكرواتيا)، وقطر، وكوبا، وليبيا، وماليزيا، ومصر[٢٩] (باسم حركة عدم الانحياز)، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والهند (أيضاً باسم البرازيل وجنوب أفريقيا)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية أسماؤها: الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، والبحرين، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسودان، وعمان، ولبنان، ومصر، والمغرب، واليمن؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة الحق، ورابطة مواطني العالم، وبديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (باسم منظمة "بناي بريث" الدولية)، وحركة "توباي أمارو" الهندية، والرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واللجنة الإسرائيلية المناهِضة لهدم المنازل، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان واتحاد الحقوقيين العرب (أيضاً باسم الاتحاد العام للمرأة العربية ومنظمة التنمية التعليمية الدولية)، وهيئة رصد الأمم المتحدة، ورابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Südwind Entwicklungspolitik).

ثامناً- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف- المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال

٢٣٤- في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة تناولت البند ٨ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماؤها: الأرجنتين[٢٩] (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وإكوادور، وبيرو، وشيلي)، وأوروغواي، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وشيلي، وقبرص[٢٩] (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا)، وملديف (أيضاً باسم أوروغواي، وأوكرانيا، وبوتسوانا، وبيرو، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، والصومال، وفرنسا، وفلسطين، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، وهندوراس)، والنمسا (باسم ٥٤ دولة)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[٢٩] (باسم ٦٧ دولة)، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية أسماؤها: أستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، ولكسمبرغ، ومصر، والمغرب؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقبان عم منظمتين حكوميتين دوليتين: مجلس أوروبا ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(هـ) مراقبون عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان: منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمانة المظالم في صربيا (عبر رسالة بالصوت والصورة)؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة العفو الدولية، والمنتدى الأسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، والرابطة الدولية للمثليين والمثليات - المنطقة الأوروبية (أيضاً باسم اتحاد الرابطات الهولندية لإدماج المثلية الجنسية)، ومنظمة فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب)، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والمنظمة البوذية الدولية للإغاثة، ولجنة الحقوقيين الدولية، واللجنة الدولية لهنود الأمريكتين، ورابطة حقوق الإنسان

الدولية للأقليات الأمريكية، ومنظمة تحرير، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومنظمة التواصل في أفريقيا – المنظمة الكاميرونية لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، والحملة الدولية لشعار حماية الصحفيين، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة (أيضاً باسم منظمة فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب)، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي أيضاً باسم منظمة فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة)، والمؤتمر الإسلامي العالمي، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

باء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

١- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٣٥- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثل أستراليا مشروع القرار A/HRC/20/L.15 الذي قدمته أستراليا بمشاركة كلّ من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفلسطين، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليونان. وانضم إلى مقدمي القرار في وقت لاحق كلٌّ من الأردن، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وتوغو، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والسنغال، والعراق، وقبرص، وكمبوديا، ولبنان، ومالطة، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٣٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيرو بتعليقات عامة على مشروع القرار.

٢٣٧- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول من الجزء الثاني، القرار ١٤/٢٠).

تاسعاً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف- الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٣٨- في الجلسة ٢٧، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد موتوما روتيري، تقاريره (A/HRC/20/33 وAdd.1-3 وA/HRC/20/38).

٢٣٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل هنغاريا بصفتها الدولة المعنية.

٢٤٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، والأردن (باسم مجموعة الدول العربية)، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان[٢٩] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وبنغلاديش، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وغواتيمالا، وكوبا، وكوستاريكا، وماليزيا، والنرويج، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية أسماؤها: الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والبرازيل، وتركيا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولكسمبرغ، ومصر، والمغرب، ونيبال؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة التنمية التعليمية الدولية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، ومنظمة تحرير، ومعهد المجتمع المفتوح، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف.

٢٤١- وفي الجلسة ٢٨، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال

٢٤٢- في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة تناولت البند ٩ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي (أيضاً باسم أذربيجان، وأرمينيا، وبيلاروس، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان)، وباكستان[٢٩] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، وقبرص[٢٩] (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي وأذربيجان، وأرمينيا، وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا)، وقطر، وكوبا، والكويت وليبيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية أسماؤها: أوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروجي الصحة وحقوق الإنسان، ورابطة مواطني العالم، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة "توباي أمارو" الهندية، والرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود، والمنظمة البوذية الدولية للإغاثة، واللجنة الدولية لهنود الأمريكتين، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومنظمة تحرير، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومنظمة التواصل في أفريقيا - المنظمة الكاميرونية لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، وجمعية الشعوب المهددة (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، وهيئة رصد الأمم المتحدة، ورابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Südwind Entwicklungspolitik)، والمؤتمر الإسلامي العالمي.

٢٤٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل الصين وممثل موريتانيا في إطار ممارسة حق الرد.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حلقة نقاش اليوم الدولي لنيلسون مانديلا

٢٤٤- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار A/HRC/20/L.3، المقدَّم من السنغال، باسم مجموعة الدول الأفريقية. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأردن، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود،

وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسنغافورة، وشيلي، وصربيا، والصين، وفرنسا، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٢٤٥- وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبِعات إدارية وتبِعات على الميزانية البرنامجية.

٢٤٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١٨/٢٠).

عاشراً- المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف- الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي

٢٤٧- في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، ميشال فورست، تقريره (A/HRC/20/35، وAdd.1).

٢٤٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل هايتي بصفتها البلد المعني.

٢٤٩- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماؤها: إسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وبنن، وسويسرا، وشيلي، وكوبا، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا، وهندوراس[٢٩] (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة في المجلس التالية أسماؤها: ألمانيا، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولكسمبرغ، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ج) ممثل عن وكالات الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

٢٥٠- وفي الجلسة ٢٩، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٢٥١- في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، أدلت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان ببيان عرضت فيه بإيجاز ما حققته المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية من نجاحات في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات وفقاً لقرار المجلس ١٨/١٨، وما اتّبعته من ممارسات فضلى وما اعترضها من صعوبات.

٢٥٢- وفي الجلسة نفسها قدمت نائبة المفوضة السامية تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تقديم المساعدة التقنية إلى قيرغيزستان والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/20/12).

٢٥٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدمت رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تقريرها (A/HRC/20/34).

٢٥٤- وفي الجلسة نفسها، أجرى المجلس مناقشة عامة تناولت البند ١٠ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التالية أسماؤها: إندونيسيا، والبرازيل (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وتايلند، وسويسرا، والصين، وقبرص[٢٩] (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: تونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، والسودان، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ورابطة مواطني العالم، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وهيئة رصد الأمم المتحدة، ورابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Südwind Entwicklungspolitik).

٢٥٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل نيبال ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تقديم المساعدة التقنية إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

٢٥٦- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثل السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/20/L.21 الذي قدمته السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضم إليها في تقديم مشروع القرار لاحقاً كلٌ من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٢٥٧- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل السنغال مشروع القرار شفوياً.

٢٥٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل كوت ديفوار بصفتها الدولة المعنية.

٢٥٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبِعات إدارية وتبِعات على الميزانية البرنامجية.

٢٦٠- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٩/٢٠).

تقديم المساعدة للصومال في ميدان حقوق الإنسان

٢٦١- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، عرض ممثل تركيا (أيضاً باسم إيطاليا، والصومال، والولايات المتحدة الأمريكية) مشروع القرار A/HRC/20/L.2.Rev.1، المقدم من تركيا والصومال بمشاركة أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية. وانضم إلى هذه الدول في تقديم مشروع القرار لاحقاً كلٌّ من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان[٢٩] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٢٦٢- وفي الجلسة نفسها، عرض مشروعَ القرار وأدلى ببيان ممثلُ الصومال بصفتها الدولة المعنية.

٢٦٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبِعات إدارية وتبِعات على الميزانية البرنامجية.

٢٦٤- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢١/٢٠).

المرفق الأول

[English only]

Attendance

Members

Angola
Austria
Bangladesh
Belgium
Benin
Botswana
Burkina Faso
Cameroon
Chile
China
Congo
Costa Rica
Cuba
Czech Republic
Djibouti
Ecuador
Guatemala
Hungary
India
Indonesia
Italy
Jordan
Kuwait
Kyrgyzstan
Libya
Malaysia
Maldives
Mauritania
Mauritius
Mexico
Nigeria
Norway
Peru
Philippines
Poland
Qatar
Republic of Moldova
Romania
Russian Federation
Saudi Arabia
Senegal
Spain
Switzerland
Thailand
Uganda
United States of America
Uruguay

States Members of the United Nations represented by observers

Afghanistan
Albania
Algeria
Andorra
Argentina
Armenia
Australia
Azerbaijan
Bahrain
Belarus
Bolivia (Plurinational State of)
Bosnia and Herzegovina
Brazil
Brunei Darussalam
Bulgaria
Cambodia
Canada
Chad
Colombia
Croatia
Democratic People's Republic of Korea
Democratic Republic of the Congo
Denmark
Dominican Republic
Egypt
El Salvador
Equatorial Guinea
Eritrea
Estonia
Ethiopia
Finland
France
Gabon
Georgia
Germany
Ghana
Greece
Haiti
Honduras
Iceland
Iran (Islamic Republic of)
Iraq
Ireland
Japan
Kazakhstan
Kenya
Lao People's Democratic Republic
Latvia
Lebanon
Lithuania
Luxembourg
Madagascar
Monaco
Morocco
Myanmar
Namibia
Netherlands
Nepal

New Zealand
Oman
Pakistan
Panama
Paraguay
Portugal
Republic of Korea
Rwanda
Serbia
Singapore
Slovakia
Slovenia
Solomon Islands
South Africa
South Sudan
Sri Lanka
Sudan
Sweden
Syrian Arab Republic
Togo
Tunisia
Turkey
Turkmenistan
Ukraine
United Arab Emirates
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
Uzbekistan
Venezuela (Bolivarian Republic of)
Viet Nam
Yemen
Zambia
Zimbabwe

Non-member States represented by observers

Holy See

Other observers

Palestine
Sovereign Military Order of Malta

United Nations

Joint United Nations Programme on HIV/AIDS
United Nations Children's Fund
United Nations Conference on Trade and Development
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women)
United Nations Relief and Works Agency for Palestine in the Near East

Specialized agencies and related organizations

International Committee of the Red Cross
International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies
International Labour Office
International Organization for Migration
World Health Organization
World Intellectual Property Organization
World Trade Organization

Intergovernmental organizations

Council of Europe
European Union
International Organization of la Francophonie
Organization of Islamic Cooperation
Organization for Security and Cooperation in Europe

National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions
Commission nationale des droits de l'homme – Togo

Conseil consultative des droits de l'homme du Royaume du Maroc
Finnish Human Rights Centre
International Coordinating Committee
National Human Rights Commission of Nigeria

Non-governmental organizations

Action Canada for Population and Development (ACPD)
Action Internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs (AIPD)
African Association of Education for Development
African-American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD)
African Commission of Health and Human Right Promoters
Agence Internationale pour le Développement (Aide-Fédération)
Al-Hakim Foundation
Al-Haq, Law in the Service of Man
Al-Zubair Charity Foundation (ZCF)
Aliran Kesedaran Negara National Consciousness Movement
American Civil Liberties Union (ACLU)
American Association of Jurists (AAJ)
Amman Center for Human Rights Studies (ACHRS)
Amnesty International (AI)
Antiviolence Center
Asia Pacific Forum on Women, Law and Development (APWLD)
Asian Forum for Human Rights and Development (Forum-Asia)
Asian Indigenous and Tribal Peoples Network (AITPN)
Asian Legal Resource Centre (ALRC)
Association of World Citizens (AWC)
Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII
Badil Resource Center for Palestinian Residency and Resource Rights
Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS)
Caritas Internationalis (International Centre for Environmental and Management Studies
Centre for Human Rights and Peace Advocacy (CHRAPA)
Centre indépendant de recherches et d'initiatives pour le dialogue (CIRID)
Centrist Democratic International (CDI)
Centro Regional de Derechos Humanos y Justicia de Género
Cercle de recherche sur les droits de la personne humaine (CRED)
Child Development Foundation
Civicus – World Alliance for Citizen Participation
Colombian Commission of Jurists (CCJ)
Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC)
Conectas Direitos Humanos
Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd
Coordinating Board of Jewish Organizations (CBJO)
Defence for Children International (DCI)
Democracy Coalition Project (DCP)
Development Innovations and Networks
Dignity International
Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers)
Eastern Sudan Women Development Organization (ESWDO)
European Law Students' Association
European Region of the International Lesbian and Gay Association (ILGA)
European Union of Public Relations (EUPR)
Federatie van Netherlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit COC Nederland
Federation of Cuban Women (FCW)
Federation of Western Thrace Turks in Europe (ABTTF)
Femmes Solidaires
Foodfirst Information and Action Network
Forum Azzahrae pour la Femme Marocaine
Forum for Women and Development – FOKUS
France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand
Franciscans International (FI)
Freedom House
Friedrich Ebert Foundation (FES)
Friends World Committee for Consultation (Quakers) (FWCC)
General Arab Women Federation (GAWF)
Geneva Infant Feeding Association
Geneva for Human Rights – Global Training
Global Alliance against Traffic in Women (GAATW)
Groupe des ONG pour la Convention relative aux droits de l'enfant
Helsinki Foundation for Human Rights
Human Rights Advocates, Inc. (HRA)
Human Rights House Foundation

Human Rights Information and Documentation Systems International
Human Rights Watch (HRW)
Indian Council of South America (CISA)
Indian Movement Tupaj Amaru (MITA)
Initiatives of Change
Institute for Planetary Synthesis
Inter-African Committee on Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children (IAC)
International Association of Democratic Lawyers (IADL)
International Association of Jewish Lawyers and Jurists (IAJLJ)
International Association of Peace Messenger Cities
International Association of Schools of Social Work (IASSW)
International Bridges to Justice, Inc. (IBJ)
International Buddhist Relief Organisation
International Catholic Child Bureau (BICE)
International Catholic Migration Commission
International Center for Not-for-Profit Law (INCPL)
International Commission of Jurists (ICJ)
International Committee for the Indians of the Americas (Incomindios Switzerland)
International Committee for the Respect and Application of the African Charter on Human and People's Rights (ICRAC)
International Educational Development (IED), Inc.
International Federation of Human Rights Leagues (FIDH)
International Federation of Journalists (IFJ)
International Federation Terre des Hommes (IFTDH)
International Federation of University Women (IFUW)
International Fellowship of Reconciliation (IFOR)
International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM)
International Human Rights Internship Program
International Humanist and Ethical Union (IHEU)
International Movement against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR)
International Movement ATD Fourth World
International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples (UFER)
International Network for the Prevention of Elder Abuse
International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD)
International Organization for the Right to Education and Freedom of Education (OIDEL)
International Service for Human Rights (ISHR)
International Society for Human Rights
International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES
International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN)
Internet Society
Israeli Committee Against House Demolitions
Istituto Internazionale Marie Ausiliatrice (IIMA)
Jubilee Campaign
Lawyers' Rights Watch Canada
Liberation
Ligue Internationale contre le Racisme et l'Antisémitisme (LICRA)
Maarij Foundation for Peace and Development (MFPD)
Make Mothers Matter International
Mandat International
Marangopoulos foundation for Human Rights (MFHR)
Migrants Rights International (MRI)
Minority Rights Group International (MRG)
MISEREOR
Mouvement contre le racisme et pour l'amitie entre les peuples (MRAP)
National Association for the Advancement of Colored People
New Humanity
Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty
Nord-Sud XXI
Norwegian Refugee Council (NRC)
ONG Hope International
Open Society Institute (OSI)
Organisation pour la communication en afrique et de promotion de la coopération économique internationale (Ocaproce International)
Organization for Defending Victims of Violence (ODVV)
Palestinian Centre for Human Rights (PCHR)
Pasumai Thaayagam Foundation
Pax Romana
Permanent Assembly for Human Rights (APDH)
Plan international, Inc.
Presse Embleme Campagne
Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme (RADDHO)
Reporters Sans Frontiers International – Reporters without Borders International

Save the Children International
Servas International
Society for Threatened Peoples
Society Studies Center (SSC)
Sudan Council of Voluntary Agencies (SCOVA)
Tchad – Agir pour l'Environnement (TCHAPE)
Teresian Association
Touro Law Center, The Institute on Human Rights and The Holocaust
Union of Arab Jurists
United Nations Watch (UN Watch)
United Towns Agency for North-South Cooperation
Verein Südwind Entwicklungspolitic (Südwind)
Women's Human Rights International Association (WHRIA)
Women's International League for Peace and Freedom (WILPF)
Women's World Summit Foundation (WWSF)
World Association for the School as an Instrument of Peace (EIP)
World Federation of Democratic Youth (WFDY)
World Federation of United Nations Associations (WFUNA)
World Muslim Congress (WMC)
World Organization against Torture (OMCT)
World Vision International (WVI)
World Young Women's Christian Association
Worldwide Organization for Women (WOW)

المرفق الثاني

جدول الأعمال

البند ١	المسائل التنظيمية والإدارية
البند ٢	التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية السامية والأمين العام
البند ٣	تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
البند ٤	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها
البند ٥	هيئات وآليات حقوق الإنسان
البند ٦	الاستعراض الدوري الشامل
البند ٧	حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى
البند ٨	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
البند ٩	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
البند ١٠	المساعدة التقنية وبناء القدرات

المرفق الثالث

[English, French and Spanish only]

Documents issued for the twentieth session

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/1	1	Annotations to the agenda for the twentieth session of the Human Rights Council
A/HRC/20/2	1	Report of the Human Rights Council on its twentieth session
A/HRC/20/3/Rev.1	1	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the status of implementation of the conclusions contained in the report of the independent international fact-finding mission on the incident of the humanitarian flotilla
A/HRC/20/4 and Corr.1	2, 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights
A/HRC/20/5 and Corr.1	2, 3	Thematic study on the issue of violence against women and girls and disability: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/20/6 and Corr.1	2, 3	Summary of the panel discussion to commemorate the twentieth anniversary of the adoption of the Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/20/7	2, 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the outcome of the seminar addressing the adverse impacts of climate change on the full enjoyment of human rights
A/HRC/20/8	2, 4	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Belarus
A/HRC/20/9	2, 8	National institutions for the promotion and protection of human rights: report of the Secretary-General

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/10	2, 8	Activities of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights in accrediting national institutions in compliance with the Paris Principles: report of the Secretary-General
A/HRC/20/11	2, 8	Summary of the high-level interactive panel discussion of the Human Rights Council to highlight, examine and suggest ways in which sport and major sporting events, in particular the Olympic and Paralympic Games, can be used to promote awareness and understanding of the Universal Declaration of Human Rights and the application of the principles enshrined therein
A/HRC/20/12 and Corr.1	2, 10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on technical assistance and cooperation on human rights for Kyrgyzstan
A/HRC/20/14	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism: framework principles for securing the human rights of victims of terrorism
A/HRC/20/14/Add.1	3	Mission to Tunisia
A/HRC/20/14/Add.2	3	Follow-up report to country missions
A/HRC/20/15	3	Report of the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health
A/HRC/20/15/Add.1	3	Mission to Ghana
A/HRC/20/15/Add.2	3	Mission to Viet Nam
A/HRC/20/15/Add.3	3	Mission to Viet Nam: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/20/16	3	Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences
A/HRC/20/16/Add.1	3	Mission to Jordan
A/HRC/20/16/Add.2	3	Mission to Italy
A/HRC/20/16/Add.3	3	Mission to Somalia
A/HRC/20/16/Add.4 and Corr.1	3	Summary report on the expert meeting on gender-motivated killings of women

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/16/Add.5	3	Mission to Jordan: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/20/16/Add.6 and Corr.1	3	Mission to Italy: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/20/17	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression
A/HRC/20/17/Add.1	3	Mission to Algeria
A/HRC/20/17/Add.2	3	Mission to Israel and the occupied Palestinian territory
A/HRC/20/17/Add.3	3	Mission en Algérie: commentaires de l'Etat sur le rapport du Rapporteur spécial
A/HRC/20/18	3	Report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children
A/HRC/20/18/Add.1	3	Mission to Australia
A/HRC/20/18/Add.2	3	Mission to Thailand
A/HRC/20/18/Add.3	3	Expert meeting on the prosecution of trafficking in persons cases: integrating a human rights-based approach in the administration of criminal justice
A/HRC/20/18/Add.4	3	Observations on communications transmitted to Governments and replies received
A/HRC/20/18/Add.5	3	Mission to Thailand: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/20/18/Add.6	3	Mission to Australia: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/20/19	3	Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers
A/HRC/20/19/Add.1	3	Mission to Romania
A/HRC/20/19/Add.2	3	Mission to Bulgaria
A/HRC/20/19/Add.3	3	Mission to Turkey
A/HRC/20/20	3	Advance report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers on the global thematic study on human rights education and training of legal professionals
A/HRC/20/21	3	Report of the Special Rapporteur on the right to education: normative action for quality education
A/HRC/20/21/Add.1	3	Mission to Kazakhstan
A/HRC/20/21/Add.3	3	Mission to Kazakhstan: comments by the State on the report of the Special Rapporteur

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/22 and Corr.1	3	Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions
A/HRC/20/22/Add.1	3	Follow-up to country recommendations: Democratic Republic of the Congo
A/HRC/20/22/Add.2 and Corr.1	3	Follow-up to country recommendations: Colombia
A/HRC/20/22/Add.3	3	Follow-up to country recommendations: United States of America
A/HRC/20/22/Add.4	3	Observations on communications transmitted to Government and replies received
A/HRC/20/23 and Corr.1	3	Report of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights
A/HRC/20/23/Add.1	3	Mission to Viet Nam
A/HRC/20/23/Add.2	3	Mission to the Democratic Republic of the Congo
A/HRC/20/23/Add.3	3	Mission to Viet Nam: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/20/24	3	Report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants
A/HRC/20/24/Add.1	3	Mission to Albania
A/HRC/20/25	3	Report of the Special Rapporteur on extreme poverty and human rights
A/HRC/20/25/Add.1	3	Mission to Timor-Leste
A/HRC/20/25/Add.2	3	Mission to Paraguay
A/HRC/20/26	3	Report of the Special Rapporteur in the field of cultural rights
A/HRC/20/26/Add.1 and Corr.1	3	Mission to Austria
A/HRC/20/26/Add.2	3	Mission to Morocco
A/HRC/20/27	3	Report of the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and association
A/HRC/20/27/Add.1	3	Responses to the questionnaire on best practices related to the rights to freedom of peaceful assembly and of association

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/27/Add.2	3	Mission to Georgia
A/HRC/20/27/Add.3	3	Observations on communications transmitted to Governments and replies received
A/HRC/20/27/Add.4	3	Mission to Georgia: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/20/28	3	Report of the Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice
A/HRC/20/28/Add.1	3	Mission to Morocco
A/HRC/20/29	3	Report of the Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises
A/HRC/20/30	3, 4, 7, 9, 10	Communications report of special procedures
A/HRC/20/31	5	Report of the Human Rights Council Advisory Committee on the right of peoples to peace
A/HRC/20/32	7	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967
A/HRC/20/33	9	Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance
A/HRC/20/33/Add.1	9	Mission to Hungary
A/HRC/20/33/Add.2	9	Observations on communications transmitted to Governments and replies received
A/HRC/20/33/Add.3	9	Mission to Hungary: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/20/34	10	Report of the Chairperson of the Board of Trustees of the United Nations Voluntary Fund for Technical Cooperation in the Field of Human Rights
A/HRC/20/35 and Corr.1	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Haiti
A/HRC/20/35/Add.1	10	Forced returns of Haitians from third States
A/HRC/20/36	7	Progress report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolution 19/18

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/37	2, 4	Situation of human rights in the Syrian Arab Republic: implementation of Human Rights Council resolution 19/22: report of the Secretary-General
A/HRC/20/38	9	Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance: implementation of General Assembly resolution 66/143
A/HRC/20/39	2, 6	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the operations of the Voluntary Fund for participation in the universal periodic review
A/66/342		Programme of activities for the International Year for People of African Descent: report of the Secretary-General
A/66/342/Add.1		Addendum

Documents issued in the conference room papers series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/CRP.1	4	Oral update of the independent international commission of inquiry for the Syrian Arab Republic

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/L.1	3	Trafficking in persons, especially women and children: access to effective remedies for trafficked persons and their right to an effective remedy for human rights violations
A/HRC/20/L.2/Rev.1	10	Assistance to Somalia in the field of human rights
A/HRC/20/L.3	9	Nelson Mandela International Day panel
A/HRC/20/L.4	3	Conscientious objection to military service
A/HRC/20/L.5	3	Arbitrary detention
A/HRC/20/L.6	3	Human rights of migrants
A/HRC/20/L.7	4	Situation of human rights in Belarus

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/L.8	3	The right to a nationality: women and children
A/HRC/20/L.9	3	Human rights and arbitrary deprivation of nationality
A/HRC/20/L.10	3	Accelerating efforts to eliminate all forms of violence against women: remedies for women who have been subjected to violence
A/HRC/20/L.11	3	Elimination of discrimination against women
A/HRC/20/L.12	3	The right to education: follow-up to Human Rights Council resolution 8/4
A/HRC/20/L.13	3	The promotion, protection and enjoyment of human rights on the Internet
A/HRC/20/L.14	3	Human rights of internally displaced persons
A/HRC/20/L.15	8	National institutions for the promotion and protection of human rights
A/HRC/20/L.16	5	Promotion of the right to peace
A/HRC/20/L.17	3	The effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights
A/HRC/20/L.18	3	Promotion of the enjoyment of the cultural rights of everyone and respect for cultural diversity
A/HRC/20/L.19/Rev.1	4	Situation of human rights in Eritrea
A/HRC/20/L.20	4	Situation of human rights in Mali
A/HRC/20/L.21	10	Technical assistance to Côte d'Ivoire in the field of human rights
A/HRC/20/L.22	4	Situation of human rights in the Syrian Arab Republic

Documents issued in the Government series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/G/1	6	Note verbale dated 15 May 2012 from the Permanent Mission of the Argentine Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council

Documents issued in the Government series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/G/2	4	Note verbale dated 23 May 2012 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/20/G/3	4	Note verbale dated 24 May 2012 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/20/G/4	4	Note verbale dated 30 May 2012 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/20/G/5	3	Note verbale dated 12 June 2012 from the Permanent Mission of Belarus to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/20/G/6	4	Note verbale dated 6 June 2012 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/20/G/7	3	Note verbale dated 28 June 2012 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/20/G/8	4	Note verbale dated 4 July 2012 from the Permanent Mission of the Republic of Belarus to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/20/G/9	4	Note verbale dated 5 July 2012 from the Permanent Mission of the Republic of Belarus to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council

Documents issued in the Government series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/G/10	9	Note verbale dated 6 July 2012 from the Permanent Mission of the Russian Federation to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/NGO/1	3	Written statement submitted by the Foundation of Japanese Honorary Debts, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/20/NGO/2	7	Written statement submitted by the Israeli Committee against House Demolitions, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/3	3	Written statement submitted by Reporters without Borders International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/4	3	Written statement submitted by Fundación Intervida, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/5	3	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/6	7	Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/7	3	Exposé écrit présenté conjointement par International Organization for the Right to Education and Freedom of Education (OIDEL), l'Association apprentissage sans frontières, l'Association Points-Coeur, Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Dominicans for Justice and Peace – Order of Preachers, Instituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, International Catholic Child Bureau, International Federation of University Women, International Volunteerism Organization for Women Education and Development (VIDES), Teresian Association, organisations non gouvernementales dotées du statut consultatif spécial

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/NGO/8	2, 3	Joint written statement submitted by Franciscans International (FI), the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches, and the Brahma Kumaris World Spiritual University (BKWSU), non-governmental organizations in general consultative status
A/HRC/20/NGO/9	3	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/10	4	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/11	3	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/12	3	Exposé écrit présenté par Franciscans International (FI), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif général
A/HRC/20/NGO/13	3	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/14	4	Written statement submitted by Liberal International, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/20/NGO/15	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/16	4	Idem
A/HRC/20/NGO/17	3	Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/20/NGO/18	4	Joint written statement submitted by the General Arab Women Federation and the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/20/NGO/19	7	Written statement submitted by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/NGO/20/ Rev.1	4	Written statement submitted by the International Movement against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/21	3	Written statement submitted by the Global Alliance against Traffic in Women, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/22	4	Written statement submitted by the Society Studies Centre (MADA ssc), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/23	4	Joint written statement submitted by France Libertés – Fondation Danielle Mitterrand, the Women's Human Rights International Association and the Women's International League for Peace and Freedom, non-governmental organizations in special consultative status, and International Educational Development, Inc., and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/20/NGO/24	3	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/25	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/26	4	Idem
A/HRC/20/NGO/27	7	Idem
A/HRC/20/NGO/28	9	Idem
A/HRC/20/NGO/29	4	Written statement submitted by the Women's Human Rights International Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/30	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/20/NGO/31	3	Idem
A/HRC/20/NGO/32	4	Idem

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/NGO/33	4	Idem
A/HRC/20/NGO/34	4	Idem
A/HRC/20/NGO/35	4	Idem
A/HRC/20/NGO/36	3	Idem
A/HRC/20/NGO/37	3	Idem
A/HRC/20/NGO/38	4	Idem
A/HRC/20/NGO/39	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/20/NGO/40	3	Idem
A/HRC/20/NGO/41	10	Idem
A/HRC/20/NGO/42	4	Idem
A/HRC/20/NGO/43	4	Written statement submitted by the Aliran Kesedaran Negara National Consciousness Movement, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/20/NGO/44	4	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/20/NGO/45	4	Written statement submitted by the Press Emblem Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/46	7	Written statement submitted by the Palestinian Centre for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/47	3	Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/48	3	Written statement submitted by Verein Südwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/49	3	Written statement submitted by the European Union of Public Relations, a non-governmental organization on the roster

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/NGO/50	3	Written statement submitted by CIVICUS – The World Alliance for Citizen Participation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/20/NGO/51	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/52	3	Written statement submitted by the Women against Violence Europe – Wave, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/53	7	Written statement submitted by the Badil Resource Center for Palestinian Refugee and Residency Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/54	3	Joint written statement submitted by Franciscans International (FI), a non-governmental organization in general consultative status, and the Women's International League for Peace and Freedom, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/55	4	Written statement submitted by the International Movement against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/56	3	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/57	6	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/58	4	Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/59	5	Joint written statement submitted by the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC), the International Association of Soldiers for Peace, Zonta International, the International Federation of Settlements and Neighbourhood Centres (IFS), the International Council Of Women (ICW-CIF), the International Association for Religious Freedom (IARF), the International Youth and Student Movement for

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
		the United Nations (ISMUN), the Brahma Kumaris World Spiritual University (BKWSU), Soroptimist International (SI), the International Institute for Non-Aligned Studies (IINAS), Franciscans International (FI) and the Women's Federation for World Peace International, non-governmental organizations in general consultative status; the World Young Women's Christian Association (World YWCA), Dominicans for Justice and Peace – Order of Preachers, the Buddha's Light International Association (BLIA), Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos (Espana), Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and the International Movement of Catholic Students), the Temple of Understanding (TOU), the Women's World Summit Foundation (WWSF), the International Federation of University Women (IFUW), the Worldwide Organization for Women (WOW), the Union of Arab Jurists (UAJ), Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme (RADDHO), the Foundation for the Refugee Education Trust (RET), International Bridges to Justice (IBJ), the Inter-African Committee on Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children (IAC), the American Association of Jurists (AAJ), Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd, the Lassalle-Institut, the UNESCO Centre of Catalonia (UNESCO CAT), the Pan Pacific and South East Asia Women's Association (PPSEAWA), the International Movement for Fraternal Union Among Races and Peoples (UFER), the International Federation of Women Lawyers (FIDA), the International Federation of Women in Legal Careers (FIFCJ), the Canadian Federation of University Women (CFUW), the International Women's Year Liaison Group (IWYLG), the Institute of International Social Development, African Action on AIDS, the International Society for Traumatic Stress Studies (ISTSS), the Lama Gangchen World Peace Foundation (LGWPF), Pax Christi International, the International Catholic Peace Movement, the Tandem Project, Solar Cookers International (SCI), the United States Federation for Middle East Peace (USFMEP), the Network Women in Development Europe (KULU, Denmark), Nord-Sud XXI, the United Towns Agency for North-South Cooperation, the

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
		International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Maryknoll Fathers and Brothers, Maryknoll Sisters of St. Dominic, the International Forum for Child Welfare, the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the Arab Lawyers Union, the General Federation of Iraqi Women, the International Federation of Social Workers (IFSW), the International Association of Peace Messenger Cities (IAPMC), the Committee for Hispanic Children and Families, Comité international pour le respect et l'application de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples (CIRAC), the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), the World for World Organisation (WFWO), the Universal Esperanto Association (UEA), the Grail, UNANIMA International, the Association for Democratic Initiatives (ADI), the General Arab Women Federation (GAWF), the International Association of Democratic Lawyers (IADL), Centre independent de recherches et d'initiatives pour le dialogue (CIRID), the International Association of Schools of Social Work (IASSW), Peace Boat, Comision Colombiana de Juristas (CCJ), COJEP International (Conseil de jeunesse pluriculturelle), the Association of African Women for Research and Development (AAWORD), the Center for Migration Studies of New York (CMS) (member of the Scalabrini International Migration Network), the World Association for Phychosocial Rehabilitation (WAPR), the Foundation for Subjective Experience and Research, the African Women's Development and Communication Network (FEMNET), the Planetary Association for Clean Energy (PACE), Initiatives of Change International (IOFC), Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the African Peace Network (APNET), Right to Energy SoS Future, Myochikai (Arigatou Foundation), Fondation Idole, IUS PRIMI VIRI International Association (IPV), the African Women Association (AWA), Femmes Africa Solidarité (FAS), the International Movement against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), the National Alliance of Women's Organisations (NAWO), African

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
		Services Committee (ASC), the Guild of Service, the European Women's Lobby (EWL), the European Union of Women (EUW), the International Organization for the Right to Education and Freedom of Education (OIDEL), the Women's Union of Russia (WUR), Fundación Cultura de Paz, the Permanent Assembly for Human Rights (APDH), the International Islamic Relief Organization (IIROSA), the Japanese Association of International Women's Rights, the Japanese Worker's Committee for Human Rights, the International Association of Gerontology and Geriatrics (IAGG), the Universal Peace Federation (UPF) and Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale (OCAPROCE), non-governmental organizations in special consultative status; and the Association of World Citizens, the Federation for Peace and Conciliation (IFPC), the World Association for the School as an Instrument of Peace, the International Society for Human Rights (ISHR), the Institute for Planetary Synthesis (IPS), the International Peace Bureau (IPB), the 3HO Foundation, Inc. (Healthy, Happy, Holy Organization), the Dzeno Association, the Country Women Association of Nigeria (COWAN), Association nigerienne des Scouts de l'Environnement (ANSEN), the Asia Pacific Forum on Women, the Law and Development (APWLD), the International Progress Organization (IPO), the European Federation of Road Traffic Crash Victims (FEVR), the Commission to Study the Organization of Peace and UNESCO Etxea (UNESCO Centre Basque Country), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/20/NGO/60	4	Written statement submitted by CIVICUS – The World Alliance for Citizen Participation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/20/NGO/61	7	Joint written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man, the Al Mezan Centre for Human Rights and the Badil Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, non-governmental organizations in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/NGO/62	3	Exposé écrit présenté conjointement par France Libertés – Fondation Danielle Mitterrand, American Association of Jurists, organisations non gouvernementales dotées du statut consultatif spécial, et le Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, organisation non gouvernementale sur la liste
A/HRC/20/NGO/63	3	Idem
A/HRC/20/NGO/64	3	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/65	3	Written statement submitted by Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/20/NGO/66	10	Written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers – IADL, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/67	3	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/68	5	Joint written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers – IADL, and the American Association of Jurists, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/20/NGO/69	4	Written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers – IADL, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/70	3	Joint written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers – IADL, and the American Association of Jurists, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/20/NGO/71	3	Written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers – IADL, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/NGO/72	3	Exposé écrit présenté par France Libertés – Fondation Danielle Mitterrand, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/20/NGO/73	9	Written statement submitted by the National Association for the Advancement of Colored People, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/74	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/75	3	Idem
A/HRC/20/NGO/76	3	Idem
A/HRC/20/NGO/77	4	Written statement submitted by the Nonviolent Radical Party, transnational and transparty, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/20/NGO/78	3	Joint written statement submitted by France Libertés – Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/20/NGO/79	3	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/80	3	Joint written statement submitted by France Libertés – Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/20/NGO/81	3	Idem
A/HRC/20/NGO/82	3	Written statement submitted by Reporters without Borders International – Reporters sans Frontières International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/83	3	Joint written statement submitted by the Human Rights House Foundation, B.a.B.e. – Be Active Be Emancipated, Reporters Without Borders International – Reporters sans Frontières

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
		International and the Helsinki Foundation for Human Rights, non-governmental organizations in special consultative status, and the International Centre against Censorship – Article 19 and the World Association of Newspapers, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/20/NGO/84	3	Exposición escrita presentada por la Permanent Assembly for Human Rights, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/20/NGO/85	3	Idem
A/HRC/20/NGO/86	7	Idem
A/HRC/20/NGO/87	3	Idem
A/HRC/20/NGO/88	3	Written statement by the Permanent Assembly for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/89	3	Exposición escrita presentada por la Permanent Assembly for Human Rights, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/20/NGO/90	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/91	3	Idem
A/HRC/20/NGO/92	3	Joint written statement submitted by the Human Rights House Foundation, B.a.B.e. – Be Active Be Emancipated, and the Helsinki Foundation for Human Rights, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/20/NGO/94	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/95	3	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/97	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/NGO/98	3	Written statement submitted by Verein Südwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/99 and Corr.1	3	Idem
A/HRC/20/NGO/100	3	Written statement submitted by the American Civil Liberties Union, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/101	3	Joint written statement submitted by the International Women's Rights Action Watch Asia Pacific, the International Association of Democratic Lawyers – IADL, the Pan Pacific and South East Asia Women's Association, and Women Against Violence Europe – WAVE, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/20/NGO/102	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/103	3	Idem
A/HRC/20/NGO/104	3	Written statement submitted by Verein Südwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/105 and Corr.1	3	Idem
A/HRC/20/NGO/106	4	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/107	3	Written statement submitted by the Helsinki Foundation for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/108	10	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/20/NGO/109	4	Idem
A/HRC/20/NGO/110	3	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), a non-governmental organization on the roster

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/NGO/111	3	Idem
A/HRC/20/NGO/112	3	Written statement submitted by the International Organisation of Employers, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/20/NGO/113	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the national institution series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/20/NI/1	8	Information presented by the Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions (APF)
A/HRC/20/NI/2	3	Idem
A/HRC/20/NI/3	3	Information presented by the Irish Human Rights Commission
A/HRC/20/NI/4	3	Information presented by the Network of African National Human Rights Institutions on behalf of "A" status national human rights institutions in Africa
A/HRC/20/NI/5	8	Information presented by the New Zealand Human Rights Commission
A/HRC/20/NI/6	3	Information presented by the National Centre for Human Rights of Jordan
A/HRC/20/NI/7	3	Information presented by the National Human Rights Institution of Timor-Leste
A/HRC/20/NI/8	3	Written statement submitted by the National Human Rights Council of the Kingdom of Morocco
A/HRC/20/NI/9	3	Information presented by the Equality and Human Rights Commission of Great Britain

المرفق الرابع

المكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة الذي عيَّنه المجلس في دورته العشرين

Independent Expert on the issue of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment

John Knox (United States of America)

المرفق الخامس

أعضاء البعثة الدولية لتقصي الحقائق المعينون بموجب قـــرار مجلـــس حقوق الإنسان ١٧/١٩

Christine Chanet (France)

Asma Jahangir (Pakistan)

Unity Dow (Botswana)